مخطوطات حلية محققة ٥

نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول

تأليف

الفقيه الأعظم فخر المحققين
الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف الحلي
(٦٨١ هـ - ٧٧١ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ حميد مرج الحلي

راجعه وضبطه

مركز العلامة الحلي

العتبة العلوية المقدسة
العلامة الحلي
سلسلة تراث حوزة الحلة العلمية
١٠

شبكة الفكر
alfeker.net

نهاية المأمول

في شرح مبادئ الوصول

العتبة الحسينية المقدسة

مركز العلامة الحلي

١٠

نهايةُ المأمولِ في شرحِ مبادئِ الوصولِ إلى علم الأُصول.

تأليف: محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ بنِ المُطهَّر الحلّيِّ تَدَّسَّ.

الناشر: العتبة الحسينيَّة المقُدسة - مركز العلَّامة الحلي.

رقم الإصدار: ١٠

الطبعة: الأولى.

سنة الطبع: ٢٠١٨ م -١٤٣٩ هـ.

قطع الورق: ١٧×٢٤

تصميم والأخراج: ق للدعاية والإعلان

محفوظة جميع الحقوق

نهاية المأمول

في شرح مبادئ الوصول

تأليف

الفقيه الأعظم فخر المحققين
الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف الحلي قدس سره
(٦٨١ هـ - ٧٧١ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ حميد رمح الحلي

راجعه وضبطه

مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

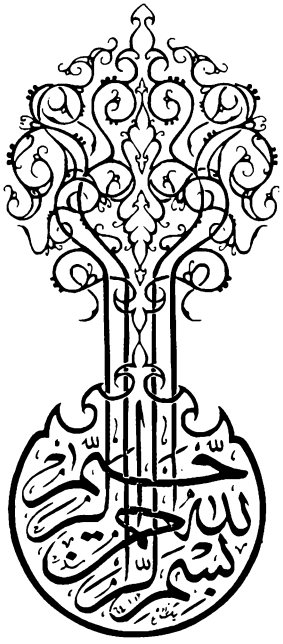
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى مَنْ ربَّياني صغيراً...

وغمراني برعايتهما وحنانهما ...

وظلَّلاني ببركات دعائهما....

فكان الفضلُ في كلِّ توفيقٍ ألمَسُهُ – بعد الله

تعالى – فضلهما...

والديَّ الحبيبين...

أُهدي ثواب هذا العمل لروحيْهما النقيَّتيْن.

رقمُ الإيداعِ في دار الكتبِ والوثائقِ ببغدادَ (١٥١٧) لسنة ٢٠١٨م

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP158.8.A43 M3024 2018

المؤلف الشخصي : فخرالمحقِّقين، محمَّد بن حسن، ٦٨٠-٧٧١ للهجرة، مؤلف.

العنوان: نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصولِ /

عنوان اخر : نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول إلى علم الأُصول.

بيان المسؤولية : الفقيه الأَعظم فخر المحقِّقين الشيخُ محمَّد بن الحسن بن يوسف الحلِّيّ ؛ تحقيق وتعليق الشيخ حميد رمح الحلِّيّ ؛ راجعه وضبطه مركز العلَّامة الحلِّيّ.

بيانات الطبع : الطبعة الأُولى.

بيانات النشر : بابل، العراق : العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، مركز العلَّامة الحلِّيّ قدِّس سرُّه لإحياء تراث حوزة الحلَّة العلميَّة، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.

الوصف المادي : ٣٦٩ صفحة : صور مخطوطات ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النَّشر : العتبة الحسينيَّة المقدَّسة ؛ (٣٨٠).

سلسلة النَّشر : مركز العلَّامة الحلِّيّ قدِّس سرُّه لإحياء تراث حوزة الحلَّة العلميَّة ؛ (٢).

تبصرة عامَّة : يتضمن كشَّافات.

تبصرةببليوجرافيَّة: يتضمَّن هوامش، لائحة المصادر الصفحات (٣٣٣-٣٥٥).

موضوع شخصي : فخرالمحقِّقين، محمَّد بن حسن، ٦٨٠-٧٧١ هجري.

موضوع شخصيّ : العلَّامة الحلِّيّ، حسن بن يوسف بن المطهَّر، ٦٤٨-٧٢٦ هجري - مبادئ الوصول إلى علم الأُصول.

مصطلح موضوعيّ: اصول الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.

مؤلف إضافيّ : شرح لـ(عمل) : العلَّامة الحلِّيّ، حسن بن يوسف بن المطهَّر، ٦٤٨-٧٢٦ هجريا - مبادئ الوصول إلى علم الأُصول.

مؤلف إضافيّ : الحلِّيّ، حميد رمح - محقق.

اسم هيئة إضافيّ : العتبة الحسينيَّة المقدَّسة. مركز العلَّامة الحلِّيّ قدِّس سرُّه لإحياء تراث حوزة الحلَّة العلميَّة. جهة مصدرة.

عنوان إضافيّ: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمه، وله الثناء على توالي آلائه، والصلاة والسلام على محمَّد سيِّد رسله، وعلى آلهِ المُنتجَبين، ما غسَقَ ليلٌ وأَضاءَ نهار.

أمّا بعد...

فإنَّ لعلم (أصول الفقه) أهميّةً كبيرةً في استنباط أَحكام الشريعة الغرّاء، إذ هو العلم الباحث في القواعد المُمهّدة لاستنباط تلك الأحكام، وبه يكتسبُ الفقهُ قوَّته وحيويَّته منه، فلا يُعقل أَن يوجَد فقهٌ دون أُصولٍ تنظِّمُ استنباطه من مصادره.

وقد كان لحوزة الحلّة العلميّة دورٌ كبيرٌ في إثراء هذا العلم وتطويره، بدْأً بالعلّامة ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ)، ومرورًا بالمحقِّق الحَلّيِّ (ت ٦٧٦هـ)، والعلّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، وتلامذتهم، إذ صارت كتبهم منذ القرن السابع الهجري محورًا للبحثين الفقهيّ والأُصوليّ.

وقد آلى مركز العلّامة الحلّيِّ تغمّده الله لإحياء تراث حوزة الحلّة التابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة على نفسه إحياء ما اندرسَ من التراث العلميّ العظيم لحوزة الحلَّة العلميَّة، تحقيقاً أو شرحاً أو دراسةً، فأَثمرتْ جهودهُ - على الرغم من قصر المدّة - بإصدار عدد من الكتب والمنشورات في مختلف العلوم وشتّى الفنون، الكلاميّة منها، والفقهيَّة والأَصوليَّة والقرآنيَّة والتاريخيَّة والأَدبيَّة وغيرها.

والكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم هو كتاب (**نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول**) من تأليفات الفقيه الأَعظم، سلطان العلماء، ومنتهى الفضلاء، فخر المحقّقين، الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلّيِّ (ت ٧٧١هـ)، وهو شرحٌ وسيط لكتاب أبيه العلّامة الحلّيِّ تغمّده الله المعروف (مبادئ الوصول إلى علم

الأصول)، وبيَّن فيه المتن بشكل مختصر وأُسلوبٍ فنّيٍّ متين، مع تسجيل وجهات نظرِهِ الخاصَّة في الآراء الأصولية السائدة في تلكَ الحقبة، واختار ما هو الصحيح في نظره، الموافق لمقرَّرات العقل والنقل الصحيحين، ممَّا يتيح الفرصة للباحث في الاطّلاع على آراء عَلَمٍ من أَعلام الطائفة في هذا المضمار.

وقد أجاد في تحقيقه سماحة الشيخ الفاضل حميد رمح الحلِّيّ (جزاه الله خيرا) وبذل جهداً علمياً كبيراً في تصحيح هذا المتن المبارك .

وهو الكتاب الثاني من موسوعة الفقيه الأعظم فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهرَّ الحلِّيّ على أَمل إِصدار باقي آثاره التي بعضها قيد الطبع وبعضها الآخر قيد التحقيق .

وفي الختام يتقدّم مركز العلامة الحلِّي بالشكر الجزيل وخالص الدعاء إلى سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي (دام عزُّهُ) المتولي الشرعي للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة ، وسماحة السيِّد أَحمد الصافي (دام عزُّهُ) المتولي الشرعيّ للعتبة العباسيّة المقدَّسة ؛ لما يُقدّمانه من دعم للمسيرة العلميّة ورعايتهما للعاملين في إحياء تراث مدينة الحلَّة الفيحاء، وكذلكَ أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لسماحة الأمين العام للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة السيِّد جعفر الموسويّ (دام توفيقه)، والأستاذ مسلم الشيخ محمَّد جواد الرضائي (دام توفيقه) والأُخوة العاملين في وحدة التحقيق لمركز العلَّامة الحلِّيّ لِما بذلوهُ من جهدٍ كبيرٍ في مراجعة الكتاب وضبْطِه.

وآخر دعوانا أَن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين.

مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث الحوزة العلمية

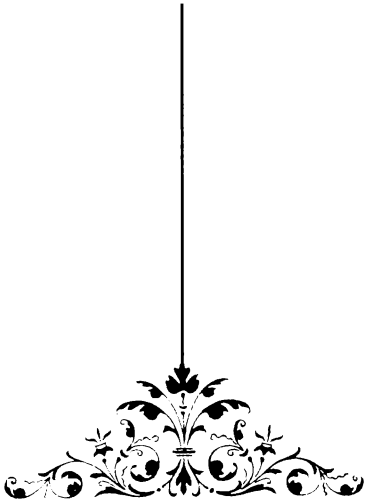

مقـــدّمة التحقيق

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقهِ محمَّدٍ وآله الطيِّبين الطاهرين المعصومين

مراحل علم الأصول، ودور العلاّمة الحلّيّ (قدس سره) فيها:

اختلفتْ أنظار الباحثين في نشأة علم الأصول وتعيين المراحل التي مرَّ بها، وما يهمّنا الحديث عنه في المقام ـ إجمالاً ـ هو الثاني.

فقد اتَّفقوا على أنَّ لعلم الأصول الإماميّ مراحل[1]:

الأولى: مرحلة مولد علم الأصول:

ويُقصَد بها أنَّ بذرة التفكير الأصولي وُجدت لدى الفقهاء من أصحاب الأئمّة عليهم السلام منذ أيّام الصادقَيْن عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي، واعتُبر ما ترويهِ كتب الحديث -من أسئلةٍ ترتبط بجملةٍ من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، وجَّهها عدد من الرواة إلى الإمام الصادق عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام وتلقّوا جوابها منهم-من الشواهد التأريخية على ذلك، وأنَّها تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم، مضافاً لما ألَّفهُ بعضهم ـ كهشام بن الحكم ـ من رسائل في بعض المسائل الأصولية.

---

(١) وإن اختلفوا في عدد هذه المراحل، راجع المعالم الجديدة للأصول: ٤٦ وما بعدها، وتاريخ علم الأصول: ١٠ وما بعدها.

الثانية: مرحلة تَفتُّح الذهنيّة الأصولية:

ويمكن تقسيمها إلى عصرين:

الأوَّل: العصر التمهيدي: وهو المبتدئ بمجرَّد انتهاء عصر النصّ ببدء الغيبةالكبرى، وبانتهاء الغيبة الصغرى بوجهٍ خاصّ، على يد الروّاد النوابغ من فقهائنا مثل ابن الجُنيد، وابن أبي عقيل العماني، ثمَّ واصل الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) الخط الفكري الذي سارا عليه، ونقَدَهما في جملة من آرائهما، وجاء بعده تلامذته، كالسيّد المرتضى (ت٤٣٦هـ) فواصلَ تنمية الخطّ الأصولي بإفراده كتاب الذريعة الذي وصفهُ في المقدِّمة بكونه منقطع النظير في إحاطته بالاتّجاهات الأصولية، وسلّار الديلمي (ت٤٣٦هـ) في كتابه (التقريب في أصول الفقه).

الثاني: عصر العلم: المتمثِّل بالفقيه والأصولي المجدِّد الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الذي انتقل على يده علم الأصول إلى دور جديد من النضج الفكري متمثِّلاً بكتاب (العدّة في أصول الفقه)، ممّا انعكس على مجالات البحث الفقهي.

الثالثة: مرحلة الركود أو الوقوف النسبي الأولى: وهي مرحلة ما بعد الشيخ الطوسي، والتي يُعزى السبب فيها إلى الأمور الآتية[1]:

أولاً: إنَّ الشيخ الطوسي بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزتهِ الأساسيّة في بغداد، وأنشأ حوزة جديدة حوله في النجف، ومن الطبيعي أنَّ هذه الحوزة الجديدة لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع مع التطوّر الذي أنجزه الطوسي في الفكر العلمي لحداثتها.

ثانياً: إنَّ ما حظيَ به الشيخ الطوسي من تقدير عظيم في نفوس تلامذته رفعَهُ

(١) المصدر نفسه، بتصرف.

في أنظارهم عن مستوى النقد، وجعل من آرائه ونظريّاته شيئاً مقدَّساً لا يمكن أن يُنال باعتراض أو يخضع لتمحيص.

ثالثاً: إنَّ التفكير الأصولي السُنّي- الذي كان يشكِّل عامل إثارة للتفكير الأصولي الشيعي-كان قد أخذ بالانكماش في القرنين الخامس والسادس، وأخذ يستنفذ قدرته على التجديد، واتَّجه إلى التقليد والاجترار، حتى أدّى ذلك إلى سدِّ باب الاجتهاد رسميّاً، ومُنيَ بالعُقم، ممّا يعني أنَّ التفكير العلميّ الإماميّ قد فقد أحد أهم المثيرات المحرِّكة له، الأمر الذي يمكن أن نعتبره عاملاً مساعداً في توقُّف وركود النموّ العلمي.

الرابعة: **مرحلة الخروج عن دور التوقُّف النسبي** على يد الفقيه المبدع محمد بن إدريس (ت٥٩٨هـ)، إذ بثَّ في الفكر العلمي روحاً جديدة، وكان كتابه الفقهي (السرائر) إيذاناً ببلوغ الفكر العلمي في مدرسة الشيخ الطوسي إلى مستوى التفاعل مع أفكاره ونقدها وتمحيصها.

وقد تميَّز المحقِّق المذكور بمحاولة الخروج عن ربقة المتابعة والتقليد في آراءه الفقهية لمنْ تقدَّمهُ من الفقهاء، وخصوصاً لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره.

وقد كان لهذا الخروج عن المتابعة وكسر طوق التقليد للشيخ قدس سره أثرٌ إيجابي، وهو تحريك أهل العلم في تلك الحقبة الزمنيّة، واستثارة حفيظتهم، واستفزازهم علميّاً من خلال قيامه باستعراض حجج الشيخ قدس سره المتسيِّدة للساحة الفقهيّة آنذاك، ومناقشتها بالنقد والمخالفة غالباً، ممّا حدا بهم للدفاع عن آراء الشيخ فساهم في خلق أجواء علميّة غنيّة نابضة بالحياة بعد ركود استمرَّ لما يقارب القرن من الزمان، فأخذت تزداد ثراءً عبر الأجيال، برز من جرّاءها كوكبةٌ عظيمة من الفقهاء والأصوليين الذين صنَّفوا في الفقه والأصول كتباً قيِّمة احتلَّت بجدارة مكان كلٍّ

من كتاب (النهاية) في الفقه و(العدّة) في الأصول للشيخ قدس سره.

وفي طليعة هذه الكتب كتابا (شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام) (ومعارج الوصول إلى علم الأصول) للمحقِّق الحلّيِّ قدس سره، وتلاهُ تلميذهُ وابن أخته العلّامة الحلّيِّ قدس سره بكتبٍ كثيرة، أهمّها كتاباه الأصوليّان (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) و(تهذيب الوصول إلى علم الأصول)، فصارتْ-منذ القرن الثامن الهجري-محوراً للبحثين الفقهي والأصولي، بعدما كان كتابا (النهاية) و(العدّة) هما السائدان.

ولا يخفى دور أعلام تلامذة العلاّمة في هذه المرحلة كولدِه فخر المحقّقين، وابني أخته السيّدين عميد الدين وضياء الدين الأعرجيَّين، وركن الدين الجرجاني وغيرهم، وتلاهم الشهيد الأوَّل والمقداد السيوري وغيرهما، ممّن كان لهم الأثر الكبير في إثراء المكتبة الفقهيّة والأصوليّة والكلاميّة.

ويمكن أن تكون نهاية هذه المرحلة متمثّلةً بالشهيد الثاني، وابنه صاحب المعالم،والشيخ البهائي وأضرابهم.

الخامسة: مرحلة الركود الثانية لعلم الأصول بقيام الحركة الإخباريّة على يد مؤسِّسها العلاّمة محمد أمين الاسترابادي (ت١٠٣٣هـ)، الذي روّج لخطأ من سبقهُ من علماء الإماميّة في المرحلة السابقة في الكشف عن الأحكام الشرعية، متّهماً إيّاهم بإتِّباع مناهج خاطئة وضعها في الأصل علماء السنّة، وأنَّ المنهج المعروف بالاجتهاد لا ينسجم مع طريقة أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومنْ تلاهم من علماء الطائفة المتقدِّمين، الذين كانوا في نظره جميعاً من المحدِّثين[1].

ومع ذلك لم تخلُ الساحة العلميّة الأصوليّة من شخصيّات علميّة تحثُّ الخطى

(١) راجع الفوائد المدنيّة:٤ وما بعدها.

سائرةً وفق المنهج الاجتهادي، أمثال سلطان العلماء (ت١٠٦٤هـ)[١]، والفاضل التوني (ت١٠٧١هـ)[٢]، وأضرابهم.

السادسة: مرحلة النهوض الجديد وانتعاش علم الأصول، متمثلةً بمدرسة الوحيد البهبهاني في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، وتعاقبت في هذه المرحلة ثلاثة أجيال:

الأوّل: ويمثّلهُ تلامذة الوحيد البهبهاني، كالسيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ كاشف الغطاء، والميرزا القمّي، وصاحب الرياض، والشيخ التستري.

الثاني: وهم تلاميذ من تقدَّم ذِكرهم من الأعلام، منهم صاحب الجواهر، وشريف العلماء، والمولى النراقي، وغيرهم.

الثالث: ويتفرَّد بتمثيله الشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، الذي مازالت نظريّاته محطّ أنظار العلماء، فهو يعتبر رائداً لأرقى مرحلة من مراحل علم الأصول، وهي المرحلة التي يتمثّل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مئة عام حتى اليوم.

---

(١) للاطّلاع على ترجمته راجع رياض العلماء: ٢/ ٥٢، وروضات الجنّات: ٢/ ٣٤٨.

(٢) للاطّلاع على ترجمته راجع رياض العلماء: ٣/ ٢٣٧، وروضات الجنات:٤/ ٢٤٤.

العلاّمة الحلّيّ (قدس سره) وكتابهُ (مبادئ الوصول إلى علم الأصول):

هو الحسن بن يوسف بن علي بن المُطهَّر المُكنّى بأبي منصور الحلّي مولداً ومسكناً، كمّا صرَّح بذلك هو نفسه في الخلاصة[١]، وصرَّح به أبوه أيضاً على ما نقله عنه صاحب رياض العلماء من أنَّ (ولدي المبارك هو حسن بن يوسف بن المطهَّر)[٢]، وهذا ما ذهب إليه جماعة ممَّن تعرّض لذكره، منهم ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان)[٣]، وخير الدين الزركلي في (الأعلام)[٤] وآخرون.

فلا صحَّةَ لِما ذكرَهُ بعض مؤرّخي العامّة كالصفدي[٥]، وابن حجر[٦]، وغيرهما، من أنَّ اسمه الحسين، ولا لِما ذكرهُ ابن حجر[٧]، وما نقله الصفدي[٨] عن بعضهم، من أنَّ اسمه يوسف، ولا لِما نقله المولى الأفندي من أنَّ اسمهُ محمد[٩]، ولا لِما ذكره صاحب كشف الظنون من أنَّه (جمال الدين بن مطهَّر بن حسن بن يوسف الحلّيّ)[١٠].

ولقبُه في مصادر الفريقين جمال الدين، وأبرز ألقابه المذكورة في المصادر الشيعيّة العلاّمة، وآية الله على الإطلاق، والمُطهَّر، كما هو معروف عنه، وليس المطهَّر لقباً

---

(١) خلاصة الأقوال: ٤٥.
(٢) رياض العلماء: ٢/ ٩٠.
(٣) لسان الميزان: ٢/ ٣١٧.
(٤) الأعلام: ٢/ ٢٢٧.
(٥) الوافي بالوفيات: ١٣/ ٨٥.
(٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢/ ٧١.
(٧) لسان الميزان: ٦/ ٣١٦.
(٨) الوافي بالوفيات: ١٣/ ٨٥.
(٩) رياض العلماء: ١/ ٣٥٩.
(١٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٤٦.

له فقط؛ لأنَّ أسرته كانت تعرف بآل المُطهَّر[١]؛ نظراً لطهارتهم وعراقة حسبهم ونسبهم، ففيهم الإمارة ولهم السيادة.

وُلدَ العلاّمة تغمّده في مدينة الحلّة في شهر رمضان[٢] سنة ٦٤٨هـ، وتُوفّي فيها ليلة السبت أو يومه الحادي عشر[٣] من شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦هـ[٤]، ودُفن عند أمير المؤمنين عليه السلام على يمين الداخل إلى الحضرة العلويّة المطهَّرة.

(١) الوافي بالوفيات: ١٣/ ٨٥.

(٢) وقد اختُلف في يوم ولادته على أربعة أقوال: أوّلها: التاسع عشر من شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة المطبوعة صفحة ٤٨، وكذا في نسخة الخلاصة المخطوطة التي كتبت سنة ٧٠٥هـ المقروءة على العلاّمة نفسه كما نقل عنها السيّد حسن الصدر في تأسيس الشيعة صفحة ٣٩٩. ثانيها: الرابع والعشرون منه، كما نقله صاحب رياض العلماء: ١/ ٣٨١ عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته. ثالثها: السابع والعشرون منه، كما في نسخة أجوبة المسائل المهنائيّة المطبوعة، الصفحتان (١٣٨و١٣٩)، وكذا في نسختها التي اعتمد عليها صاحب رياض العلماء: ١/ ٣٦٦، وصاحب أعيان الشيعة: ٥/ ٣٩٨، وصاحب الذريعة: ٥/ ٢٣٨، واختاره صاحب طبقات أعلام الشيعة: صفحة: ٥٢، وابن كثير في البداية والنهاية: ١٤/ ١٢٥. رابعها: التاسع والعشرون منه، كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها كلٌّ من صاحب أمل الآمل: ٢/ ٨٤، وصاحب رياض العلماء: ١/ ٣٦٦و ٣٧٥، وصاحب روضات الجنّات: ٢/ ٢٧٣، وصاحب تنقيح المقال: ١/ ٣١٥، وصاحب أعيان الشيعة: ٥/ ٣٩٦، واختاره كلٌّ من الشيخ البهائي في "توضيح المقاصد" كما نقل عنه في أعيان الشيعة: ٥/ ٣٩٦، والمحدّث النوري في خاتمة المستدرك: ٤٦٠، وصاحب الكنى والألقاب: ٢/ ٤٣٧، وآخرون.

(٣) وهو ماذهب إليه التفرشي في نقد الرجال: صفحة: ١٠٠، والقرشي في نظام الأقوال على ما نقله عنه صاحب رياض العلماء: ١/ ٣٦٦، والمامقاني في تنقيح المقال: ١/ ٣١٥، وصاحب منهج المقال: ١٠٩، وفخر المحقّقين في حاشية الخلاصة: ١٤٨، وصاحب تأسيس الشيعة: ٣٩٩، وغيرهم.

وهناك قولان آخران: أحدهما: يرى أنَّه توفي في العشرين من محرم الحرام، وهو ما نقله صاحب رياض العلماء: ١/ ٣٨١ عن الشهيد الثاني، وذهب إليه ابن كثير في بدايته: ١٤/ ١٢٥. ثانيهما: أنَّه توفّي في اليوم الحادي والعشرين من محرم الحرام وهو ما نقله صاحب الرياض: ١/ ٣٦٦ عن الشهيد، ونقله أيضاً صاحب أعيان الشيعة: ٥/ ٣٩٦ عن الشيخ البهائي في توضيح المقاصد، وذهب إليه صاحب روضات الجنّات: ٢/ ٢٨٢، والمحدِّث النوري في خاتمة المستدرك: ٤٦٠، وآخرون.

(٤) وهذا هو التاريخ المتّفق عليه، باستثناء ما ذكره صاحب الوافي بالوفيات: ١٣/ ٨٥ من أنَّه توفّي سنة خمس وعشرين أو ستّ وعشرين وسبعمائة، وصاحب مجالس المؤمنين: ١/ ٥٧٤ نقلاً عن تاريخ اليافعي من أنَّ وفاته عام سبعمائة وعشرين، والعسقلاني في الدرر الكامنة: ٢/ ٧٢ من أنَّ وفاته سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥هـ.

وأبوهُ هو الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المُطهَّر الحلّيِّ، وصفهُ ابن داود بأنَّهُ: كان فقيهاً محقِّقاً مُدرِّساً عظيم الشأن[١]، ووصفه الشهيد[٢] في إجازته لابن الخازن بالإمام السيِّد الحجّة[٣]، وجاء في (تحفة العالم) أنَّ الشهيد وصفه في إجازته لابن الخازن أيضاً بالإمام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه][٤].

وفي نصِّ الإجازة المحقَّقة ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل: (الإمام السيّد الحجّة الفقيه)[٥].

ووصفهُ المحقِّق الكركي في إجازتهِ للشيخ علي الميسي: بالشيخ الأجلِّ الفقيه السعيد شيخ الإسلام[٦].

وقد نقلَ ولدهُ العلّامة تثلُّ اعتراف المحقِّق الحلّيِّ تثلُّ في محضر الخواجة نصير الدين الطوسي بأنَّ والد العلّامة تثلُّ ثاني اثنين هما أعلم الحاضرين بعلمَي الكلام وأصول الفقه؛ إذ قال العلّامة تثلُّ في إجازتهِ لبني زهرة: إنَّ الشيخ الأعظم خواجة نصير الدين الطوسي لمّا جاء إلى العراق حضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: مَنْ أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلُّهم فاضلون علماء، إنْ كان واحد منهم مُبَرّزاً في فنٍّ كان الآخر مُبَرَّزاً في فنٍّ آخر، فقال: مَن أعلمهم بالأصولَيْن؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المُطهَّر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم

---

(١) رجال ابن داود: ٧٨.

(٢) هو الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن الشيخ جمال الدين مكي ابن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطّلبي العاملي النباطي الجزيني المعروف بالشهيد الأوَّل، المستشهد بدمشق سنة ٧٨٦هـ. (أعيان الشيعة: ١٠/ ٥٩).

(٣) بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٨٨.

(٤) تحفة العالم في شرح خطبة المعالم: ١/ ١٨٣.

(٥) موسوعة الشهيد الأوّل: ١٩/ ٣١٠.

(٦) بحار الأنوار: ١٠٨/ ٤٣.

الكلام وأصول الفقه[١].

وجدُّهُ لأبيه هو الشيخ زين الدين علي بن المطهَّر الحلي، الذي وصفهُ الشهيد في إجازته لابن الخازن بالإمام[٢].

وأمُّهُ ابنةُ الفقيه العالم أبي يحيى الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّيِّ، الذي وصفهُ المحدِّث البحراني بأنَّه من الفضلاء[٣]، وقال الحرُّ العاملي في وصفه: (عالم فقيه فاضل، يروي عنه ولدُه)[٤]، وقال أيضاً: (كان فاضلاً عظيم الشأن)[٥].

فخالُهُ المحقِّق الحلّيِّ تترُّ صاحب الشرائع الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، الذي وَصَفهُ العلّامة تترُّ بأنَّه: (كان أفضل أهل عصره في الفقه)[٦]، (وهو في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء أشهر من أنْ يُذكر وأظهر من أنْ يُسطر)[٧].

مشايخه في الفقه والأصول والرواية

روى العلّامة الحلّيِّ تترُّ وقرأ على جمع غفير من علماء عصره من العامّة والخاصّة في شتّى العلوم، وما يهمُّنا في المقام ذكرُ مَنْ قرأ عليهم ـ ولو احتمالاً ـ في علمي الفقه والأصول، أو روى عنهم، ومنهم:

١ - والدُه الفقيه والمتكلِّم البارع الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المُطهَّر الحلّيِّ،

---

(١) المصدر نفسه: ١٠٧/ ٦٤.
(٢) المصدر نفسه: ١٠٧/ ١٨٨ و تحفة العالم: ١/ ١٨٣.
(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٤) أمل الآمل: ٢/ ٦٦.
(٥) المصدر نفسه: ج٢/ ٨١.
(٦) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٦٣.
(٧) لؤلؤة البحرين/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

وهو أوَّل منْ قرأ عليه، فأخذ عنه الفقه والأصول والكلام وسائر العلوم[١].

وقد نقلنا فيما سبق تصريح المحقِّق الحِلِّي الشيخ أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) في محضر الخواجة نصير الدين الطوسي بأعلميَّتِه هو والفقيه مفيد الدين محمد بن جهم بعلم الكلام وأصول الفقه.

٢- خالهُ شيخ الإماميّة المحقِّق الحلّيِّ[٢] جعفر بن الحسن تغمّده الله برحمته أخذ عنه الكلام والفقه والأصول وسائر العلوم، وكان تتلمذهُ عليه أكثر من غيره من مشايخه.

٣- الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الهذلي الحلّيِّ (٦٩٠هـ) صاحب (الجامع للشرائع)[٣].

٤- السيِّد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاوُس الحسني (ت٦٧٣هـ) صاحب كتاب (البشرى)[٤].

٥- السيِّد رضي الدين علي بن موسى بن طاوُس الحسني (ت٦٦٤هـ) صاحب كتاب (الإقبال)[٥].

قال العلّامة ـ عند روايته عنهما في إجازته لبني زهرة ـ (وهذان السيِّدان زاهدان عابدان ورعان، وكان رضيُّ الدين علي رحمه الله صاحب كرامات، حكى لي بعضها، وروى لي والدي رحمه الله عنه البعض الآخر)[٦].

٦- الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم الحلّيِّ الأسدي (ت ٦٨٠هـ)[٧]، وهو الذي قال

---

(١) أعيان الشيعة: ٥/ ٣٩٧.
(٢) أعيان الشيعة: ١/ ١٣٨.
(٣) بحار الأنوار ١٠٧/ ٦٣، أمل الآمل: ٢/ ٣٤٧.
(٤) أعيان الشيعة: ٥/ ٤٠٢.
(٥) أمل الآمل: ٢/ ٢٠٧.
(٦) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٦٣- ٦٤.
(٧) أعيان الشيعة: / ٤٠٢، أمل الآمل: ٢/ ٢٥٤.

عنه العلّامة تَتْئُ في إجازته لبني زهرة (وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأصولَيْن...)[١]، ثمَّ ذكر حادثة شهادة المحقّق له ولوالد العلّامة بالأعلميّة بالكلام وأصول الفقه.

٧- الشيخ عزّ الدين الفاروقي الواسطي (ت٦٩٤هـ)[٢]، أخذ وروى عنه صحاح المخالفين.

٨- الشيخ جمال الدين محمد بن سليمان البلخي (ت٦٩٨هـ)، روى عنه صحاحهم[٣].

٩- الشيخ تقّي الدين عبد الله بن جعفر بن علي بن الصبّاغ الحنفي الكوفي (ت ٧٢٧هـ)[٤].

قال العلّامة عند روايته عنه في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفيّة بالكوفة[٥].

وممَّن اختُلف في كونه من مشايخه الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلّيِّ، والسيِّد أحمد ابن يوسف العريضي؛ لكونهما من مشايخ والدِه[٦].

تصانيفهُ في علم أصول الفقه

لا يخفى على أحد عِظم ما تركهُ العلّامة الحلّيِّ تَتْئُ من تراث علمي في شتّى مجالات المعرفة، ما انفكّت الأجيال ـ من الخاصّة والعامّة ـ تنهلُ من نَميرِه العذب، فكان لعلم الأصول اهتمامٌ كبيرٌ منه تَتْئُ تأليفاً أو شرحاً، فقد شرحَ وألَّفَ مجموعة من الكتب الأصولية ما زالت مَحَطّ أنظار العلماء إلى يومنا هذا، نورد هاهنا أسماء ما ثبتتْ نسبتُه إليه

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٦٣-٦٤.
(٢) أعيان الشيعة: ٥/ ٤٠٢.
(٣) بحار الأنوار: ١٠٧: ٦٣- ٦٤.
(٤) أعيان الشيعة: ٥/ ٤٠٢.
(٥) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٦٣ و٦٤.
(٦) رياض العلماء: ١/ ٣٩٥.

منها:

١- تهذيب الوصول إلى علم الأصول:

وهو متن متين كتبهُ باسم ولده فخر المحقِّقين، مطبوع، وكان عليه مدار التدريس في العراق وجبل عامل قبل (المعالم)، وهو مختصر من كتابهِ (الجامع في أصول الفقه)، المُسمّى بنهاية الوصول، وعليه شروح كثيرة، منها شرح لفخر المحقِّقين، اسمه (غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول).

٢- شرح غاية الوصول إلى علم الأصول:

وهو شرح لكتاب غاية الوصول للغزالي على طريقة (قال: أقول)، فرغ منه سنة ٦٨١هـ، نسبهُ إليه صاحب (كشف الظنون)[١].

غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي، مطبوع، قال عنه الصفدي عند ذِكرهِ للعلّامة تَتَمُّ: شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور في حياته[٢]، وقال ابن حجر: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلِّ ألفاظِه وتقريب معانيه[٣].

٣- منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول:

ذكرهُ المصنِّف في الخلاصة والإجازة، وقال: إنَّه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس سمّاه (منتهى السؤول إلى علمي الكلام والأصول)، وفي نسخة الإجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض (منتهى الوصول إلى علم الكلام والأصول)[٤].

---

(١) كشف الظنون: ٢/ ١١٩٤.

(٢) الوافي بالوفيات: ١٣/ ٨٥.

(٣) الدرر الكامنة: ٢/ ٧١.

(٤) الخلاصة: ٤٦، الإجازة: ١٥٦، رياض العلماء: ١/ ٣٦٨، بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٤٨، مجالس المؤمنين: ١/ ٥٧٥.

٤- **النكت البديعة في تحرير الذريعة في أصول الفقه للسيِّد المرتضى علم الهدى**، وقد ذكرهُ المصنِّف في الخلاصة[١].

٥- **نهاية الوصول إلى علم الأصول:**

وهو كتاب جامع في أصول الفقه، مطبوع، لم يسبقهُ أحدٌ فيه، فيه ما ذكرهُ المتقدِّمون والمتأخِّرون، ألّفهُ بالتماس ولدهِ فخر المحقِّقين، ثمَّ اختصرهُ وسمّاه: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، الذي تقدَّم الحديث عنه.

٦- **نهج الوصول إلى علم الأصول:**

ذكرهُ المصنِّف في الخلاصة والإجازة، وقال: إنَّه مجلَّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في اللؤلؤة: منهج الوصول إلى علم الأصول، وهو مرتَّب على عشرة أبواب[٢].

٧- **مبادئ الوصول إلى علم الأصول:**

وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار سمّاه (مبادئ الأصول إلى علم الأصول)[٣].

وهو متنٌ مختصر في أصول الفقه، مطبوع، مشتمِل على ما لابدَّ منه من مسائل أصول الفقه، ومرتَّب على فصول، وكلُّ فصلٍ على مباحث، ألَّفهُ بالتماس تقيِّ الدين إبراهيم بن محمد البصري[٤]، وهو من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذكر بعضها في الذريعة، مطبوع مرّات عديدة بإخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي البقّال.

---

(١) الخلاصة: ٤٦.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الإجازة: ١٥٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨.

(٣) الخلاصة: ٤٦.

(٤) الذريعة: ١٩/ ١٤.

شروح مبادئ الوصول[١]:

١- شرح المولى محمد تقي الهروي (ت ١٢٩٩هـ)اسمه (لوامع الفصول)[٢].

٢- شرح الشيخ حسام الدين بن جمال الدين بن طريح النجفي (١٠٩٥هـ).

٣- شرح المولى عبد الواحد التستري أستاذ القاضي نور الله الشهيد (ت١٠٩٩هـ).

٤- شرح للشيخ تاج الدين علي بن الحسن بن علي الطبرسي[٣].

٥- شرح صاحب الرياض السيِّد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ).

٦- شرح المولى نور الدين علي بن حيدر علي المنعل القمّي (حيّاً ٩٧٤هـ) صاحب (نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال).

٧- شرح الشيخ فخر الدين محمد علي الطريحي النجفي (ت١٠٨٥هـ).

٨- شرحان لولد العلّامة فخر المحقِّقين أبي طالب محمد بن الحسن الحلّيِّ (ت ٧٧١هـ)، أحدهما الشرح الذي بين أيدينا، وهو (نهاية المأمول)، وثانيهما (نهاية السؤول)[٤].

٩- شرح الشيخ ركن الدين محمد الجرجاني (حياً ٧٢٠هـ) واسمهُ (غاية البادي)[٥].

١٠- شرح الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلّيِّ (ت٨٢٦هـ)، اسمه

---

(١) راجع الذريعة: ١٤/ ٥٢، وما بعدها.

(٢) الذريعة: ١٨/ ٣٦٠.

(٣) وذكر في الذريعة شرحاً للشيخ ابي الفضل علي بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٢) صاحب كنوز النجاح، ونقل عن صاحب (رياض المجالس) عدم استبعاده اتحاده مع سابقه؛ لكون المذكور متوفّى قبل العلّامة. الذريعة: ١٤/ ٥٣.

(٤) لدينا نسخ منهما، ووفقنا لتحقيقهما.

(٥) لدينا أربع نسخ منه.

(نهاية المأمول)[١].

١١- شرح السيّد الأجلِّ المرتضى عميد الدين عبد المطلب ابن السيِّد مجد الدين أبي الفوارس الأعرج الحسيني (ت ٧٥٤هـ)[٢]، ذكرهُ ابن الفوطي وسمّاه (النقول في شرح مبادئ الوصول)[٣]، وهناك شرح آخر منسوب للسيِّد عميد الدين باسم (شامل الوصول)[٤] على تأمُّلٍ في صحّة النسبة.

١٢- شرح اسمهُ (خلاصة الأصول) نسبهُ صاحب الذريعة لتلميذ العلّامة الحلّيِّ الشيخ علي بن الحسين بن علي الإمامي (حيّاً ٧٠٦هـ)، شرحهُ في حياة العلّامة [٥]، إلّا أنَّ لدينا نسخة من هذا الشرح مكتوب عليها أنَّها للسيِّد الواسطي.

١٣- شرح مزجيّ اسمه (كشف الأصول)، تقول بطاقتهُ التعريفيّة إنَّه لفخر المحقِّقين (ت ٧٧١هـ)، إلّا أنَّه لا يوجد ما يدلُّ على صحّة النسبة، لدينا صورة منه.

---

(١) الذريعة: ١٤/ ٥٤.

(٢) الذريعة: ١٤/ ٥٢- ٥٣.

(٣) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٢/ ٢٢٩.

(٤) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٣٨٦.

(٥) الذريعة: ٧/ ٢١٣.

نُسخ المبادئ

تصل نسخ مبادئ الوصول إلى ما يقارب (١١٠) نسخة، نقتصر على ذكر ما نُسخ منها في حياة المصنِّف، وهي ستّة:

١- نسخة مكتبة المرعشي/ ٤٠٩م، الناسخ هارون بن حسن بن علي الطبري، تاريخ نسخها ٢١شعبان ٧٠٠هـ في الحلّة، عليها إجازة المصنِّف للناسخ ، كتبها أواخر ربيع الأوَّل ٧٠١هـ.

٢- نسخة مكتبة الأستانة الرضويّة/ ٢٩٤٧، في شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ.

٣- نسخة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف/ ١، الناسخ أحمد بن أبي عبد الله بلكوالآوي سنة ٧٠٣هـ.

٤- نسخة مكتبة المرعشي/ ٤م، جمال الدين أبو الفتوح أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب الآوي في ٢١ من شهر رمضان ٧٠٣هـ، قرأه على العلّامة وابنهُ فخر المحقِّقين فأجازهُ الأوَّل في رجب ٧٠٥هـ، والثاني في نفس السنة.

٥- نسخة مكتبة المتحف البريطاني/ ١٠٩٦٣ or، علي بن الحسن بن الرضيّ العلوي الحسيني، في سلخ رجب سنة ٧١٥هـ، قرأها الناسخ على فخر المحقِّقين في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ، وقوبلت مع نسخةٍ قرأت أيضاً على فخر المحقّقين.

٦- نسخة إحياء التراث/ ١٢٢٢، علي بن حسن بن رضيّ العلويّ الحسيني السرابشنوي في سلخ رجب ٧١٥هـ، يظهر أنَّها نفس النسخة المتقدِّمة.

نظرة في مبادئ الوصول، ومنهج العلّامة فيه

ذكرنا في أوَّل المقدِّمة أنَّ التفكير الأصولي السنّي، على الرغم من فتورهِ النسبي في عصر العلّامة، إلّا أنَّه كان يُمثِّل عنصر إثارة للتفكير الشيعي الأصولي، ممّا حدا العلّامة تدثُّ -باعتباره الشخصيّة الأبرز علميّاً في عصرهِ – أن يستعرض في كتبه الأصوليّة آراء أُصوليي العامّة، تحليلاً ونقداً، ثمَّ اختيار الموافق منها لمقرِّرات النقل والعقل، أو رفضها جميعاً واختيار ما تُساعد عليه الأدلّة في نظره الشريف.

وهو ما مثَّل ظاهرةً واضحةً وعلامة قد تكون فارقة في مصنَّفات العلّامة تدثُّ، لم يكد يخلو منها كتابٌ من كتبهِ، ومنها كتاب (مبادئ الوصول)، الذي رتَّبهُ على اثني عشر فصلاً، يشتمل كلُّ فصلٍ منها على مباحث متعدِّدة:

الفصل الأوَّل: في اللّغات: وهو مشتمل على أبحاث:

الأوَّل: في أحكام كليّة: وقد ذكر فيه الخلاف في كون اللغات توقيفيّة أم اصطلاحيّة، وأدلّة كلٍّ من الفريقين، ذهب إلى عدم وجوب أن يكون لكلِّ معنىً لفظ، وأنَّ العلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقِّف عليها، واختار تعريف المعتزلة للكلام من أنَّه المنتظم من الحروف المتميِّزة المتواضَع عليها إذا صدرت عن قادرٍ واحد.

الثاني: في تقسيم الألفاظ إلى اسم وفعلٍ وحرف، وإلى مفرد ومركَّب، وإلى متَّحد ومتكثِّر المعنى، وإلى نصٍّ ومجملٍ، وظاهر ومؤوَّل، ومحكم ومتشابه، ثمَّ قسَّم خصوص الاسم إلى اسم عينٍ ومشتقٍّ، واشترط في المشتق اتِّحاد لفظ المشتقّ والمشتقّ منه، وتناسب المعنى والتركيب، ولم يشترط بقاء المعنى في صدقه.

الثالث: في المشترك، واختار إمكانهُ ووقوعه، وأنَّه خلاف الأصل، وذكرَ لمعرفتهِ طريقين هما: نصُّ أهل اللّغة عليه، ووجود واحدةٍ من علامات الحقيقة، واختار

عدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين، وفاقاً لأبي هاشم وأبي الحسين البصري.

الرابع: في الحقيقة والمجاز، وانقسام الحقيقة إلى لغويّة وشرعيّة وعرفيّة، واختار أنَّ النقل والمجاز خلاف الأصل، وأنَّ المجاز واقع في القرآن والسنّة، خلافاً لأهل الظاهر، ثمَّ ذكر علامات الحقيقة والمجاز، وإمكان صيرورة الحقيقة مجازاً عرفيّاً والمجاز حقيقةً عرفيّة، فيُحمَل على أحدهما بالقرينة.

الخامس: في تعارض الأحوال.

السادس: في تفسير حروفٍ يُحتاج إليها، وهي (الواو) وذهب إلى أنَّها للجمع المطلق خلافاً للشافعي والفرّاء، و(الفاء) وأنَّها للتعقيب، و(في) وأنَّها للظرفيّة تحقيقاً أو تقديراً، و(من) وأنَّها لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وصلة، و(الباء) وأنَّها للتبعيض خلافاً للحنفيّة، و(إنَّما) وأنَّها للحصر.

الفصل الثاني: في الأحكام: ويشتمل على أبحاث:

الأوَّل :في القبيح والحسن، والثاني:في تقسيم الحكم إلى صحيح وفاسد، والثالث: في الإجـزاء، والرابع: في أنَّ الحكم بالحسن والقبح ضروريٌّ ونظريٌّ وسمعيٌّ، والخامس: في أنَّ شكر المنعم واجب عقلاً وفاقاً للمعتزلة، والسادس: في أنَّ الأشياء قبل الشرع على الإباحة، وفاقاً لمعتزلة البصرة وطائفةٍ من فقهاء الشافعيّة والحنفيّة.

الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي، ويشتمل على اثنين وعشرين بحثاً، ابتدأها بمعنى الأمر واختار كونهِ حقيقةً في القول، مجازاً في الفعل، وأنَّ الطلب هو إرادة المأمور به وفاقاً للمعتزلة، وأنَّ دلالة الصيغة على الطلب لا تتوقَّف على الإرادة خلافاً للجبائيين، وأنَّ صيغة (افعل) للوجوب مع أنَّه وصف القول بكونها للقدر المشترك بين الوجوب والندب بالجيِّد، وإنَّ الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب خلافاً للشافعية القائلين بأنَّه للإباحة، وأنَّ الأمر لا يقتضي الوحدة ولا التكرار ولا الفور

ولا التراخي، بل هو لمطلق طلب الفعل، وأنَّ الأمر المشروط يُعدم عند عدم الشرط خلافاً للقاضي أبي بكر وأكثر المعتزلة، وأنَّ الأمر المعلَّق على شرطٍ أو صفةٍ لا يتكرَّر بتكرُّرهما، وأنَّ الأمر المقيَّد بالصفة لا يُعدَم بعدمها خلافاً للشافعي والأشعري وجمهور المعتزلة، وأنَّ المكلَّف في الواجب المخيَّر لا يحلُّ له الإخلال بالجميع، ولا يجب عليه الإتيان بالجميع، وأيّها فعلَ كان واجباً بالأصالة، خلافاً لمن قال: إنَّ الواجب منها واحد غير معيَّن عندنا، وهو معيَّن عند الله تعالى، واختار جواز الواجب الموسَّع وأرجعهُ إلى الواجب المخيَّر فينفصل عن المندوب، فلا حاجة إلى العزم خلافاً للسيِّد المرتضى، ثم بيَّن معنى الواجب الكفائي، والتزم بوجوب ما يتوقَّف عليه الواجب المطلق، وأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه، وأنَّ الوجوب إذا نُسخَ بقيَ الجواز خلافاً للغزّالي، وأنَّ التكليف بالمحال ممتنع خلافاً للأشاعرة، وأنَّ التكليف بالفروع لا يتوقَّف على الإيمان خلافاً للحنفيّة، وأنَّ الأمر يقتضي الإجزاء خلافاً لأبي هاشم، وأنَّ الإخلال لا يقتضي وجوب القضاء إلا بأمرٍ جديد وفاقاً للرازي، وأنَّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، وأنَّ الأمر بالماهيّة ليس نفس الأمر بجزئياتها، وأنَّ المعدوم غير مأمورٍ خلافاً للأشاعرة، وكذلك الغافل، وأنَّه يجب على المأمور قصد الطاعة، وأنَّ المأمور يصير مأموراً قبل الفعل خلافاً للأشاعرة القائلين بأنَّه مأمور حال الفعل.

ثمَّ بحث في النهي واختار أنَّه يقتضي التحريم، وأنَّه لا يجوز اجتماع الأمر والنهي وفاقاً للرازي، وأنَّ النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وأنَّ النهي لا يدلُّ على الصحّة، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

الفصل الرابع: في العموم والخصوص، وفيه تسعة بحوث، في تعريف العامّ، وأنَّ صيغهُ عشرة وفاقاً للمعتزلة وجماعةٍ من الفقهاء، خلافاً للسيِّد المرتضى والواقفيّة من أنَّها مشتركةٌ بين العموم والخصوص، ثمَّ ذكر ما أُلحق بالعموم وليس

منه، مثل الواحد المعرَّف بلام الجنس، والجمع المُنكَّر، ونفي الاستواء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[1] خلافاً للشافعي، وخطاب الرسول ﷺ خلافاً لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والصيغ التي تظهر فيها علامة الذكور، وحكاية الحال.

ثمَّ عرَّف التخصيص بإخراج ما يتناولهُ الخطاب، خلافاً للسيّد المرتضى في إضافته قيد (ما يصحُّ)، واختار كونه جنساً للنسخ والاستثناء وغيرهما، واشترط في العامّ بقاء كثرةٍ بعد التخصيص، واختار كون العامّ المخصوص مجازاً إنْ خُصَّ بمنفصل وحقيقةً إن خصَّ بمتَّصل، وأنَّه يجوز التمسُّك به إنْ لم يكن التخصيص مجملاً.

ثمَّ بحثَ في الاستثناء، وأنَّه حقيقيٌّ ومجازيّ، واشترط فيه عدم الاستغراق، وجواز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي، خلافاً للقاضي وابن درستويه النحوي، وأنَّ ورودهُ عقيب الإثبات يفيد النفي وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة، وأنَّه إذا تعدَّد الاستثناء بحرف عطفٍ أو كان الباقي أكثر من الأوَّل كان الجميع راجعاً للمستثنى منه، وإلّا عاد إلى الأوَّل، وإنْ ورود عقيب الجمل اختصَّ بالأخيرة، خلافاً للشافعي.

ثمَّ بحثَ في الشرط والصفة والغاية، والتخصيص بالأدلّة المنفصلة، وهي إمّا العقل أو النقل، فاختار جواز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً للظاهريّة، وتخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة، خلافاً لبعض الشافعيّة، وتخصيص الكتاب بالإجماع، وتخصيص الكتاب بفعل النبيّ ﷺ، وتخصيص الكتاب بخبر الواحد خلافاً للسيّد المرتضى، وتخصيص السنّة المتواترة بمثلها، ورفضَ تخصيص الكتاب بالقياس.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢٠

ثمَّ تعرَّض لبيان ما ظُنَّ أنَّه مخصِّص وليس كذلك، كالسبب خلافاً للشافعي والجويني، ومذهب الراوي خلافاً لابن أبان وأبي حنيفة والحنابلة، وذِكر بعض العامّ خلافاً لأبي ثور، والعادة خلافاً لأبي حنيفة، وكونه مخاطِباً، والخطاب المتناول للرسول والأمّة خلافاً لطائفةٍ من الفقهاء، وعطف الخاصّ على العامّ خلافاً للحنفيّة.

ثمَّ بحثَ في حمل المطلق على المقيَّد، فاختار التفصيل بين ما كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيَّد فلا يُحمَل، وبين ما كان مماثلاً له، فإنْ اتَّحد السبب حُمِلَ وإنْ اختلف لم يجب الحمل إلّا بدليلٍ منفصل.

الفصل الخامس: في المجمل والمبيَّن، وفيه خمسة بحوث:

الأوَّل: في تعريفهما، والثاني: في جواز ورود المجمل في كلام الله تعالى والرسول، خلافاً لداود الظاهري، والثالث: في أشياء ليست مجملة فظُنَّ أنَّها كذلك، كالتحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان، خلافاً للكرخي وأبي عبد الله البصري، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1] خلافاً للحنفيّة، والفعل المنفيّ خلافاً لأبي عبد الله البصري، وآية السرقة، وحديث الرفع خلافاً للبصريَّيْن، والرابع: في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والتفصيل في تأخيره عن وقت الخطاب، والخامس: في جواز إسماع المكلَّف العامّ من غير أن يسمعهُ المخصِّص، خلافاً لأبي علي وأبي الهذيل.

الفصل السادس: في الأفعال، وفيه أربعة بحوث، تتعلَّق بإثبات عصمة الأنبياء مطلقاً، ووجوب التأسّي بهم، وصور الترجيح بين القول والفعل، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن متعبِّداً بشرع منْ قبله.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

الفصل السابع: في النَسْخ، وفيه خمسة بحوث رئيسة، تشتمل على تعريفه، وجوازهِ عقلاً ووقوعهِ سمعاً، خصوصاً في القرآن، خلافاً لأبي مسلم، واختار عدم جواز نسخ الشيء قبل مضيِّ وقت فعله، خلافاً للأشاعرة، وجوازهِ إلى غير بدلٍ، وجواز نسخ التلاوة والحكم معاً، أو أحدهما دون الآخر، وجواز نسخ الخبر مع تعدُّد مقتضاه، ونسخ الخبر المقيَّد بالتأبيد، والمتواتر بمثله، وبخبر الواحد عقلاً، ولكنَّه غير واقع، وخبر الواحد بمثله وبالمتواتر، والكتاب بمثله وبالمتواتر خلافاً للشافعي، وأنَّ الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسَخ به، واختار تفصيل أبي الحسين البصري في كون زيادة عبادةٍ نسخاً أم لا، في حين أنَّ نقصانها ليس نسْخاً، وزيادة غيرها نسْخٌ.

الفصل الثامن: في الإجماع، وفيه أربعة بحوث:

أوَّلها: في أنَّ إجماع أمّة محمدٍ ﷺ حقٌّ، خلافاً للنظّام والخوارج، وثانيها: في عدم جواز إحداث قولٍ ثالث إنْ لزم إبطال ما أجمعوا عليه، وإلّا جاز، وامتناع الفصل بين مسألتين إذا لم تفصل الأمّة بينهما، وكذا إن عُلمَ طريقة الحكم في المسألتين، وإلّا جاز، وثالثها:في جواز الاتِّفاق بعد الخلاف، خلافاً للصيرفي، وأنَّ الإجماع ينعقد إذا اتَّفق أهل العصر الثاني على قولٍ اختلف فيه أهل العصر الأوَّل، وكذلك لو أجمع أهل العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين، وأنَّ انقراض المُجمعين ليس شرطاً في صحّة الإجماع، وأنَّ سكوت الحاضرين ليس حجّة، وأنَّ بعض الصحابة لو قال قولاً ولم يوجد له مخالف لم يكن إجماعاً، وأنَّ إجماع أهل المدينة ليس حجّة خلافاً لمالك، وأنَّ إجماع العترة حجّة، ورابعها: في عدم جواز الإجماع إلّا عن دليلٍ، وعدم اعتبار قول العوام، ولا بقول الفقيه في مسائل الكلام وبالعكس، وأنَّ إجماع التابعين حجّة خلافاً لأهل الظاهر.

الفصل التاسع: في الأخبار: وفيه تسعة بحوث تشتمل على إثبات ضروريّة ماهيّة الخبر، وعدم خلوِّه عن الصدق أو الكذب خلافاً للجاحظ، وإفادة الخبر المتواتر العلم الضروريّ، خلافاً للمرتضى والبصري، وبيان شرائط التواتر، وأنَّ خبر الله تعالى صدقٌ، وصحّة التعبُّد بخبر الواحد عقلاً، خلافاً للجبّائيَّين، وكونه حجّةً في الشرع خلافاً للمرتضى وجماعة، ثمَّ بيَّن شرائط الراوي، وما ظُنَّ أنَّه شرط وهو ليس بشرط، وأنَّ المرسَل وما يقتضي علماً ولم يوجد في الأدلّة القاطعة ما يدلُّ عليه مردودان.

ثمَّ بحثَ الجرح والتعديل، واشترط فيهما العدد في الشهادة دون الرواية، وذِكر السبب في الجرح دون التعديل، وأنَّ الجرح مُقدَّم عند التعارض.

الفصل العاشر: في القياس، وفيه خمسة بحوث:

أوَّلها في تعريفه وأركانه، وثانيها: في أنَّه ليس بحجّة، وثالثها: في أنَّ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ليس من باب القياس، ورابعها: في أنَّ الحكم المنصوص العلّة متعدٍّ إلى كلِّ ما عُلم ثبوتها فيه بالنصِّ لا بالقياس، وخامسها: في امتناع تعدية الحكم بالعلّة المستنبطة، وطرق التعليل بها من المناسب، والمؤثِّر، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد.

الفصل الحادي عشر: في الترجيح عند تعارض الدليلين، وفيه أربعة بحوث:

الأوَّل: في أنَّ القطعيين لا يتعارضان، وأنَّ الظنّيين يجوز أن يتعارضا، والثاني: في وجوب الترجيح عند التعارض، والثالث: في حكم الأدلّة المتعارضة، والرابع: في المُرجِّحات.

الفصل الثاني عشر: في الاجتهاد، وفيه تسعة بحوث تشتمل على تعريفه، وإثبات عدم صحّته في حق النبيّ ﷺ، وبيان شرائطه، و إثبات جواز تجزُّئِهِ، ووقوعهِ في

الأحكام الشرعيّة إذا خلتْ عن دليلٍ قطعيّ، ثمَّ تعرَّض لبحث تصويب المجتهد، وتغيُّر الاجتهاد، واختار عدم جواز التقليد في الأصول، وجوازه في الفروع خلافاً لمعتزلة بغداد.

وذكرَ شرائط الاستفتاء، وافتاء غير المجتهد، واستقرب جواز الاستفتاء لمنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

وبحثَ الاستصحاب، واستقربَ حجِّيَّته، وختمَ بالنافي وأنَّه إنْ أُريد به أنَّ العلم بذلك العدم الأصلي يوجِب ظنَّ بقاءهِ في المستقبل فهو حقٌّ، وإلّا فلا.

فخر المحقِّقين (قدس سره) وشرحه (نهاية المأمول)

هو الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطهَّر الحِلّي، المُكنّى بأبي طالب والمُلقَّب بفخر المحقِّقين.

وُلد في الحلّة ليلة الاثنين نصف الليل تقريباً في العشرين من جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ) وسكنَها.

أبوهُ آية الله على الإطلاق، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن المُطهَّر، وقد تقدّمت ترجمتُه وترجمة أسرتهِ باعتبارهِ صاحب المتن المشروح من فخر المحقِّقين.

وكانت تربية فخر المحقِّقين ومعظَم نشأتهِ العلمية على أبيه العلّامة الحلّيِّ، واشتغلَ عنده بتحصيل مُختلف العلوم العقليّة والنقليّة، كما صرَّح بهِ نفسهُ في شرح خطبة القواعد، بقوله:

(إنِّي اشتغلتُ عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا)[١].

أولادُه:

ولفخر المحقِّقين ولدٌ يُسمّى ظهير الدين محمد، قال فيه صاحب أمل الآمل: (كان فاضلاً فقيهاً وجيهاً يروي عنه ابن معيّة، ويروي هو عن أبيه عن جدِّه العلّامة رحمه الله[٢]، وذكرهُ أيضاً صاحب مستدرك الوسائل في الخاتمة[٣] بمثل ما ذكرهُ صاحب أمل الآمل[٤].

ولهُ ولد آخر هو الشيخ أبو المظفَّر يحيى بن فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف

(١) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد: ١/ ٩.
(٢) أمل الآمل: ٢/ ٣٠٠.
(٣) مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٤١.
(٤) المصدر نفسه.

بن علي بن المطهَّر الحلّيِّ، حفيد العلّامة الحلّيِّ وابن ابنهِ فخر المحقِّقين، في الرياض: كان عالماً كاملاً.

يروي إجازةً عن أبيه فخر الدين محمد، ووجد بخطِّهِ نسخة (الخلاصة) تأليف جدِّه العلّامة الحسن بن يوسف، ونسخة (إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة) تأليف العلّامة أيضاً، ونُقلتْ عنهما نسختان بخط الشيخ عبد الرضا بن محمّد بن عزِّ الدين ابن زين الدين العاملي الكفرحوني برسم الشيخ بهاء الدين محمد بن علي العوْدي العاملي، فرغ منها ناسخها سنة ٧٩٠هـ، وقابلها الشيخ بهاء الدين العوْدي المذكور على نسخة ولد ولد المصنِّف يحيى بن محمد بن الحسن بن يوسف الحلّيِّ، وفرغ من المقابلة سنة ٧٩٠هـ[١].

وهو من نسخَ كتابَ (الألفين)، وفرغَ منه عاشر شهر رمضان سنة ٧٥٧هـ عن نسخةٍ بخط أبيه، وله رسالة (تفسير قول الأصحاب) في باب الزكاة[٢].

وكان فخر المحقِّقين ثقةَ أبيهِ ومحلَّ تقديره، حتّى أوصاهُ بإتمام ما بقيَ من مؤلَّفاته بعد وفاته[٣]، كما هو الحال في كتاب الألفيْن.

ويظهر من الوصيّة التي كتبها له والدهُ العلّامة ﵀ المُدرجة في آخر كتابهِ (قواعد الأحكام) اعتناؤهُ أيضاً بهِ واعتقادُهُ بكمال فضله في زمانه[٤].

ودعا لهُ أبوه العلّامة في أكثر من موضع من كتبه بأدعية الخير، كالفوز بسعادة الدارين والتوفيق وبلوغ الآمال[٥]، وكان يلتمس منهُ الدعاء والقرآن في حياتهِ وبعد

---

(١) أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٠٣.

(٢) رياض العلماء: ٥/ ٣٧٢، طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٢٤٠، أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٠٣.

(٣) الكنى والألقاب: ٣/ ١٦.

(٤) قواعد الأحكام: الصفحة الأخيرة من الطبعة الحجريّة (الصفحات غير مرقّمة).

(٥) الرسالة الفخريّة: ١٣، نقلاً عن كتاب الألفين: ١٢.

مماتهِ، وقوله فيه: (جعلني الله فِداهُ ومن كلِّ سوءٍ وِقاهُ)[١].

ونقل صاحب لؤلؤة البحرين عن مجالس المؤمنين قول (الحافظ من الشافعية في مدحه: أنَّه رآهُ مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهير بخدابنده، فوجدهُ شاباً فطِناً مُستعدّاً للعلوم، ذا أخلاقٍ رضيّة، رُبّيَ في تربية حجر أبيه العلّامة.

وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد، كما يُشعِر به كلامهُ ﷺ أيضاً في شرح خطبة كتاب القواعد، فإنَّه كتبَ ما مُلخصُّهُ: إنِّي اشتغلتُ عند أبي لتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ كتباً كثيرة من كتب أصحابنا، والتمستُ منه تصنيف كتاب القواعد)، إذ بعد ملاحظة توَلّدِه ﷺ وتاريخ تصنيف القواعد يُعلَم أن عمرهُ في ذلك الوقت كان أقلَّ من عشر سنين.

وتَعَجُّبُ الشهيد الثاني ﷺ من هذا – كما كتبهُ في حاشيتهِ على القواعد – لا وجهَ له، بل العَجَب من تعجُّبِه ﷺ؛ إذ هو ﷺ قد ذكر أسامي جمْع من العلماء رزقَهم الله العلم في أقلّ من هذا السنّ، منه ما نقلهُ عن الشيخ الفاضل تقي الدين حسن ابن داود أنَّه ذكرَ أنَّ السيِّد غياث الدين بن طاووس كان صديقاً وصاحباً له، وأنَّه استقلَّ بالكتابة في أربعين يوماً، واستغنى عن المُعلِّم وله أربع سنين.

ورويَ عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنَّه قال: رأيتُ صبيّاً في أربع سنين حملوهُ إلى المأمون العباسيّ وكان قارئاً وناظراً في الرأي والاجتهاد، ولكنْ يبكي كلّما يجوع، ويؤيِّدهُ ما نُقل عن ابن سينا...) انتهى[٢].

إلّا أنَّ صاحب لؤلؤة البحرين ناقشَ فيما استندَ إليه صاحب مجالس المؤمنين من شواهد، وخلصَ إلى نتيجة حاصلها أنَّ (تعَجُّبهُ من تَعَجُّب الشهيد الثاني ﷺ هنا ليس في محلِّه.

---

(١) تعليقة السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين: ١٩١ تعليقة ٢.

(٢) إلى هنا انتهى ما نقلهُ عن مجالس المؤمنين مُعرَّباً. لؤلؤة البحرين: ١٩٣.

وأمّا الاستناد إلى تاريخ ولادتهِ وتاريخ تصنيف كتاب القواعد فإنَّهُ لا يحضُرني الآن تاريخ تصنيف الكتاب المذكور)[1].

إلّا أنَّ السيِّد بحر العلوم في تعليقتهِ على لؤلؤة البحرين ذكر: (أنَّ سنة ولادة العلّامة الحلّيِّ ﵀ سنة ٦٤٨هـ، وأنَّ عمرهُ بعد الفراغ من كتابهِ (قواعد الأحكام) إحدى وخمسون سنة، كما يظهر صراحةً من قولهِ في وصيَّتهِ لابنهِ الفخر المُدرَجة في آخر كتاب القواعد، حيث يقول: ... وأوْضحتُ لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد، وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين ودخلتُ في عشر الستين.. إلخ، ومن جهةٍ أخرى إذا نظرنا إلى ما نقلهُ الأفندي في (رياض العلماء)عن بعض تلامذة المجلسي من أنَّه ألَّفَ القواعد في عشر سنين، فيكون تاريخ الشروع في تأليف القواعد سنة ٦٨٩هـ والفراغ منه سنة ٦٩٩هـ- مع العلم أنَّ العلّامة (رحمهُ الله) ألَّفَ القواعد بالتماس ولدِهِ المذكور كما صرَّحَ في مقدِّمتهِ – يتَّضح من كلٍّ ذلك أنَّ عمر الفخر عند الشروع في تصنيف القواعد سبع سنين، فلاحظ ذلك)[2].

ومن لطيف ما يُذكر عن نبوغهِ أنَّه: (حكى بعض أهل الشروح أنَّ شيخنا العلّامة وولدهُ فخر المحقِّقين كانا مع السلطان (خدابنده) مُصاحبين لهُ في الأسفار والأحضار، وكان ذلك السلطان يتوضّأ للصلاة قبل وقتها، ومضى عليه زمان على هذه الحالة، فدخل عليه العلّامة يوماً فسألهُ فقال: أعِدْ كلَّ صلاة صلَّيتها على ذلك المنوال، فلمّا خرجَ من عندهِ دخلَ عليه فخر المحقِّقين فسألهُ أيضاً عن تلك المسألة فقال له: أعِدْ صلاةً واحدةً، وهو أوَّل صلاتك على ذلك الحال، وذلك أنك لمّا توضأتَ لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخولهِ كانت فاسدةً، فصارتْ ذمّتك مشغولةً بتلك الصلاة، فكلَّما توضأتَ بعد تلك الصلاة كان وضوؤك صحيحاً

(١) المصدر نفسه: ١٩٤.

(٢) تعليقة السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين رقم ٤: ١٩١.

بقصد استباحة الصلاة؛ لأنَّ ذمّتكَ مشغولة بحسب نفس الأمر، ففرحَ بذلك السلطان، فأخبر العلّامة رحمه الله بقوْل ولدهِ فاستحسنهُ ورجعَ قوله إلى قوْل فخر المحقِّقين)[1].

توفّي في الحلّة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين بعد السبعمائة، فيكون عمرهُ على هذا تسعاً وثمانين سنة تقريباً، ولعلَّهُ دُفنَ قريباً من والدهَ بالمقبرة المعروفة في إيوان الصحن الشريف الذهبي بجنب المنارة الشمالية[2].

---

(١) روضات الجنّات: ٦/ ٣٣٦.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٩٤، وتعليقة السيّد بحر العلوم عليها: ١٩١.

واستدلَّ عليه الشيخ عبّاس القمّي في فوائده الرضويّة: ٤٨٨ من كلام المجلسي الأوّل في شرحه لكتاب (منْ لا يحضرهُ الفقيه) أنَّ فخر المحقّقين توفّي ودُفن في الحلّة، وتمَّ نقل جنازته إلى النجف الأشرف، ولا يُستبعَد أن يكون قبرهُ إلى جانب قبر أبيه العلّامة الحلّي.

وبهذا يظهر ما في قول المامقاني في تنقيح المقال:٣/ ١٠٦ حول مدفنه: (لم أقف على منْ عيَّنَ مدفنهُ، والمنقول على لسان المشايخ أنَّه صار أكيل السباع لقضيةٍ تُنقل لا أستحسن نقلها للإزراء بمعاصريه، فلذا لم يوجد له جسد حتى يُدفن). وهو ما نفاهُ أيضاً السيّد الشبيري الزنجاني؛ إذ استشهد في ذلك بأقوال العلماء منهم المجلسي الأوّل. راجع جرعه أي أز دريا (غرفة من البحر): ٣٠٥- ٣٠٧.

ونقلَ الفاضل المذكور عن ظهر نسخةٍ خطيّة من القواعد بخط جعفر بن محمد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأوّل منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهور سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة، ما هذا لفظه: زار الشهيد قبر فخر الدين رحمهما الله وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر بنقلٍ عن والده، إن منْ زارَ قبر أخيهِ المؤمن وقرأ عندهُ سورة القدر سبعاً، وقال: (اللهم جافِ الأرض عن جنوبهم وصاعِد إليك أرواحهم وزدهم منك رضواناً وأسكِن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير) آمنهُ الله من الفزع الأكبر، القارئ والميّت.(انتهى).

والمراد بفخر الدين إذا أُطلق، خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والده، هو فخر المحقِّقين ولد العلّامة أعلى الله مقامهما. مقدِّمة تحقيق إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد:١٥.

ولعلَّ السبب فيما قاله صاحب تنقيح المقال هو ما كتبهُ فخر المحقِّقين في تعليقته على كتاب "الألفين" عند الدليل الحادي والخمسين بعد المئة على عصمة الإمام عليه السلام، وهو: (يقول محمد بن الحسن بن المطهَّر: حيث وصلتُ في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وسبعمائة بحدود أذربيجان، خطرَ لي أنَّ خطابي هذا لا يصلح في المسائل البرهانيّة فتوقفتُ في كتابته، فرأيتُ والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سلّاني السلوان وصالحني الأحزان، فبكيتُ بكاءً شديداً

أقوال العلماء فيه

ونبدأ بكلمات والدهِ العلّامة في حقِّه، فقد قال في مقدِّمة كتاب تذكرة الفقهاء: (وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ(تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء ... إجابةً لالتماس أحبِّ الخلق إليَّ وأعزِّهم عليَّ، ولدي (محمد) أمدَّهُ الله بالسعادات ووفقهُ لجميع الخيرات، وأيَّدهُ بالتوفيق وسلكَ به نهج التحقيق، ورزقهُ كلَّ خير ودفعَ عنهُ كلَّ ضيْر، وآتاهُ عمراً مديداً سعيداً وعيْشاً هنيئاً رغيداً، ووقاهُ كلَّ محذور وجعلني فِداهُ في جميع الأمور)[1].

وقال في إرشاد الإذهان: (أمّا بعد، فإنَّ الله تعالى كما أوْجبَ على الولد طاعة أبويه، كذلك أوْجبَ عليهما الشفقة عليه بإبلاغ مُرادهِ في الطاعات وتحصيل مآربهِ من القربات، ولمّا كثر طلب الولد العزيز (محمد) أصلحَ الله لهُ أمر داريْه ووفَّقهُ للخير وأعانهُ الله عليه، ومدَّ الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد، لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة.... فأجبتُ مطلوبه وصنَّفتُ هذا الكتاب الموسوم بإرشاد الأذهان.... والتمستُ منه المُجازاة على ذلك بالترحُّم عليَّ عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات، وإصلاح ما يجدُهُ من الخلل والنقصان)[2].

وقال في كتاب الألفيْن: (أجبتُ سؤال ولدي العزيز (محمد) أصلح الله لهُ أمر

وشكوْتُ إليه من قلة المساعد وكثرة المعاند، وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان، حتىّ أوجبَ لي ذلك جلاءً عن الأوطان والهرب إلى أراضي آذربيجان..) الألفين: ١/ ١٩٨.

إلّا أنَّ هذا الكلام منه في سنة ٧٢٦هـ، ووفاة فخر المحقِّقين سنة ٧٧١هـ ومن غير المعقول أنْ يقضي كلَّ هذه المدّة في بلاد الغربة فيدفن ويضيعُ قبرهُ، والدليل على ذلك تصريحهُ برجوعهِ إلى موطنهِ بعد ذلك، حيث ذكر في آخر صفحة من كتاب الألفين: ٢/ ٣٢٥ ما نصه: (هذا صورة خطِّ المصنِّف والدي (قدس الله سره)، وكتب هذا من النسخة بياضاً ذلك، ووافقَ الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأوَّل من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغرويّة، صلوات الله على مُشرفها)، ممّا يدلُّ على أنَّه عاد إلى موطنه.

(١) تذكرة الفقهاء: ١.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢١٧- ٢١٨.

داريْهِ كما هو بَرٌّ بوالديه، ورزقهُ أسباب السعادة الدنيويّة والأُخرويّة كما أطاعني في استعمال قُواهُ العقليّة والحسيّة، وأسعفهُ ببلوغ آماله كما أرضاني بأقوالهِ وأفعالهِ، وجمعَ له بين الرئاستين كما أنَّه لم يعصِني طرفة عين، من إملاءِ هذا الكتاب الموسوم بـ(كتاب الألفين)... وجعلتُ ثوابهُ لولدي (محمّد) وقاني الله عليه كلَّ محذور وصرفَ عنه جميع الشرور، وبلَّغهُ جميع أمانيه وكفاهُ الله أمر مُعاديهِ وشانئيه)[1].

وقال في قواعد الأحكام: (أمّا بعد، فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام .... إجابةً لالتماس أحبّ الناس إليَّ وأعزّهم عليّ، وهو الولد العزيز (محمّد) الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوَسِّدني في لحدي، وأن يترحَّم عليَّ بعد مماتي كما كنتُ أُخلِصُ له الدعاء في خلواتي، رزقهُ الله سعادة الدارين وتكميل الرئاستين، فإنَّه بَرٌّ بي في جميع الأحوال مُطيع لي في الأقوال والأفعال)[2].

وقد أثنى عليه جملةٌ من الأعلام بأبلغ المدح والثناء، فقد قال عنه الشهيد الأوّل في إجازتِه لابن نجدة في تعداد جملة من مشايخِه: (منهم الشيخ الإمام سلطان العلماء ومنتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين فخر الملّة والدين، أبو طالب محمد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهَّر، مدَّ اللهُ في عمرهِ مدّاً وجعلَ بينهُ وبين الحادثات سدّا)[3].

وقال في أمل الآمل: (محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر، كان فاضلاً محقِّقاً مدققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلّامة وغيره، له كتبٌ منها شرح القواعد وسمّاهُ إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، وله شرح خطبة القواعد،

---

(١) الألفين: ١٥.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ الطبعة الحجرية-إيران.

وله وصيَّة لفخر المحقِّقين في الصفحة الأخيرة من (القواعد) فيها فوائد عظيمة.

(٣) موسوعة الشهيد الأوّل: ١٩/ ٣٠١.

والفخريّة في النيَّة، وحاشية الإرشاد، والكافية في الكلام، وغير ذلك، يروي عنه الشهيد)[١].

وقال في كتاب مجالس المؤمنين ما هذه ترجمتهُ: (هو افتخار آل المطهَّر وتمامة البدر الأنور، وهو في العلوم العقليّة والنقليّة مُدققٌ نحرير، وفي علوِّ الهمم والذكاء مُدقِّق ليس له نظير..)[٢].

وقال عنه معاصرهُ ابن الفوطي: (فخر الدين أبو الفضائل محمّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المُطهَّر الأسدي الحلّيِّ الفقيه الحكيم الأصولي، اشتغل على والدهِ بالفقه والأصول، وبحثَ المنطق، وقرأ أكثر تصانيفهِ، ولمّا توجّهَ إلى الحضرة السلطانيّة على عزم الإمامة كان في خدمته من سنة ٧١٠هـ، وهو كريم الأخلاق، فصيح العبارة، مليح الإشارة، رأيتهُ في حضرة والدهِ ولهُ ذهنٌ حادّ وخاطر نقّاد، وفخر الدين ذو الفخر الفخم والعلم الجمّ، والنفس الأبيّة والهمّة العليّة، وحصلَ بيني وبينهُ أنس)[٣].

وقال صاحب نقد الرجال: (محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحلّيِّ، فخر المحقِّقين، أبو طالب تغمّده، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، حالهُ في علوِّ قدره، وسموِّ مرتبته، وكثرة علومه، أشهر من أن يُذكر، روى عن أبيه، وروى عنه شيخنا الشهيد، له كتب جيّدة، منها الإيضاح)[٤].

---

(١) أمل الآمل: ٢/ ٢٦١.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٩٠.

(٣) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٤/ ٣١٨.

(٤) معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٦٨- ٢٦٩.

تلامذتهُ والراوون عنه

١- الشيخ محمّد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، دخل الحلّة سنة ٧٥١هـ وعمرهُ ١٧ سنة، وبقي فيها حتى سنة ٧٥٨هـ، أخذ عن فخر المحقِّقين وقطب الدين الرازي[١].

٢- الشيخ حسن بن نجم الدين المدني، أجيز برواية جميع مصنَّفات فخر المحقِّقين ووالدهِ العلّامة[٢].

٣- الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن المتوَّج البحراني (ت ٨٢٠هـ)[٣].

٤- السيد محمّد تاج الدين بن القاسم بن معيَّة الديباجي الحلّيِّ (ت ٧٧٦هـ)، مؤلِّف كتاب" الابتهاج في علم الحساب"[٤].

٥- الشيخ علي بن محمّد بن عبد الحميد نظام الدين النيلي الحلّيِّ (كان حيّاً ٧٩١هـ)، ولد في الحلّة ونشأ فيها وأخذ عن جدّه عبد الحميد النيلي وفخر المحقِّقين، وأخذ عنه ابن فهد الحلّيِّ[٥].

٦- الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي الحلّيِّ (كان حيّاً ٧٧٥هـ)، من أجلَّة متكلِّمي الإماميّة، وروى عنه ابن فهد الحلّيِّ[٦].

٧- الفاضل جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن

---

(١) أمل الآمل: ١٨١، مجالس المؤمنين: ١/ ٥٧٩، رياض العلماء: ٥/ ١٨٥، الكنى والألقاب: ٢/ ٢٧٧.
(٢) أعيان الشيعة: ج٥/ ٣٢٢، إيضاح الفوائد: ١/ ١٤.
(٣) أعيان الشيعة: ٣/ ١٠، الذريعة:١/ ٤٢، ٤٣.
(٤) الكنى والألقاب:١/ ٤١٥، عمدة الطالب: ١٦٩، رياض العلماء: ٥/ ١٥٢، لؤلؤة البحرين: ١٨٥، روضات الجنات: ٦/ ٣٢٤، الذريعة: ١/ ٦٢، أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٥.
(٥) أمل الآمل: ٢/ ١٩٢، أعيان الشيعة ٢/ ٢٦١، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٧٠.
(٦) الذريعة: ١٧/ ٢٤٩، رياض العلماء: ٤/ ٢٩٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٦٤.

محمّد السيوري الحلّيِّ الأسدي (ت٨٦٨هـ)[١].

٨- السيّد حيدر بن علي بن حيدر بن علي الحسيني الآملي، المتصوّف المشهور، ولد في آمل سنة (٧١٩هـ) وتوفِّي سنة (٧٨٣هـ)[٢].

٩- السيّد نجم الدين مهنّا بن سنان العلوي المدني النسّابة، صاحب المسائل المهنّائية[٣].

١٠- الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي، قدِمَ الحلّة وحصل على إجازة من العلّامة الحلّيِّ سنة (٧٠٦هـ)، وقرأ على فخر المحقِّقين وأجازهُ أيضاً[٤].

١١- تاج الدين أبو سعيد بن عماد الدين الحسين بن محمّد بن أحمد الكاشي، قرأ على فخر المحقِّقين التبصرة وأجازهُ سنة ٧٥٩هـ[٥].

١٢- السيِّد بهاء الدين النيلي علي بن غياث الدين عبد الكريم بن السيِّد عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي[٦].

١٣- السيِّد أبو طالب أحمد بن محمّد بن زهرة الحسيني[٧] (ت ٧٨٦هـ)، وُلد في حلب، انتقل إلى الحلّة وحضر درس العلّامة الحلّيِّ وأجازهُ ضمن الإجازة الكبيرة، وأُجيز من فخر المحقِّقين سنة ٧٥٦هـ[٨].

---

(١) الذريعة: ٢/ ٢٣١

(٢) أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٨، رياض العلماء: ٢/ ٢١٩، روضات الجنات: ٢/ ٣٧٧.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٩، الذريعة: ١/ ١٧٨.

(٤) أعيان الشيعة: ٢/ ١٣٥، رياض العلماء: ١/ ١٣.

(٥) أعيان الشيعة: ٢/ ٣٥٤، أمل الآمل: ج٢/ ٢٢.

(٦) الذريعة: ٢/ ٣٩٧، الكنى والألقاب: ٢/ ١٧.

(٧) أعيان الشيعة: ٣/ ١٤٩.

(٨) الإجازة: ٢٣، أمل الآمل: ٢/ ٢٢، وفي بعضها (أحمد أمين الدين أبو طالب بن إبراهيم بن زهرة الحلبي).

١٤- أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب بن علي بن أبي الفتوح الآوي، قدِمَ الحلّة وحضر درس العلّامة الحلّيِّ، كما قرأ على فخر المحقِّقين كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) سنة ٧٠٣، وكتب إجازته على كتاب مبادئ الوصول، عاد إلى زنجان وتوفِّي فيها(٩).

١٥- أبو يوسف محمّد بن هلال بن أبي طالب بن محمد الطبيب بن محمد شمس الدين الآوي، أجازه العلّامة وابنهُ فخر المحقِّقين بالسلطانيّة سنة ٧١٠هـ(١٠).

١٦- فخر الدين أحمد بن محمد بن عبد الله السبعي، الفقيه المشهور المتوطِّن في بلاد الهند، يُعدُّ من أجلّة تلامذة فخر المحقِّقين والشهيد الأول، وذُكر في الروضات(١١).

١٧- أبو سعيد الحسن بن الحسن السبزواري (ت ٧١٨هـ)، قدِمَ من بلاد فارس ودرسَ في الحلّة على العلّامة ثم ابنهِ فخر المحقِّقين، ونسخَ في الحلّة كتاب (إرشاد الأذهان)(١٢).

١٨- الحسن بن أبي الرضا محمد العلوي البغدادي الآبي، كان حيّاً سنة ٧٢٠هـ، قصدَ الحلّة وقرأ على فخر المحقِّقين(١٣).

١٩- عزُّ الدين الحسن بن أحمد بن مظاهر الحلّيِّ، كان حيّاً سنة (٧٤١هـ)، وهو والد الفقيه علي بن مظاهر الحلّيِّ(١٤)، أخذ عن فخر المحقِّقين ووصفهُ أستاذهُ

---

(٩) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٠، الذريعة: ١/ ١٧٦.

(١٠) طبقات أعلام الرجال: ٣/ ٢٠٨، تراجم الرجال: ١/ ٤٨٣.

(١١) مجلة تراثنا: العدد ٢٠.

(١٢) مكتبة العلّامة الحلّيِّ: ٣٥.

(١٣) عمدة الطالب: ٣٤١، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٧٤.

(١٤) وقد عدَّ صاحب الكنى والألقاب الأب من تلامذة فخر المحقِّقين، حيث قال: (الحاج زين الدين علي بن الشيخ زين الدين حسن بن مظاهر تلميذ فخر المحقِّقين)، ٢/ ١٨٩، وسيأتي.

بالفقيه العالم في الإجازة التي حرَّرها سنة ٧٤١هـ[١].

٢٠- السيِّد عزِّ الدين حسن بن أيوب الشهير بابن أيوب بن نجم الدين الأطراوي الأعرج الحسيني العاملي، قدِمَ الحلّة وتتلمذ على فخر المحقِّقين وعميد الدين الأعرج[٢].

٢١- عزِّ الدين الحسن بن محمّد بن إبراهيم الحسام العاملي، قدِمَ الحلّة وقرأ على فخر المحقِّقين كتاب القواعد، وأجازهُ سنة ٧٥٣هـ، وكان فاضلاً فقيهاً[٣].

٢٢- السيِّد ضياء الدين عبد الله بن محمّد الأعرج ابن أخت العلّامة وشقيق عميد الدين، له شرح على تهذيب الأصول للعلّامة اسمهُ (منية اللبيب)، يروي عن خاله وابن خالهِ فخر المحقِّقين[٤].

٢٣- ناصر الدين عبد المطّلب بن بادشاه، أبو الكمال الحسيني الحويزي الحلّيِّ، أخذ عن فخر المحقِّقين، ويروي عن ابن معيّة[٥].

٢٤- ركن الدين حيدر بن تاج الدين علي بادشاه بن ركن الدين حيدر علوي الحسيني[٦].

٢٥- زين الدين علي بن زين الدين حسن بن مظاهر الحلّيِّ (ت ٧٥٥هـ)، عالم زاهد، تفقَّه بالحلّة على فخر المحقِّقين وأجازهُ سنة ٧٤١هـ[٧].

٢٦- نصير الدين عليّ بن محمد بن علي الكاشي الحلّيِّ (ت ٧٥٥هـ)، وُلدَ في كاشان

---

(١) رياض العلماء: ١/ ١٥٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٢٥٨.
(٢) أعيان الشيعة: ٥/ ٢٥، الذريعة: ٢٠/ ٢٣٣.
(٣) رياض العلماء: ١/ ٣٠٣، تنقيح المقال: ١/ ٣٠٥، طبقات الفقهاء: ٣/ ٤٥.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٩٠، تنقيح المقال: ٢/ ٢١٤.:
(٥) رياض العلماء: ٣/ ٢٥٧، أمل الآمل: ٢/ ١٦٤، معجم رجال الحديث: ١١/ ١٤.
(٦) أعيان الشيعة: ٦/ ٢٧١.
(٧) الكنى والألقاب: ٢/ ١٨٩، رياض العلماء:٣/ ٣٩٣.

بحدود سنة ٦٧٥هـ وقدِمَ الحلّة واستقرَّ بها حتى وفاته ودُفنَ في الحلّة بالمدرسة الزينيّة، تفقَّهَ وتبحَّر في علم الكلام على يد العلّامة الحلّيِّ وفخر المحقِّقين، تتلمذَ عليه حيدر بن علي الآملي وعبد الرحمن ابن العتائقي وابن معيّة، صنَّفَ كتباً كثيرة، وترجمَ من الفارسية إلى العربية كتاب "الزبدة" لنصير الدين الطوسي[١].

٢٧- رضيّ الدين علي بن يوسف بن المُطهَّر الأسدي الحلّيِّ (شقيق العلّامة)، وُلدَ في الحلّة سنة (٦١٥هـ) وتوفّي سنة (٧١٠هـ)، يروي عن ابن أخيهِ فخر المحقِّقين، له كتاب (العُدَد القويّة)[٢].

٢٨- نظام الدين محمّد بن العلاء بن الحسن، فقيه إمامي قرأ على فخر المحقّقين كتاب "إرشاد الأذهان"، وأجازهُ بروايته وغيره من مصنَّفات والدهِ وجميع ما صنَّفهُ هو[٣].

٢٩- قوام الدين محمّد بن رضي الدين علي بن سديد الدين المطهَّر الحلّيِّ، كان فقيهاً صالحاً تتلمذَ على ابن عمِّهِ فخر المحقّقين[٤].

٣٠- جمال الدين محمد اسكندر الاسترآبادي، قدِمَ الحلّة ودرسَ على فخر المحقّقين، وأجادَ وبرعَ[٥].

٣١- محمّد بن يعقوب بن محمّد الشيرازي الفيروزآبادي، اللّغوي المعروف صاحب كتاب القاموس المحيط، قدِمَ الحلّة وتتلمذ على فخر المحقّقين وأجازهُ، وكان يفتخر بتلمذته، فكان يصف فخر المحقّقين بقوله: (شيخي ومولاي

---

(١) رياض العلماء: ٤/ ٢٣٦، أعيان الشيعة: ٨/ ٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦، روضات الجنات: ٤/ ٣٤٤، الذريعة: ١٥/ ٢٣٢، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٢٤٠.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٦٧.

(٤) تاريخ الحلّة: ٢/ ٥٥.

(٥) الصلات الثقافية: ٣٢٤.

علّامة الدنيا بحر العلوم)[١].

٣٢- نصير الدين محمّد الطبري[٢].

٣٣- جمال الدين يحيى بن عبد الملك الواسطي[٣]، وآخرون.

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٩١، الصلات الثقافية: ٣٢٤.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٣٢٨.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٧٦.

مصنَّفات فخر المحقّقين

١- إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، مطبوع في أربعة أجزاء[١].

٢- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، مطبوع مع إيضاح الفوائد المتقدِّم[٢].

٣- الرسالة الفخريّة في نيّة العبادات، مطبوع[٣].

٤- الكافية الوافية في الكلام[٤].

٥- شرح الفصول النصيريّة[٥]، وقال صاحب الذريعة: ذكرهُ في التكملة واسمهُ (معراج اليقين)، مطبوع[٦].

٦- تحصيل النجاة في أصول الدين وفروعه، صنَّفهُ خدمةً للسيِّد حمزة بن حمزة العلوي[٧]، طبع حديثاً بعد تحقيقه من مركز العلّامة الحلّيِّ التابع للعتبة الحسينيّة المقدّسة.

٧- الأسئلة الآمليّة، وهي عبارة عن جملة من المسائل الفقهيّة والكلاميّة سألها إيّاه السيّد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني الآملي سنة (٧٥٩هـ)[٨].

٨- أجوبة المسائل الناصريّات، وهي أجوبة على مسائل تلميذهِ ناصر الدين

---

(١) قال صاحب الذريعة: ٥/ ٥: (ثبات الفوائد في شرح إشكالات القواعد) هو اسم آخر لشرح قواعد العلّامة تأليف ولده فخر المحقّقين، واسمه المشهور المذكور في عامّة نُسخه (إيضاح الفوائد).

(٢) الذريعة: ١٣/ ٢٢٤.

(٣) أعيان الشيعة: ٧/ ٤٦٥، ٩/ ١٥، الذريعة: ١١/ ٢٢٠، ١٦/ ١٢٦ .

(٤) أعيان الشيعة: ١/ ١٣٦، الذريعة: ١٧/ ٢٥٠.

(٥) أعيان الشيعة: ٩/ ١٥٩.

(٦) الذريعة: ١٣/ ٣٨٥.

(٧) أعيان الشيعة: ٩/ ١٥٩، والذريعة: ٣/ ٣٩٨، طُبع بعد تحقيقه في مركز العلّامة الحلّيِّ التابع للعتبة الحسينيّة المقدّسة.

(٨) الذريعة: ٢/ ٧٢.

حمزة بن حمزة العلوي الحسيني[١].

٩- أجوبة المسائل المهنّائيّة، وهي عبارة عن أربع وعشرين مسألة في الفقه وأصوله، وغيرهما، أجاب عنها مختصراً في منتصف محرم سنة ٧٢٠هـ[٢].

١٠- أسئلة ابن زهرة سألها إيّاه السيّد علاء الدين علي بن زهرة الحلبي[٣].

١١- أجوبة المسائل الفقهيّة، وهي جوابات عن مسائل فقهّية فتوائيّة وبعضها عقائديّة، كتبها بعد وفاة والدهِ العلّامة، وهي غير أجوبته على المسائل المهنائيّة التي كتبها في حياة والدهِ[٤].

١٢- النكت الاعتقاديّة[٥].

١٣- الخلاصة في أصول الدين والعقائد[٦].

١٤- حاشية على تحرير الأحكام لوالدهِ العلّامة[٧].

١٥- الحواشي الفخريّة، وهي حاشية على قواعد الأحكام لوالدهِ العلّامة، دوَّنها تلميذهُ الشيخ علي بن مظاهر، ولذا تسمّى بالمسائل المظاهريّة[٨].

١٦- إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أصول الدين[٩]، ولعلّها العقائد الفخريّة نفسها كما عبَّر عنها البعض.

---

(١) الذريعة: ٣/ ٣٩٨، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٦٥.
(٢) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٦٤.
(٣) الذريعة: ٢/ ٧٥.
(٤) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٥٦.
(٥) معجم المخطوطات الحليّة: ٢/ ٤٨٢.
(٦) الذريعة: ٧/ ٢٠٩.
(٧) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٣١١.
(٨) الذريعة: ٧/ ١٠٢، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٣١١.
(٩) الذريعة: ١/ ٥٢١، وهي محقّقة تحقيقاً بسيطاً في مجلّة (كلامنا)، العدد الأوّل، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٤٧٣.

١٧- رسالة في الحجِّ المُتمتَّع به وواجباته، لدينا نسخة مصوَّرة منها، قمنا بتحقيقها وهي قيد الطبع .

١٨- حاشية على إرشاد الأذهان[١].

١٩- شرح تهذيب الأصول لأبيه العلّامة الحلّيِّ، واسمهُ غاية السؤول[٢]، وأحال عليه في هذا الشرح، لدينا نسخة منه، وفّقنا لتحقيقه، وهو قيد الطبع.

٢٠- مناهج الوصول إلى علم الأصول، ذكرهُ وأحال عليه في أكثر من موضع في شرحه على التهذيب.

٢١- كاشف الأستار في شرح الأسرار، وهو كتاب في المنطق شرح لكتاب أبيه العلّامة "الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة"، ذكرهُ وأحال عليه في شرحه على تهذيب الوصول.

٢٢- نهاية السؤول في شرح مبادئ الوصول، كتبهُ جواباً لطلب الشيخ الفقيه العالم الحاج بهاء الدين منصور بن جعفر بن عليّ بن صدقة، لدينا نسخة منه، وفقنا لتحقيقه، وهو قيد الطبع.

٢٣- شرح كتاب مبادئ الوصول لأبيه العلّامة، وهو الشرح الذي بين أيدينا والموسوم بـ(**نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول**)[٣]، ويدلُّ على أنَّه كتبهُ في حياة أبيه تعبيره عنه، من أوَّل الشرح إلى آخره، بمثل (دامَ ظِلُّهُ).

---

(١) الذريعة: ١/ ٥١٢، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٢٩٨، على تأمّل في نسبتهَ إليه؛ لاحتمال أن تكون الحاشية لظهير الدين النيلي بإملاء استاذه فخر المحقّقين، وهو ما اختاره صاحب الذريعة: ٦/ ١٧.

(٢) الذريعة: ١٣/ ١٦٩، ١٦/ ١٣.

(٣) المصدر نفسه: ج١٤/ ٥٤.

نظرة في (نهاية المأمول)، ومنهج الشارح فيه

لا يخفى أنَّ منْ يتعرَّض لشرح متنٍ من المتون، ليس كمنْ يُصنِّف بنفسه مصنَّفاً مستقلّاً، من جهة عدم امتلاك الشارح مساحةً كافية لإبراز مقدرته العلميّة، إذ أنَّ جُلَّ اهتمامِه ينصبُّ على بيان مراد الماتن، بطريقة واضحة، وإضافة ما يعتقد أنَّ إضافته تمثِّل حاجةً مُلحّة في بيان مقاصد الماتن، من مبدأ تصوُّريٍّ أو تصديقيّ، أو مقدِّمةٍ طواها الماتن، خصوصاً إذا كان المتن مبنيّاً على الاختصار، كما هو الحال في متن المبادئ، فنراهُ بعض الأحيان يُرجع القارئ إلى موسوعة أبيه الأصوليّة المعروفة (نهاية الوصول إلى علم الأصول).

وهذا ما نلاحظهُ كثيراً في هذا الشرح، خصوصاً في المطالب التي يتوافق فيها رأي الشارح والماتن، وممّا ركز ذلك تقارب الشارح والماتن في المنهج من نقل أقوال العامّة، ومناقشتها واختيار ما هو الصحيح منها، فنراه يقتصر أحياناً على إعادة المطلب بطريقةٍ أوضح من دون أن يضيف أيَّة معلومة، معترفين بقدرة الشارح على رفع الغموض في كثير من عبارات الماتن.

وعلى الرغم من ذلك لم يدّخر الشارح تغمّده الله وسعاً في إبداء رأيهِ الخاصِّ به في المواضع التي يعتقد فيها المخالفة للماتن، ويمكن تصنيف المخالفات التي سجَّلها الشارح على الماتن إلى صنفين:

الأوَّل: المخالفات في النتائج النهائيّة: وهي:

١- في تعريف الماتن للإجزاء بأنَّه ما أسقط الأمر، حيث أشكل عليه الشارح بأنَّ ما ذُكر تعريف للمُجزئ، لا لنفس الإجزاء، فكأنَّه يقترح تبديل (ما أسقط) بالإسقاط.

٢- في بحث صيرورة المأمور مأموراً حال الفعل أو قبله، اختار المصنِّف الثاني،

وهو رأي المعتزلة خلافاً للأشاعرة.

٣- في بحث اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ، ذهب الماتن إلى أنَّه يقتضيه، إلّا أنَّ الشارح ذهب إلى أنَّه يستلزم النهي عن الأضداد الوجوديّة فقط؛ لاستلزامه المنع من العامِّ المستلزم للمنع من الأفراد.

٤- أمّا الشارح فقد فصَّل بين ما لو أُريد بالقدرة القوّة المؤثِّرة المستجمعة لشرائط التأثير، فهي لا شكَّ مقارنة، ولكنَّه يمنع كونها شرطاً في التكليف، أمّا لو أُريد بها القوّة التي تصير مؤثِّرة عند انضمام الإرادة إليها، فهي توجد قبل الفعل ومعه.

٥- في بحث اجتماع الأمر والنهي أجاب الماتن عن احتجاج القائلين بجواز الاجتماع بلزوم التناقض، فعلَّق الشارح على ذلك بأنَّ متعلَّق النهي إمّا أن يكون متعلَّق النهي من كلِّ وجهٍ، وهو محال، وإمّا لا من كلِّ وجهٍ، فلا يخلو إمّا أن يكون لا زماً لمتعلَّق الأمر أوْ لا، والأوَّل محال، والثاني جائز، فيجوز حينئذٍ أنْ يتعلَّقا بفعلٍ واحدٍ باعتبارين غير متلازمين.

٦- في بحث دلالة النهي على الصحّة اختار الماتن عدم الدلالة، خلافاً لأبي حنيفة ومحمّد بن الحسن، إلّا أنَّ الشارح قال: (والحقُّ عندي قول محمد بن الحسن، وتحقيقه ذكرناه في شرح التهذيب).

٧- اختار الماتن في بحث التخصيص جواز تخصيص الكتاب بفعل النبيّ ﷺ، وخالفه الشارح بأنَّ المخصِّص ليس فعلهُ ﷺ، بل فعلهُ مع ذلك الدليل.

٨- ذهب الماتن إلى أنَّ المخاطِب – بصيغة الفاعل- لا يخرج عن عموم الخطاب مطلقاً، والشارح فصَّل بين أن يكون الخطاب خبراً أو أمراً، فعلى الأوَّل يدخل المخاطب في عمومه، وعلى الثاني إمّا أن يكون ناقلاً أمْر غيرِهِ أو أمر نفسه،

والأوَّل يدخل في العموم دون الثاني، لاستحالة أمر الشخص نفسه.

٩- في الخلاف الواقع في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان، ذهب الشارع إلى أنَّ النزاع في المسألة نزاع لفظي، وليس حقيقيّاً؛ لأنَّ بعض المعاني إمّا أن يكون أرجح، وحمْل اللفظ عليه أوْلى أو لا يكون كذلك، فإنْ كان الأوَّل حُملَ اللفظ عليه إجماعاً، وإنْ كان الثاني فهو مجمل إجماعاً.

١٠- في بحث تأخير البيان عن وقت الخطاب استجود الشارح تفصيل أبي الحسين البصري بين المجمل الذي له ظاهر وقد استعمل في خلافه، فلا يجوز تأخير بيانه، وبين ما ليس له ظاهر، فيجوز.

١١- إذا كان المُخبَر عنه متعدِّداً وكان خبراً عمّا يجوز تغيُّرُهُ، جاز نسخُهُ عند الماتن، واعترض عليه الشارح بأنَّ التزام الماتن بتعريف النسخ بالرفع لا البيان يُلزمُهُ القول بالمنع، لا الجواز.

١٢- ذهب الماتن إلى أنَّ بعض الصحابة لو قال قولاً ولم يوجد مخالفٌ، لم يكن إجماعاً مطلقاً، وفصَّل الشارح بين ما كان ممّا تعمُّ به البلوى فيكون إجماعاً، وبين غيره فلا.

الثاني: المخالفات في الاستدلال: وهي:

١- استدلال الجمهور على كون لفظ الأمر مجازاً في الفعل-بعد اتِّفاقهم على أنَّه حقيقة في القول المخصوص-بأنَّ عدم الالتزام به يستلزم الاشتراك، والمجاز أولى من الاشتراك، فاعترض الشارح بجواز وضع لفظ الأمر للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل، فلا يلزم الاشتراك.

٢- في بحث اقتضاء النهي التحريم، استدلَّ الماتن بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ

عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1]، وأنَّه تعالى أوجب الانتهاء، وهو يقتضي التحريم، فاعترض الشارح بأنَّ التحريم مستفاد من الأمر المستفاد من الصيغة، لا من النهي، ولا يخفى أن هذا الاعتراض يمكن أن يستدلَّ به أنَّ الشارح يذهب إلى عدم اقتضاء النهي التحريم.

٣- في بحث ورود الاستثناء عقيب النفي، اختار الماتن إفادته الإثبات خلافاً لأبي حنيفة، فوصف الشارح استدلال أبي حنيفة على عدم إفادتهِ الإثبات بأنَّه: (لا يخلو من قوّة).

٤- استدلَّ الماتن على وقوع النسخ في القرآن الكريم بتحويل القبلة، والاعتداد للوفاة، وثبات الواحد للعشرة، ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة، واعترض الشارح على هذه الاستدلالات بجواز انتهاء الحكم بذاته، فلا يكون نسْخاً.

٥- في بحث حجّيّة خبر الواحد استدلَّ الماتن بآية النفر، فنقل الشارح اعتراض أبي الحسين البصري على هذا الاستدلال بانصراف الإنذار عقيب التفقُّه إلى الفتوى لا إلى الخبر، وأنَّه لا يمنع من قبول الفتوى، ولم يناقش في الاعتراض ممّا يعني تسليمه به.

٦- تنظَّر الشارح في استدلال الماتن بآية النبأ على حجّيّة خبر الواحد.

٧- ضعَّفَ الشارح استدلال الماتن على حجيّة خبر الواحد بكون خبر الواحد مقبولاً في الشهادة والفتوى إجماعاً فيُقبَل في غيرها.

٨- ضعَّفَ الشارح جدّاً استدلال الماتن على حجّيّة خبر الواحد بعدم إنكار أحدٍ على بعض الصحابة عملهم بخبر الواحد.

٩- شرَطَ أبو حنيفة كون الراوي فقيهاً في كلِّ ما خالفَ القياس دون ما وافقه،

---

(١) سورة الحشر: ٧.

واستدلَّ الماتن على بطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة بالأدلّة العامّة على قبول رواية العدل، وبقول النبي ﷺ: (نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها)[1]، وناقشهُ الشارح في هذين الدليلين بعدم دلالتهما على وجوب القبول فيما خالف القياس.

(١) سيأتي تخريج الحديث صفحة: ٢٥٦.

النسختان المعتمدتان في التحقيق

إنَّ تحقيق الشرح المبارك كان بالاعتماد على نسختين فريدتين فقط، لا ثالثة لهما:

الأولى: النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى، بالرقم/ ١١٨٦، في ضمن مجموعةٍ تضمُّ متن مبادئ الوصول وخلاصة الوصول في شرح مبادئ الوصول.

وهي نسخة تامّة جميلة الخط، كتبها رستم بن الحسين بن عبد الله الاسترآبادي[1] آخر يوم الخميس سادس عشر شهر صفر سنة ثمان وأربعين وثمانمائة هجريّة، وعدد صفحاتها (١١٣) صفحة، تحتوي كلُّ صفحةٍ منها على (١٨) سطراً، ولكونها أسبق نسخاً وأوضح خطّاً وأقل سقطاً اعتبرناها النسخة الأصل، ورمزنا لها في هوامش الكتاب وترقيم صفحات المخطوطة بالحرف (ق).

الثانية: النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، بالرقم/ ١٥٦٣٤، وهي نسخة فيها أخطاء وسقط، يبلغ عدد صفحاتها (١٢٤) صفحة، وتشتمل كلُّ صفحةٍ من صفحاتها على (١٦) سطراً غالباً، توجد عليها مجموعة من الهوامش لم نُلحقها بالتحقيق، فرغَ ناسخُها من تسويدها بمقام السبزوار في اثني عشر من شهر الله المبارك سنة إحدى وستّين وثمان مئة هجريّة، وقد رمزنا لها في هوامش الكتاب وترقيم الصفحات بالحرف (ش).

---

(١) أحد نسّاخ القرن التاسع الهجري، نسخ في سنة ٨٤٨هـ كلّاً من (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) للعلّامة الحلّيّ، نسخة مجلس الشورى/ طهران، بالرقم: ١/ ١١٨٦، و(خلاصة الأصول في شرح مبادئ الوصول) لعلي بن حسن الإمامي، و(نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول)، لدينا نسخة منها. راجع فهرس المخطوطات الإيرانية (فنخا): مركز الجواد للأبحاث/ طبعة المكتبة الوطنية الإيرانية: ١٣/ ٨٠٧، ٢٧/ ٧٥٩، ٣٣/ ٩٢٢.

منهج التحقيق

١- مقابلة النسختين الخطيَّتين مع بعضهما، وملاحظة الاختلافات الموجودة بينهما، وتثبيت الراجح منها في المتن والإشارة إلى المرجوح في الهامش.

٢- التعليق على بعض العبارات عند الحاجة، وذِكر معاني الكلمات والمصطلحات الغامضة، مع التنبيه على التصرُّف في بعض الحالات، بإضافةٍ في حالة قطعنا بوجود سقط في العبارة، أو تغيير في حالة اتِّفاق النسختين على لفظٍ خاطئ في نظرنا، وأشرنا لذلك في الهامش.

٣- تخريج الآيات الكريمة، فأثبتنا في الهامش رقم الآية واسم السورة التي وردتْ فيها، وكذلك الأحاديث الشريفة، مع الإشارة إلى اختلاف لفظ الحديث إنْ وُجد، وكذلك الشواهد الشعريّة.

٤- تقطيع النصّ إلى فقرات، وتنقيطِه ووضع علامات الترقيم بشكل يتناسب مع مادة البحث وأصوله، وميَّزنا عبارة المتن عن الشرح بكتابتِه بخط غامق، مع إضافة عناوين الفصول والمباحث.

٥- تثبيت رقم كلِّ صفحةٍ من صفحات المخطوطة بالشكل التالي: [ص/ ١ش] أو [ص/ ١ق]، لتسهيل الرجوع إلى موضع الحاجة من أيٍّ من نسختي المخطوطة.

٦- ذِكرُ شيءٍ من ترجمة كلِّ شخصيةٍ من الشخصيات التي يذكرها الشارح، وذلك عند أوّل ذكرٍ للشخصية من قبل الشارح لا الماتن.

٧- تخريج الآراء والأدلّة التي يحكيها الماتن أو الشارح عن الآخرين، باستخراجها إمّا من كتب أصحابها، إنْ كان لصاحب القول أو الدليل كتابٌ في متناول اليد، وإمّا من الكتب الناقلة.

٨- نسبة الأقوال والأدلّة لأصحابها؛ وذلك عند عدم تعيين الماتن أو الشارح للقائل أو المستدلّ، وفي حالة عدم العثور على القائل أو المستدلّ اكتفينا بالإشارة إلى موضع وجود ذلك القول أو الدليل.

٩- تخريج النصوص والعبارات المنقولة، ومقابلتها مع ما جاء في الكتب المنقول عنها، وذكر موضع وجودها فيها، مع الإشارة للاختلاف إن وُجد.

١٠- إعداد فهارس للآيات، والأحاديث، والفرق، والأعلام، والمصادر، ومحتويات الكتاب، وضعناها في آخر الكتاب.

وفي الختام لا يفوتني تقديم الشكر الجزيل للأخوة في مركز العلّامة الحلّيّ لإحياء تراث حوزة الحلّة المبارك التابع للعتبة الحسينيّة المقدّسة، ولكلٍّ منْ أعانني في إتمام هذا العمل، سائلاً المولى جلَّ وعلا أن يتقبَّل منّا هذا الجهد، وأن يجعلهُ في ميزان حسناتنا، بمحمَّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

الأقلّ

حميد رمح الحلّيّ

غفرَ الله لهُ ولوالديه

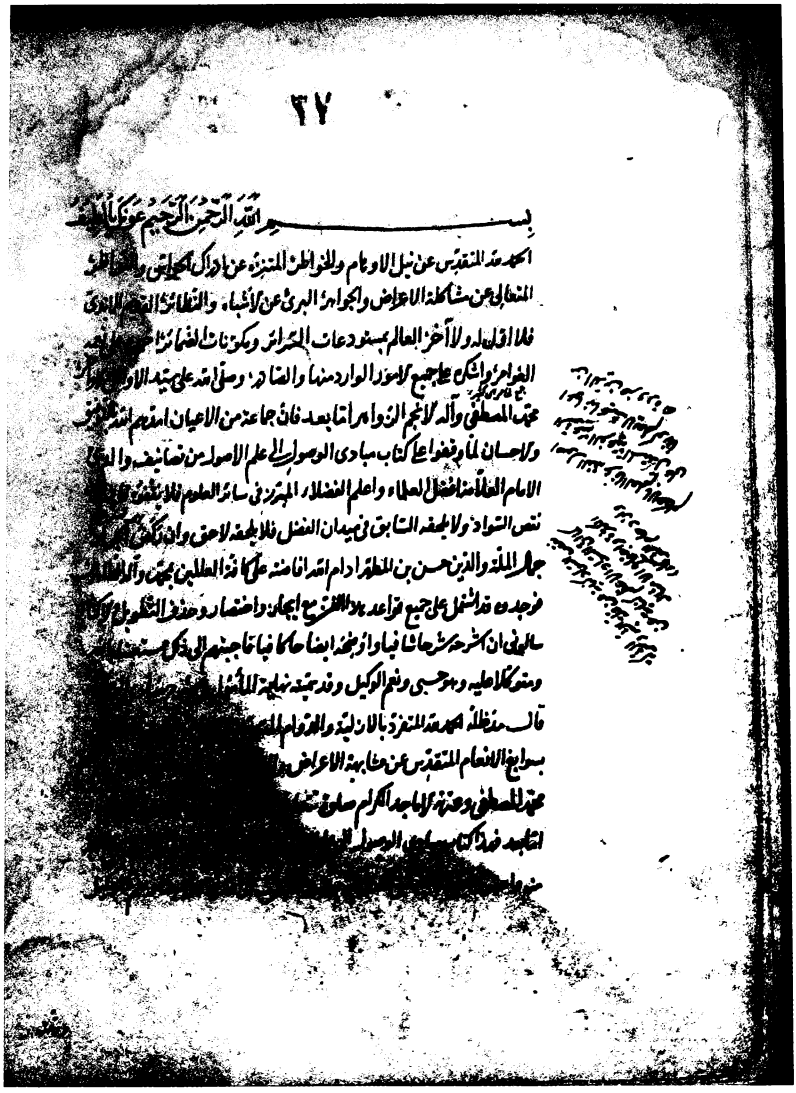
٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقدس عن نيل الأوهام والخواطر المتنزه عن إدراك الحواس والمشاعر
المتعالي عن مشاكلة الأعراض والجواهر البري عن الأشباه والنظائر الفرد الأول
فلا أول له ولا آخر العالم بمستودعات الضمائر ومكنونات الخواطر
الغوامض والشكل بجميع الأمور الواردة منها والصادرة وصلى الله على سيد الأولين
محمد المصطفى وآله النجم الزواهر أما بعد فإن جماعة من الأعيان أمدهم الله
والإحسان لما وفقوا على كتاب مبادي الوصول إلى علم الأصول من تصانيف والدي
الإمام العلامة أفضل العلماء وأعلم الفضلاء المبرز في سائر العلوم فلا يتقدم
نفس التواني ولا يلحقه التالي في ميدان الفضل فلا يلحقه لاحق وإن تكلف
جمال الملة والدين حسن بن المطهر أدام الله أفاضله على كافة الطالبين بمنه وآلائه
فوجدوه قد اشتمل على جميع قواعد هذا الفن مع إيجاز واختصار وحذف التكرار
سألوني أن أكثر حوله شرحا شافيا وأوضحه إيضاحا كافيا خاجبتهم إلى ذلك
ومنعوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل وقد سميته نهاية المأمول
قال مدظله الحمد لله المتفرد بالأزلية والقدم
بسوابغ الأنعام المتقدس عن مشابهة الأعراض
محمد المصطفى وعترته الماجد الأكرم صلوات
اعلم أيدك فهذا كتاب مبادي الوصول

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ق)

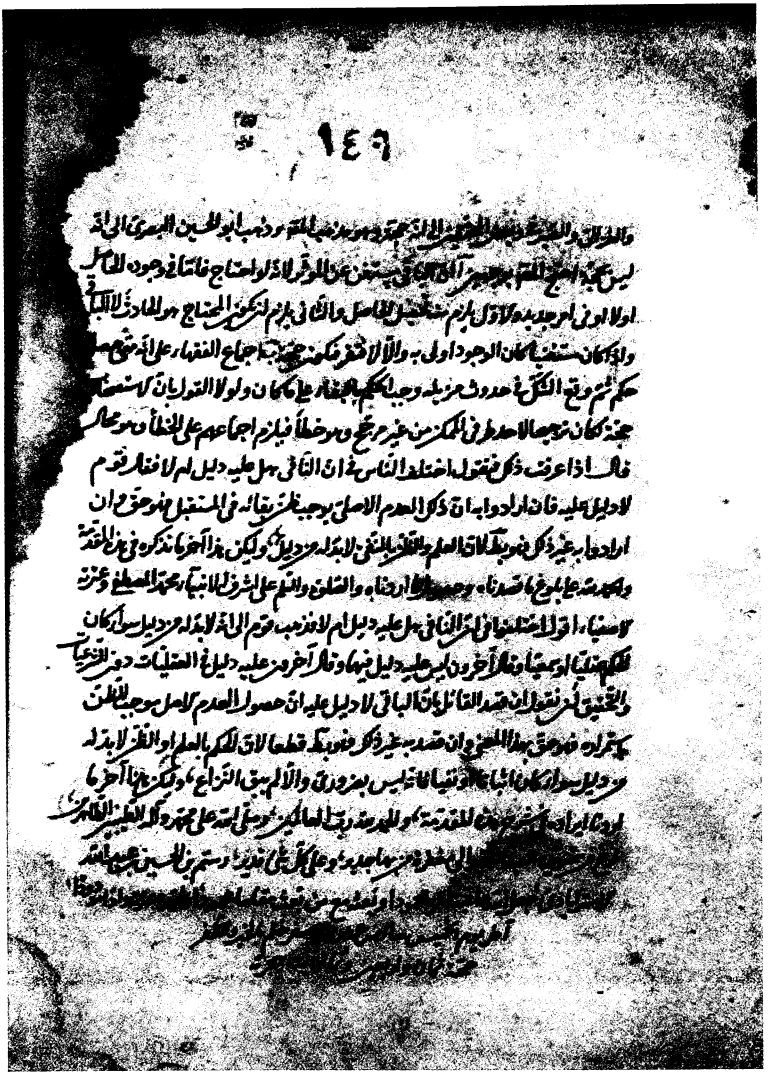

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ش)

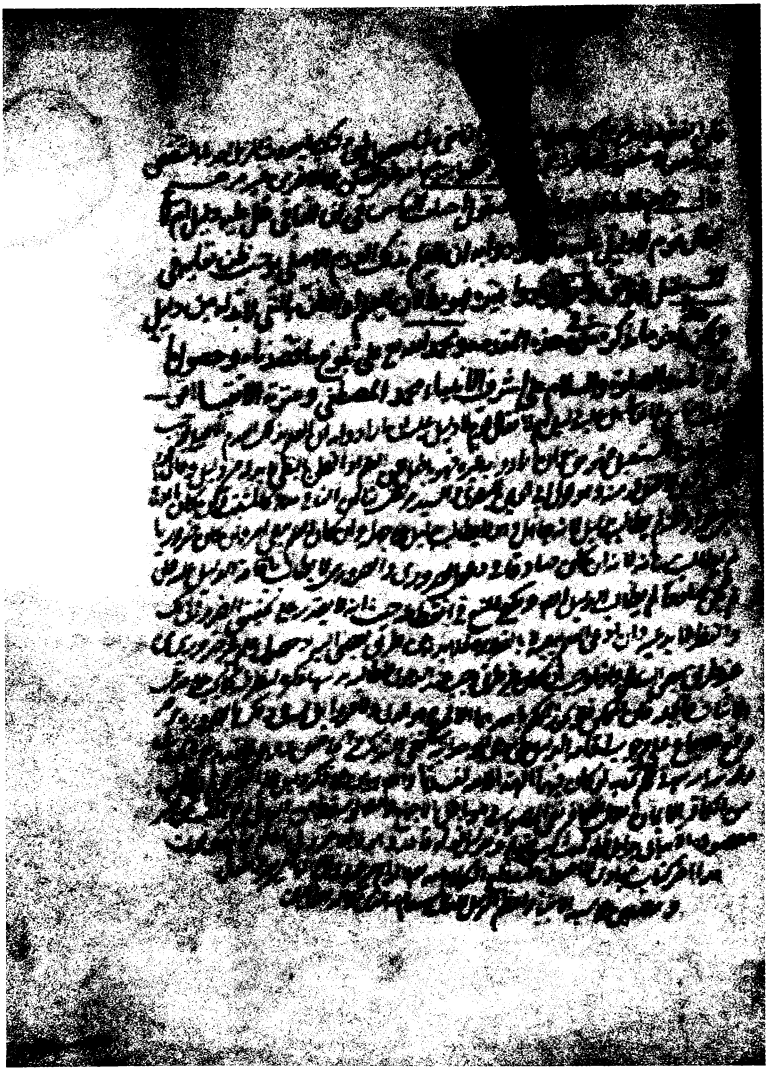

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)

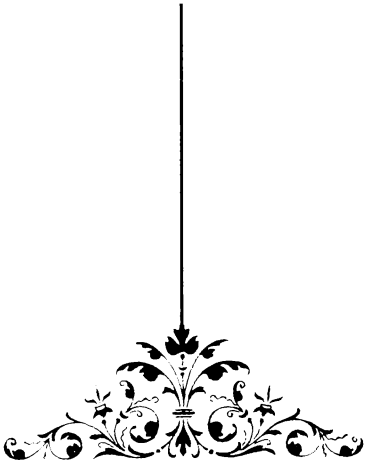

نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول

الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف الحلي فخر المحققين

مقدّمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

الحمْد لله المُقدَّسِ عن نيْل الأوهـام والخواطر، المُنزَّهِ[٢]عن إدراك الحواسِّ والنواظر، المتعالي عن مشاكلة الأعراض والجواهر، البريء عن الأشباه والنظائر، القديم الأبـديّ فلا أوَّل له ولا آخر، العالم لمستودعات السرائر ومكنونات[٣] الضمائر، أحمدهُ على نعمهِ الغوامر، وأشكرهُ على جميع الأمور الوارد منها والصادر، وصلّى الله على سيِّد الأوائل والأواخر، محمّدٍ المصطفى[٤] وآله الأنجم الزواهر.

أمّا بعد، فإنَّ جماعة من الأعيان-أمدَّهم الله تعالى بالتوفيق والإحسان-لمّا وقفوا على كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول من تصانيف والدي الإمام العلاّمة، أفضل العلماء وأعلم الفضلاء، المُبرَّز في سائر العلوم فلا يَقْفوهُ قافٍ وإنْ نقص السواد، ولا يلحقهُ السابق في ميدان الفضل فلا يلحقهُ لاحقٌ وإنْ ركض الجواد، جمال الملَّة والحقِّ[٥] والدين، حسن بن[٦] المُطهَّر أدام الله إفاضته على كافَّة العالمين[٧]، بمحمّدٍ وآله الطاهرين، فوجدوه قد اشتمل[٨] على جميع قواعد هذا

---

(١) في النسخة (ق): (عونك يالطيف).
(٢) في النسختين: (المُتنزِّه).
(٣) في النسخة (ق): (ومكونات).
(٤) لم ترد في النسخة (ق): (محمّد المصطفى).
(٥) لم ترد في النسخة (ق): (والحقّ).
(٦) لم ترد في النسخة (ش): (بن).
(٧) في النسخة (ش): (العالم).
(٨) في النسخة (ش): (أشملهُ)،أي: جعله مشتملاً.

الفنِّ[1] مع إيجاز واختصار، وحذف التطويل والإكثار، سألوني أنْ أشرحَهُ شرحاً شافياً، وأوَضحهُ إيضاحاً كافياً، فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله، ومتوكِّلاً عليه وهو حسبي ونعم الوكيل، وقد سمَّيتهُ (**نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول**).

(١) في النسخة (ش): (العلم).

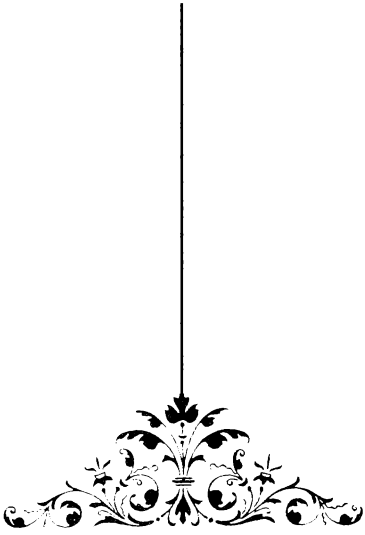

الفصل الأوَّل

في اللّغـات

الفصل الأوَّل: في اللّغات

قال مُدَّ[١] ظلُّه: الحمد لله المنفرد بالأزليَّة والدوام، المتوَحِّد بالجلال والإكرام، المُتفضِّل بسوابغ الإنعام، المُتقدِّس عن مشابهة الأعراض والأجسام، وصلّى الله على سيِّد الأنام محمَّد المصطفى وعترته الأماجد الكرام، [ص/ ١ ش] صلاةً تتعاقب عليهم تعاقب اللَّيالي والأيام.

أمّا بعد، فهذا كتاب (مبادىء الوصول إلى علم الأُصول) قد اشتمل من علم أصول الفقه على ما لابدَّ منه، واحتوى على ما لا يُستغنى عنه، نرجو بوضعه التقرُّب إلى الله تعالى هو حسبنا ونعم الوكيل، [ص/ ١ ق] ورتَّبتهُ على فصول:

الفصل الأوَّل: في اللّغات، وفيه مباحث:

[البحث] الأوَّل: في أحكام كلّيَّة:

ذهب جماعة إلى أنَّ اللغات توقيفيّة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾[٣] والمراد به اللغات، وقال أبو هاشم: إنّها اصطلاحيّة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[٤].

أقول: هذا العلم يُبحث فيه عن طرق الفقه، وأكثرها ألفاظٌ، فاحتاج إلى البحث عن أحكام اللّغات الكليَّة، وهي الأحكام اللّاحقة لماهيّة اللّغات من حيث هي هي، لا الأحكام الخاصّة كتخصيص الأسماء بالمُسمَّيات.

إذا عرفت هذا، فدلالة اللّفظ على معناه هل هي ذاتيّةٌ أم بالوضع؟

---

(١) في النسخة (ش): (دام ظله).

(٢) سورة البقرة. ٣١.

(٣) سورة الروم: ٢٢.

(٤) سورة إبراهيم: ٤.

فذهب عبّاد[١] إلى الأوَّل، وغلَّطهُ المحقِّقون، واختاروا الثاني[٢].

ثمَّ اختلفوا في الواضع، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه الله تعالى[٣]، وهو معنى التوقيف؛ لأنَّ كُلَّ الألفاظ أسماء؛ لاشتراكها في معنى الاسم وهو السمة أو السمو، وكلُّ الأسماء توقيفيّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[٥]، وليس المراد الجارحة؛ لاتِّفاقها، فيكون اللّغات[٦].

وقال أبو هاشم[٧]: إنَّها اصطلاحيّة[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[٩]، فاللّسان متقدِّمٌ على الرسول، ولو كانتْ توقيفيَّةً لتأخَّر[١٠].

قال دام ظله[١١]: ولا يجب أن يكون لكلِّ معنىً لفظ، وإلّا لزم عدم تناهي الألفاظ، بل الواجب وضْع اللفظ لما تكثر [ص/ ٢ش] الحاجة إلى التعبير عنه.

---

(١) هو أبو سهل عبّاد بن سليمان الصيمري البصري المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي، يخالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه، وكان أبو علي الجبّائي يصفه بالحذق في الكلام، ويقول: لولا جنونه، له مصنَّفات منها: إنكار أنْ يخلق الناس أفعالهم، وتثبيت دلالة الأعراض، وإثبات الجزء الذي لا يتجزَّأ، توفِّي حدود سنة ٢٥٠هـ. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٥١ برقم ١٨٣.

(٢) نسبهُ الماتن إلى الجميع، نهاية الوصول: ١/ ١٥١.

(٣) نسبهُ الماتن إلى أبي الحسن الأشعري وابن فورك والظاهرية وجماعة من الفقهاء، نهاية الوصول: ١/ ١٥٠.

(٤) سورة البقرة: ٣١.

(٥) سورة الروم: ٢٢.

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (لاتفاقها، فيكون اللغات)، والمعنى: أنَّه لكون اللسان الجارحي متّفقاً عند جميع الناس في الخلقة، تعيّن كون المراد باللسان في الآية اللغات.

(٧) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٢٧٧ - ٣٢١هـ) أبو هاشم، من كبار المعتزلة، عالم بالكلام، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سمّيت (البهشمية) نسبةً إلى كنيته، له مصنَّفات منها: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدّة في الأصول. الأعلام: ج٤/ ٧.

(٨) في النسخة (ش): (اصطلاح).

(٩) سورة إبراهيم: ٤.

(١٠) حكاه عنه الرازي في المحصول: ١/ ١٨٢، والآمدي في الإحكام: ١/ ٧٤، والبيضاوي في المنهاج: ١/ ١٩٥، والأرموي في الحاصل من المحصول: ١/ ٢٧٥.

(١١) (دام ظله) انفردت بها النسخة (ش) إلى آخر الكتاب، دون النسخة (ق).

أقول: لا يجب أنْ يوضَع لكلِّ معنىً لفظ؛ لأنَّ الألفاظ متناهية؛ لتناهي مادّتها وهي الحروف، وصورتها[١] وهو التركيب؛ لاستدعاء كلِّ تركيبٍ زماناً، فلو كانت التركيبات غير متناهية لكانتِ الأزمنة غير متناهية، وهو محالٌ.

والمعاني غير متناهية، فلو وُضع لكلِّ معنىً لفظ لزم عدم تناهي الألفاظ أو تناهي المعاني، وكلاهما مُحالان[٢] بالفرض.

بل يجب الوضع لكلِّ معنىً تشتدُّ الحاجة إلى التعبير عنه؛ لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف [ص/ ٢ق].

قال دام ظله: **والعلم باللّغة واجبٌ؛ لوجوب معرفة الشرع المتوقّف عليها.**

أقول: يجب معرفة اللّغة على الكفاية؛ لأنَّ الشرع مُستفاد[٣] من القرآن والسُنّة أو ما يرجع إليهما، كالقياس عند القائلين[٤] به، وهما لُغَويّان، فيتوقَّف[٥] على معرفة اللّغة، ومعرفتهُ واجبةٌ على الكفاية، فكذا ما يتوقَّف عليه.

قال دام ظله: **والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميّزة المتواضَع عليها إذا صدرتْ عن قادرٍ واحد، ويُطلق على الجملة المفيدة.**

أقول: اختلف الناس في الكلام، فذهبت الأشاعرة[٦] إلى أنَّه مشترك بين المعنى

---

(١) معطوف على (مادّتها)، أي: لتناهي صورتها أيضاً.

(٢) في النسخة (ش): (محال).

(٣) لم ترد في النسخة (ق): (مستفاد).

(٤) في النسخة (ش): (العاملين) وكلاهما صحيح.

(٥) أي: فتتوقَّف معرفة الشرع على معرفة اللغة؛ لأنَّ معرفة الشرع متوقِّفة على معرفة القرآن والسنة، وهما متوقِّفان على اللّغة.

(٦) الأشاعرة أو الأشعريّة، نسبة تمثِّل روّاد مذهب كلامي في أصول الدين، مؤسّسه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري، ومن جملة مبادئه: أنَّ الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، حيّ بحياة، مريد بإرادة، متكلِّم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر، ومن أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، وأبو

القائم بالنفس وبين الأصوات المُقطَّعة المسموعة[١]، والمعتزلة[٢] نفوا الأوّل[٣]، وعرّفوهُ بأنَّه المُنتظِم من الحروف المسموعة المُتميِّزة المتواضَع عليها إذا صدرتْ عن قادرٍ واحد[٤].

فـ(المُنتظِم) جنسٌ، وتقييدهُ بالحروف ليخرج المُنتظِم من غيرها.

وقيد (المسموعة) ليخرج المكتوبة والمتخيَّلة؛ لأنَّ المنتظم منها لا يُسمّى كلاماً.

وقيد (المتميّزة) ليخرج أصوات كثيرٍ من الطيور.

وفيه نظر؛ فإنَّ الحروف هي الأصوات المعتمدة على المخارج، وهي منتفية في غير الإنسان، اللّهم إلّا أن يُعنى بالحرف هيأة عارضة للصوت يتميَّز بها [ص/ ٣ش] عن صوتٍ آخر مثله في الحِدّة والثقل تميُّزاً في المسموع، كما قال الرئيس[٥].

وقيد (المتواضَع عليها) أخرجَ المهمل نفسَهُ، ككثير من الحروف العجميّة بالنسبة إلى العربيّة، أو تركيبَهُ كديْز.

الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني. الملل والنحل: ج١/ ١٢٧ - ١٤٥، الإبانة عن أصول الديانة: ج١/ ١ - ١١.

(١) يراجع شرح المواقف: ٨/ ١٠٦، كشاف اصطلاحات الفنون: ٤/ ٤١.

(٢) الاعتزال: مذهب كلامي في أصول الدين، مؤسّسه واصل بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري، ومن جملة مبادئه: أنَّ الله تعالى قديم، وأن الحكيم لا يفعل إلّا الصلاح والخير، وأنَّ العبد قادر خالق لأفعاله، وهو ذو مدارس متعدّدة، لكلٍ منها عناصر خاصّة بها. الملل والنحل: ١/ ٥٧- ١١٢، أمالي المرتضى: ١/ ١٦٣- ١٦٩.

(٣) أي: نفوا كونه موضوعاً للمعنى القائم بالنفس.

(٤) حكاه عنهم الإيجي في المواقف: ٨/ ١٠٥، والتهانوي في كشّاف اصطلاحات الفنون: ٤/ ٣٩.

(٥) نقلهُ الرازي في تفسيره: ج١/ ٢٧ حيث قال: (المسألة الخامسة: قال الشيخ الرئيس في حدّ الحرف: إنَّه هيئة عارضة للصوت يتميّز بها عن صوتٍ آخر مثله في الخِفّة والثقل تميّزاً في المسموع).

و الشيخ الرئيس هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري، الشيخ الفيلسوف المعروف، كان أبوه من بلخ في شمال أفغانستان ، له تأليفات مشهورة منها: القانون والشفاء والإشارات وغيرها، توفّي بهمذان سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨هـ. سير أعلام النبلاء:١٧/ ٢٥٣١ الكنى والألقاب: ج١/ ٣٢٢ بتصرّف.

وقيد (الصدور عن واحد) يخرج به الصادرة عن قادرين وأزْيَد، فإنَّه لا يُسمّى مجموعها كلاماً.

لا يُقال: ينتقض عكسهُ بـ«ق» و«ع»[١]. **لأنّا نقول:** هذا كان[٢] مركبّاً في الأصل، فإنَّ أصلهُ (وَقيَ) و(وَعيَ)[٣]؛ لأنَّه يرجع في التثنية، والمراد بالمُنتظِم إمّا ظاهراً أو في الأصل، ثمَّ حذف لعارض.

وحدَّهُ النحاة[٤] بأنَّهُ الجملة المفيدة[٥].

قال دام ظله: **البحث الثاني: في تقسيم الألفاظ، وهو من وجوه:**

أحدها: أنَّ اللّفظ إنْ دلَّ على الزمان المُعيَّن بصيغته فهو الفعل، وإلّا فهو الاسم إنْ استقلَّ بالدلالة، وإلّا فهو الحرف.

أقول: للّفظ اعتبارات تلحقهُ، فيحصل له أقسامٌ متعدِّدة بتوسّطها، ومن جملتها [ص/ ٣ق] اعتبار دلالتهِ على معناه.

فنقول: إمّا أنْ يدلَّ على الزمان المُعيَّن أوْ لا، والأوَّل هو الفعل.

وقيْد المعين[٦] يُخرج الصبوح والغبوق[٧] والمتقدِّم والمتأخِّر.

---

(١) حاصل الإشكال: أنَّ التعريف المذكور ليس جامعاً؛ لخروج مثل (قِ) و (ع) وهما فعلا أمرٍ من (وقى) و (وعي)، فإن كل واحد منهما كلام إلّا أنَّ التعريف لا يشملهما؛ لعدم كونهما منتظمين من حروفٍ...إلخ، بل كلٌ واحد منهما عبارة عن حرفٍ واحد.

وحاصل الجواب أن المراد بالمنتظم الأعمّ من المنتظم بالأصل أو لعارضٍ، وهذان منتظمان بالأصل؛ لأن أصلهما (وقيَ) و (وعيَ).

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (كان).

(٣) في النسخة (ش): (قى و عى).

(٤) في النسخة (ق): (وحدَّ)،

(٥) راجع مغني اللبيب: ٢/ ٣٧٤.

(٦) في النسخة (ش): (التعيّن).

(٧) الصبوح: الشُرب بالغداة، والغبوق: الشُرب بالعشي. الصحاح: ١/ ٣٨٠، ٤/ ١٥٣٥.

وقيْد الصيغة يُخرج (اليوم) و(الأمس) و(الآن) وشبهها[١].

والثاني: إنِ استقلَّ بالدلالة فهو الاسم، وإلّا فهو الحرف.

والمراد بالاستقلال إمّا ظاهراً أو في الأصل، وإلّا لخرجَ كثيرٌ من الأسماء عنه[٢].

وقدَّم الفعل لأنَّ فصْلهُ وجوديٌّ، والاسم على الحرف لأنَّ أحد فصْليهِ وجوديٌّ وهو الاستقلال، بخلاف الحرف.

والمراد من قولنا: (الحرف هو ما[٣] لا يستقلُّ بالدلالة) العدول لا السلب[٤]، ولهذه الفائدة أدخل المصنِّف حرف السلب على المحمول لا الموضوع[٥].

قال دام ظله **[ص/ ٤ ش]: الثاني: اللّفظ إمّا مفردٌ وإمّا مركَّب، فالأوّل ما لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه، والثاني ما يدلُّ.**

أقول: هذا تقسيم اللّفظ باعتبار دلالة أجزائه وعدمها، وتقريره أن نقول:

اللّفظ إمّا أنْ لا يدلّ جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه أو يدلّ، والأوَّل: المفرد كزيد.

وقولنا: (حين هو جزؤه) لئلّا ينتقض بالمفرد الذي يدلُّ جزؤه على جزء المعنى،

---

(١) وفي النسخة ش: (والشهر).

(٢) أي: إنَّ تعميم قيد الاستقلال لما يشمل الإستقلال الأصلي والظاهري يدفع الإشكال بخروج مثل الضمير والمُبهم من الأسماء التي تحتاج إلى ضمِّ لفظٍ آخر كالصلة ومرجع الضمير وغيرها؛ لأنها مستقلة في الأصل وإنْ كانت غير مستقلّة ظاهراً.

(٣) لم ترد في النسخة (ق): (هو ما).

(٤) المراد من العدول هو كون حرف السلْب جزءاً من المحمول، مثل قولك: (زيد لا كاتب)، وهو المعبّر عنه بحمل السلب، أما السلب فيكون حرف السلب متوجِّهاً للنسبة بين الموضوع والمحمول، كقولك: (ليس زيدٌ بكاتب)، وهو المعبَّر عنه بسلب الحمل، والفرق بين المثالين أنَّه على الأول عدم الكتابة محمول على زيد، وعلى الثانيِ الكتابة مسلوبة عن زيد. راجع بحث القضايا من كتب المنطق، مثل حاشية الملّا عبد الله على التهذيب: ١٠٣.

(٥) في النسخة (ش): (على الموضوع لا المحمول).

لا من حيث إنَّه جزءٌ، بل باعتبارٍ آخر، كعبد الله إذا جُعل عَلماً.

والثاني: المُركَّب كرامي الحجارة.

قال دام ظله: الثالث: اللّفظ والمعنى إن اتَّحدا، فإنْ منعَ نفس تصوّرهِ من وقوع الشركة فيه فهو العَلَم والمُضمَر، وإلّا فهو المتواطئ إنْ تساوتْ أفراده فيه، والمشكّك إنْ اختلفتْ.

وإنْ تكثَّرا فهي الألفاظ المتباينة، وإنْ تكثّر اللفظ خاصّة فهي المترادفة، وإنْ تكثّر المعنى خاصّة فإنْ كان قد وُضعَ أوّلاً لمعنى ثم استُعمل في الثاني، فهو المرتجل إنْ نُقل لا لمناسبةٍ.

وإنْ نُقل لمناسبةٍ فهو المنقول اللّغويّ أو العرفيّ أو الشرعيّ إنْ غلب المنقول إليه، وإلّا فهو حقيقة بالنسبة إلى الأوّل ومجاز بالنسبة إلى الثاني.

وإنْ وُضع لهما معاً فهو المشترك بالنسبة إليهما معاً، والمُجمل بالنسبة إلى كلٍّ واحدٍ منهما.

أقول: هذا تقسيم اللّفظ باعتبار عروض الوحدة والكثرة له ولمعناه، وتقريرهُ أن نقول:

اللّفظ والمعنى إمّا أنْ يتَّحدا [ص/ ٤ق] أو يتكثَّرا، أو يتَّحدَ اللّفظ دون المعنى، أو بالعكس، فالأقسام أربعة:

أ- أن يتَّحدا معاً، فإنْ منعَ نفس تصوّر المعنى من وقوع الشركة فيه فهو العَلم، كزيدٍ المُشار إليه[1]، والمُضمَر كـ(هو)، وليس مطلق المُضمَر مُتشخِّصاً، بل العائد إلى شخصٍ.

---

(١) إنَّما قيّدهُ بالمشار إليه لرفع الشركة الحاصلة من كثرة المُسمَّين بهذا الإسم، فتأمل.

وإنَّما قيَّد بنفس التصوُّر؛ لأنَّ الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس التصوّر، بل [ص/ ٥ش] لخارجٍ يكون كلّيّاً[١] لا عَلَماً.

وإنْ لم يمنع نفس تصوّرِه من وقوع الشركة فيه فهو المتواطي إنْ تساوتْ أفرادهُ فيه، كالإنسان بالنسبة إلى أفرادِه، وسُمّيَ متواطئاً لتوافق أفرادِه فيه.

وإلا[٢] فهو المُشكّك إن اختلفت أفرادهُ بالأقدميّة أو الأشديّة أو الأولويّة ومقابلاتها[٣]، كالوجود للعِلّة المتقدِّمة على وجود المعلول، والبياض الذي هو[٤] في الثلج أشدُّ منه في العاج، والوحدة التي هي أوْلى فيما لا ينقسم من كلِّ وجهٍ منها في المنقسم من بعض الوجوه.

وسُمِّيَ مُشكِّكاً لتشكك الناظر فيه هل هو متواطٍ أو مشترَك؛ لوجود الاتحاد والاختلاف فيه[٥].

ب- أنْ يتكثَّرا معاً، وهو الألفاظ المتباينة سواء كانت المعاني متضادّة كالسواد والبياض، أو كان بعضها صفةً للبعض كالسيف والصارم، أو صفةً للصفة كالإنسان والفصيح.

والمراد بقوله: (تكثّرا) أن يكون تكثّر الألفاظ بواسطة تكثُّر المعاني، ليخرج مثل الإنسان والفرس إذا فرضنا وضعَهما لكلٍّ من الإنسان والفرس بانفرادِه، فإنَّه من المترادف[٦].

---

(١) (يكون كليّاً) خبر أنَّ.

(٢) أي: إنْ لم يمنع نفس تصوّرِه من وقوع الشركة فيه، ولم تتساوَ أفرادهُ فيه فمشكّك.

(٣) وهي التأخُّر والأضعفيّة وعدم الأولويّة.

(٤) لم ترد في النسخة (ق): (هو).

(٥) فالثلج والعاج – مثلاً – فيهما جهة اتحاد توهم التواطي وجهة اختلاف توهم الاشتراك اللّفظي.

(٦) أي ما كان التكثُّر فيه لا بواسطة تكثُّر المعاني فهو من المترادف، فالمترادف عبارة عن أكثر من لفظ قد وضعت لمعنى واحد.

ج- أنْ يتكثَّر اللّفظ خاصّة، وهي الألفاظ المترادفة.

د- أنْ يتكثَّر المعنى خاصّة، فإمّا أنْ يكون قد وُضع أوّلاً لمعنىً ثم نُقل إلى غيره، أو وُضع لهما دفعةً واحدة.

والأوّل إنْ كان النقل لا لمناسبةٍ فهو المُرتجل، كجعفر الموضوع أوّلاً للنهر الصغيرة، ثمَّ نُقل إلى الشخص لا لمناسبةٍ، وإلّا فإنْ غلبَ استعمالهُ في الثاني فهو المنقول، إمّا اللّغوي كالدّابة، أو العرفي كالقارورة[1]، أو الشرعي كالصلاة، وإنْ لم يغلِبْ فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني كالأسد.

والثاني المشترك [ص/ ٦ش] بالنسبة إليهما معاً؛ لأنَّ الاشتراك نسبة وإضافة لا تتحقَّق إلّا بالنسبة [ص/ ٥ق] إلى المعنيين، والمُجمل بالنسبة إلى كلٍّ واحد؛ لأنَّ المُجمل هو الذي لم يتّضح دلالتهُ، وهو بالنسبة إلى كلِّ واحدٍ كذلك.

قال دام ظله: **الرابع: اللّفظ المفيد إنْ لم يَحتمِل غير ما فُهم منه فهو النصُّ، وإنْ احتملَ فإنْ تساويا فالمُجمَل، وإلّا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤوَّل.**

أقول: هذا تقسيمٌ للّفظ باعتبار قوَّة دلالتهِ وضعفها، وتقريره:

أنَّ اللّفظ إمّا أنْ لا يَحتمِل غير ما فُهم منه أو يَحتمِل.

والأوّل النصُّ كآية التوحيد[2]، والثاني المُجمَل إنْ تساويا كالقُرْء[3]، وإلّا فالراجح ظاهرٌ بالنسبة إلى حقيقة الراجح على مجازهِ، والمرجوح مؤوَّل، كالمجاز

---

(١) فإنَّها كانت في الأصل لكلِّ ما يستقرُّ فيه شيء ثمَّ نُقل إلى خصوص الزجاجة لمناسبة بينهما، وفي النسخة (ش) جعل الدّابة مثالاً للمنقول العرفي والقارورة للمنقول اللّغويّ.

(٢) وهي قوله تعالى: (فاعلم أنَّه لا إله إلّا الله) سورة محمد: ١٩.

(٣) القرء بالفتح: الحيض، والجمع أقراء وقروء على فعول، وأقرؤ في أدنى العدد، وفي الحديث: (دعي الصلاة أيّام أقرائك) وسائل الشيعة: ٢/ ٥٤٦.

والقرء أيضاً: الطُهر، وهو من الأضداد. الصحاح: ١/ ٦٦.

المرجوح بالنسبة إلى الحقيقة.

قال دام ظله: **والمشترك بين النصّ والظاهر هو المُحكَم، وبين المُجمَل والمؤوَّل هو المتشابه.**

أقول: قد ظهر أنَّ النصَّ والظاهر يشتركان في مطلق الرجحان، فهذا المشترك يُسمّى المُحكم.

وظهر أيضاً أنَّ المُجمل والمؤوَّل يشتركان في عدم الرجحان، فهذا المشترك يسمّى المتشابه، فالمُحكم يُطلق على النصِّ والظاهر بالتواطؤ، وكذا يطلق المتشابه على المُجمَل والمؤوَّل.

قال دام ظله: **الخامس: الاسم إنْ دلَّ على الذات فهو اسم العين، وإلّا فهو المُشتقّ.**

أقول: هذا تقسيم اللّفظ باعتبار دلالته على الذات أو الصفة، وتقريرُه أنْ نقول: اللّفظ إمّا أنْ يدلَّ على الذات أو على موصوفيّة الذات بأمرٍ ما، والأوَّل اسم العين كزيدٍ وبياض، والثاني المشتقّ كالأبيض.

والمراد بالدلالة هنا دلالة المطابقة؛ إذ المشتقُّ يدلُّ على الذات المُطلقة بالتضمُّن، فإنَّ الأبيض شيءٌ ما ذو بياض، فهو يدلُّ على الشيء والبياض، وهما ذاتان.

واعلم أنَّ الاشتقاق [ص/ ٧ش] هو اقتطاع فرعٍ من أصلٍ يدور في تصاريفهِ حروفُ ذلك الأصل الأصول[1].

قال دام ظله: **ولابدَّ في الاشتقاق من اتِّحادٍ بين اللّفظيْن، وتناسبٍ في المعنى والتركيب.**

أقول: يُشترط في الاشتقاق:

[أ] اتِّحاد بين اللّفظين، بأنْ تكون الحروف الأصليّة مشتركةً بينهما وإلّا لتباينا، فلا يكون اشتقاقهُ من هذا أوْلى من اشتقاقهِ من غيره.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (الأصول)، وهي صفة للحروف، لأنَّ غير الأصول لا تدور مع الفرع.

[ب] وتناسب في المعنى[١]؛ إذ لو تباينا كان اللّفظ مشتركاً -كالشاعر إذا اشتُقَّ من الشعر والشعور- فإنَّه مختلف بحسب [ص/ ٦ق] اختلافهما[٢].

[ج] والتركيب[٣]، بأن يُحفَظ الجزء الصوري فيهما وإلّا فلا اشتقاق، كجَبذَ الدالّ على معنى جَذبَ، فإنَّه ليس بمشتقٍّ من الجذب، بل من الجبذ وإنْ تناسبا في المعنى.

قال دام ظله: **ولا يُشترط بقاء المعنى في صدقه.**

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى عدم اشتراط بقاء معنى المشتقِّ منه في صِدْق المشتقّ[٤]؛ لأنَّ معنى (ضارب): مَنْ صدَرَ منه الضرب، وهو أعمُّ من أنْ يكون في الماضي أو الحاضر؛ لإمكان تقسيمه إليهما.

قال دام ظله: **البحث الثالث: في المشترك:**

ذهب قوم إلى امتناعه، وهو خطأ؛ لإمكانه في الحكمة، ووجوده في اللغة.

أقول: المشترك هو اللّفظ الموضوع لحقيقتيْن فما زاد وضعاً أوَّلاً، واحترزنا بالأوَّل عن المنقول[٥].

إذا عرفت هذا فنقول: اختلف الناس في إمكانه أوَّلاً، وفي وقوعه ثانياً.

فذهب قومٌ إلى امتناعه[٦]؛ لأنَّه منشأ المفاسد؛ لإخلاله بالفهْم مع عدم القرينة،

---

(١) هذا هو الشرط الثاني في الاشتقاق.

(٢) فإذا اشتُق الشاعر من الشعر كان بمعنى من ينظم قصيدةً، وإذا اشتُق من الشعور كان بمعنى الحساس.

(٣) هذا هو الشرط الثالث في الاشتقاق.

(٤) وهو مذهب أصحابنا والمعتزلة وأبي علي ابن سينا، خلافاً لجمهور الأشاعرة، راجع المحصول: ١/ ٢٤٠، نهاية الوصول: ١/ ١٩٤.

والمذكور في المحصول: (إنه ليس بشرط)، وهو ليس بصحيح؛ والمنقول عن الرازي الاشتراط، كما نقلهُ العلّامة في نهاية الوصول: ١/ ١٩٤، وشرّاح المحصول كالكاشف: ٢/ ٨٩، مضافاً إلى أنَّ الدليل في كلامه يُثبت كونه شرطاً عنده، وبذلك يظهر أنَّ (ليس) في قوله (إنَّه ليس بشرط) المحصول: ١/ ٢٤٠، خطأ.

(٥) فإنَّه الموضوع لمعنى بعد أن كان موضوعاً لمعنى سابق لمناسبةٍ بينهما.

(٦) راجع المعتمد: ١/ ١٧، المحصول: ١/ ٢٦٣، الإحكام: ١/ ١٩، نهاية الوصول: ١/ ٢١٠- ٢١٥.

وربَّما تعذَّر الاستفهام، وأدائه[١] إلى العبث معها.

والحقُّ الإمكان؛ لأنَّ الوضع تابعٌ لغرض المتكلِّم، فكما يتعلَّق غرضه بالإفهام التفصيلي، فكذا يتعلَّق بالإفهام الإجمالي[ص/ ٨ ش].

وقال بعض القائلين بإمكانه بعدم الوقوع[٢]، وكلُّ ما حُكم باشتراكه فهو إمّا متواطي أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، كالعين فإنَّه وضع أوَّلاً للجارحة، ثمَّ نُقل إلى الدينار لغرَّتهِ وصَفائه، فهو مجازٌ فيه.

والحقُّ الوقوع كالقرْء؛ لتردُّدنا بين المعنيَيْن عند الإطلاق وجزمنا بالحقيقة، والتخيير عند إطلاق اللّفظ المُتجوّز[٣] والمتواطي، وقوله لا ينافي كونه مشتركاً الآن.

قال دام ظله: **نعم، هو خلاف الأصل، وإلّا لَما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة، ولَما استُفيد من السمعيّات شيءٌ أصلاً.**

أقول: وجود كلِّ شيءٍ زائدٌ على ماهيَّته في التعقُّل، فإذا نُسب إليها لم يخلُ من ثلاث موادٍّ، إمّا الامتناع أو الوجوب أو الإمكان.

ومع الإمكان إمّا أنْ يكون راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً، وقد بيَّن فيما مضى أنَّ المشترك ليس من الأوّل، ويريد أن يُبيِّن هنا [ص/ ٧ق] أنَّه من القسم الثاني أو[٤] من الثالث[٥].

وبه يظهر[٦] عدم كونه من القسم الثاني كما توهَّمه بعضهم[٧]، وتقريره أنْ نقول:

---

(١) في النسخة (ش): (وأدى به).

(٢) نهاية الوصول: ١/ ٢١٣، وقد وصفهم بالشواذّ.

(٣) أي: الذي له معنى مجازي.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (أو).

(٥) حاصل ما يريد بيانه: أنَّ اللّفظ متى دارَ بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظنِّ عدم الاشتراك.

(٦) الظاهر وجود سَقْط في هذا الموضع، حاصلهُ ما ذكرناه في الهامش المُتقدِّم.

(٧) من أنَّ اللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظنِّ الإشتراك، وهو ما لم نعثر على القائل به،

لو لم يكن الاشتراك على خلاف الأصل لما حصل التفاهم حالة التخاطب، ولما استُفيد من السمعيّات شيءٌ أصلاً؛ لأنَّ كلَّ لفظٍ يُقال يُحتمل أن يكون مشتركاً احتمالاً مساوياً، والتالي ظاهر البطلان فكذا المُقدَّم[١].

قال دام ظله: **ويُعلم الاشتراك بنصِّ أهل اللّغة، وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين.**

أقول: لمعرفة الاشتراك طريقان:

أ- نصُّ أهل اللّغة عليه[٢].

ب- وجود علامات الحقيقة-غير السَبْق إلى الفهم في كلٍّ من المعنيين - كامتناع السلب وغيره.

قال دام ظله: **والأقرب أنَّه لا يجوز استعمال اللّفظ في المعنيين إلّا [ص/ ٩ش]على سبيل المجاز؛ لأنَّه غير موضوع للمجموع[٣] من حيث هو مجموع.**

أقول: ذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري[٤] إلى امتناع استعمال المشترك في كلا معنييه، إلّا مجازاً[٥].

نعم، يُفهم ذلك من وجهي النظر في الدليلين اللذين ذكرهما الماتن وتبعهُ الشارح، وهما:

أوّلاً: إنَّ الاشتراك وإنْ فوَّتَ الإفهام التفصيلي، إلّا أنَّه غير مُفوِّت للإفهام الإجمالي ولا لمطلق الغرض الشامل للإجمالي والتفصيلي.

ثانياً: إنَّ عدم فهم المعنى المعلوم وضعُ اللّفظ له لإجمال إنَّما يحصل عند اعتقاد الاشتراك لا عند اعتقاد تساوي الاشتراك وعدمه. نهاية الوصول: ١/ ٢٣١- ٢٣٢ بتصرُّف.

(١) فيثبت نقيض المقدَّم وهو أنَّ الأصل عدم الاشتراك، وهو أحد الأصول اللفظيّة المعروفة عند الأصوليين.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (عليه).

(٣) في النسخة (ق): (للجميع).

(٤) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمّة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفّي بها سنة ٤٣٦ هـ، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، ومنه أخذ الرازي كتاب المحصول، وله: تصفّح الأدلّة، غرر الأدلّة، وشرح الأصول الخمسة، كلّها في الأصول، وكتاب في الإمامة، وشرح أسماء الطبيعي. الأعلام:٦/ ٢٧٥.

(٥) المعتمد: ١/ ٣٠٠، وحكاه عنهما الشيخ في العدّة: ١/ ٥٣، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٢١٩، والرازي في

واختاره المصنِّف؛ لأنَّه إمّا موضوع للمجموع من حيث هو مجموع كما هو موضوع للأفراد، أو موضوع للمجموع خاصّة، أو موضوع للأفراد خاصّة، فإنْ كان الأوّل[١]، فإن استُعمل في المجموع خاصّة كان استعمالاً له[٢] في أحد مفهوماته، وهو غير المتنازع، وإن استُعمل في المجموع والأفراد لزم التناقض؛ إذ إفادة المجموع تقتضي عدم حصول الاكتفاء إلّا به، وإفادة الأفراد تقتضي الاكتفاء بكلِّ واحدٍ منها.

وإنْ كان الثاني[٣] لم يكن مشتركاً، وهو خلاف المقدّر[٤]، فتعيّن الثالث، فيكون استعماله في المجموع استعمالاً للّفظ في غير ما وضع له، فيكون مجازاً لا حقيقة.

وذهب القاضي عبد الجبّار[٥] وأبو بكر[٦] إلى جوازه[٧]؛ لوقوعه في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ .. ﴾[٨] إلى آخر الآية.

والجواب: المراد المعنى المشترك .وهو الخشوع.

المحصول: ١/ ٢٦٩، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٤٢.

(١) أي: كان موضوعاً للمجموع من حيث هو مجموع كما هو موضوع للأفراد.

(٢) في النسخة (ق): (استعماله).

(٣) وهو كونه موضوعاً للمجموع خاصة.

(٤) أي: خلاف المفروض، وهو كونه مشتركاً.

(٥) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، أبو الحسين، قاضٍ أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وليَ القضاء بالريّ ومات فيها سنة ٤١٥هـ، له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والمجموع المحيط بالتكليف، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل. الأعلام: ٣/ ٢٧٣.

(٦) هو: محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر، القاضي الباقلاني، أبو بكر، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة عام ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها عام ٤٠٣هـ، وجَّههُ عضد الدولة سفيراً عند ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، له مصنفات عديدة منها: إعجاز القرآن و التمهيد في الردِّ على الملحدة المعطّلة والخوارج والمعتزلة. الأعلام:٦/ ١٧٦.

(٧) حكاه عنهما الرازي في المحصول: ١/ ٢٦٨، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٢١٨.

(٨) سورة الحج: ١٨.

قال دام ظله: البحث الرابع: في الحقيقة والمجاز: الحقيقة: استعمال اللّفظ فيما وُضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

والمجاز: استعماله في غير ما وُضع له في أصل تلك المواضعة [ص/ ٨ق] لعلاقة بينه وبين الأصليّ.

أقول: الحقيقة في اللّغة[١]: (فعيلة) من الحقِّ، وهو الثابت، فإن كان بمعنى الفاعل فهي الثابتة، وإلّا فهي المُثبَتة.

وفي العُرْف: استعمال اللّفظ فيما وُضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب.

فيخرج المجاز بقولنا: (فيما وُضع له).

وقوله: (في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب) ليدخل فيه الحقيقة الشرعيّة واللّغويّة والعرفيّة، وتخرج اللّغويّة بالنسبة إلى الشرع والعرف، وكذا الباقيتان[٢] [٣].

وسُمِّي بذلك [ص/ ١٠ش] لثبوت اللّفظ في موضوعه.

والمجاز في اللّغة: (مَفْعَل) من الجواز، وهو التعدّي[٤].

وعُرفاً: استعمال اللّفظ في غير ما وُضع له في أصل تلك المواضعة للعلاقة[٥].

فتخرج الحقيقة[٦]، وقولنا: (في أصل تلك المواضعة) ليدخل المجاز اللغويّ، والعرفيّ، والشرعيّ.

وقولنا: (لعلاقة)؛ لأنَّ المجاز لابدَّ فيه من علاقة، ويخرج به المرتجل.

---

(١) قال الفيروز آبادي: (الحقُّ: .. الموجود الثابت.. وقولهم: عند حقِّ لقاحها، ..أي حين ثبتَ ذلك فيها)، القاموس المحيط: ٣/ ٢٢١.

(٢) أي: لو كان الاصطلاح الذي به التخاطب هو اللغة لخرج الشرع والعرف، وكذا بالعكس.

(٣) لم يرد في النسخة (ش): (وتخرج اللّغويّة بالنسبة إلى الشرع والعُرف، وكذا الباقيتان).

(٤) راجع لسان العرب: ٥/ ٣٢٦ وما بعدها،، الصحاح: ٣/ ٨٧

(٥) لم ترد في النسخة (ق): (للعلاقة).

(٦) أي: تخرج الحقيقة بقيد استعمال اللفظ في غير ما وُضع له.

وسُمّي مجازاً لانتقال اللّفظ ومجاوزته عن موضوعه.

فلفظاهما[١] مجازان لغويّان، حقيقتان عرفيَّتان.

وينبغي أنْ يُقيَّد حدّاهما بقولنا: (من حيث هو كذلك)؛ لئلّا ينتقضا باللّفظ الموضوع للمعنى وجزئه، أو مشابهه، أو لازمه بالاشتراك.

فإنَّه إنِ استُعمل في الجزء أو اللازم أو المشابه[٢] من حيث وضعه به كان حقيقةً، وإن كان من حيث مشابهته أو لزومه أو كونه جزءاً كان مجازاً، ولأنَّهما إضافيّان وكلٌّ إضافيٍّ يحتاج إلى هذا القيد.

قال دام ظله: **والحقيقة لغويَّة وشرعيَّة وعرفيَّة.**

والحقُّ: أنَّ الشرعيّة مجازٌ لغويّ، وإلّا لخرج القرآن عن كونهِ عربيّاً.

أقول: لمّا كانت الحقيقة استعمال اللّفظ فيما وُضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، وذلك الوضع قد يكون من الشرع ومن اللّغة ومن العُرْف، انقسمت الحقيقة إلى اللّغويّة والعرفيّة والشرعيّة كالصلاة.

ثمَّ العُرف قد يكون عامّاً كالدّابّة، أو خاصّاً كالفاعل[٣].

واعلم أنَّ أكثر المحقِّقين ذهبوا إلى أنَّ الشرعيّة مجاز لغوي[٤]؛ لأنَّها ليست حقيقة لغويّة، فلو لم تكن مجازاً لم تكن عربيّةً، واللازم باطل، وإلّا لخرج القرآن [ص/ ٩ق] عن كونه عربيّاً؛ لاشتماله على بعضها كالصلاة والزكاة، والتالي[٥] باطل؛ لقوله

---

(١) أي: لفظا الحقيقة والمجاز.

(٢) في النسخة (ش): (المشارك).

(٣) في عرف النحاة.

(٤) منهم الماتن هنا وفي نهاية الوصول: ١/ ٢٤٦، والقاضي أبو بكر على ما حكاه عن الرازي في المحصول: ١/ ٢٩٨، يراجع التقريب والإرشاد: ١/ ٣٨٧.

(٥) في النسخة (ش): (والثاني).

تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[٢].

قال دام ظله: واعلم أنّ النقل على خلاف الأصل، وإلّا لَما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن المعنيين، ولتوقّفه على الأوّل ونسخه، والوضع الثاني، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يتوقّف على الأوّل خاصّة.[ص/ ١١ ش]

أقول: النقل على خلاف الأصل؛ لوجهين:

أ- إنَّه لو لم يكن على خلاف الأصل لما حصل التفاهم حال التخاطب قبل البحث عن التعيين، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

ب- إنَّه موقوف على الوضع الأوّل ونَسْخه والوضع الثاني، والبقاء على الوضع متوقِّف على الأوّل خاصّة، فيكون راجحاً على النقل.

قال دام ظله: وكذلك المجاز على خلاف الأصل، فيجب الحمْل على الحقيقة ما لم يدلّ دليل على عدم إرادتها؛ لأنَّ الواضع إنَّما وضع اللّفظ ليُكتفى به في الدلالة على ما وُضع له، وإنَّما يتمُّ ذلك بإرادة المعنى الموضوع له اللّفظ عند التجرُّد عن المُعارِض، ولأنَّ المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلناه أوّلاً.

أقول: المجاز على خلاف الأصل، فإذا ورد اللّفظ حُمل على حقيقته إلّا إذا دلَّ دليلٌ على عدم إرادتها؛ لوجهين:

أ- إنَّ الواضع إنَّما وضع اللّفظ للمعنى ليكتفى به في[٣] الدلالة، وإنَّما يتمُّ ذلك بقصد كلِّ منْ تكلَّم على لغة[٤] المعنى الموضوع له اللّفظ عند تجرُّده عن المعارض.

ب- فيجب أن لا يقصد المجاز عند التجرُّد عن القرائن، فيُحمل على الحقيقة.

---

(١) سورة يوسف: ٢.

(٢) سورفصّلت: ٤٤.

(٣) لم ترد في النسخة (ق): (في).

(٤) في النسخة (ش): (على كلّ من اللّغة).

ج- لو ساوى حتمال المجاز احتمال الحقيقة لَما حصل التفاهم حالة التخاطب؛ لاحتمال المجاز في كلِّ لفظٍ يأتي به، والتالي ظاهر البطلان، فالمقدَّم مثلهُ.

قال دامَ ظِلُّهُ: **واعلم أنَّ المجاز واقع في القرآن والسُّنَّة.**

أقول: منع أهل الظاهر(٥)، وأبو بكر ابن داود الأصفهاني(٦)، من وقوع المجاز في [ص/ ١٢ ش] القرآن والسُّنَّة(٧)؛ لأنَّه لو وقع لَصدَقَ عليه تعالى أنَّه متجوِّز، ولأنَّه يوهِم الكذب لصحَّة نفيهِ.

وسائر المحقِّقين على وقوعه فيهما؛ كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾(٨)، و﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾(٩)، وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾(١٠)، وقد دلَّ الدليل على امتناع حملها على حقائقها فيكون المراد المجاز. [ص/ ١٠ ق]

وكقوله ﷺ: **(لا أنا من الدَد ولا الدَد منِّي)**(١١)، ولقوله ﷺ: **(بُلُّوا أرحامكم ولو**

(٥) هم أصحاب داود بن علي بن خلف الأصفهاني الشافعي الظاهري (٢٠٠- ٢٧٠هـ)، لُقِّب بالظاهري لقوله بأخذ القرآن والحديث الظاهر دون الباطن، وكان ابن حزم الأندلسي الظاهري من أكبر دعاة المدرسة الظاهرية، وصنّف الإحكام في أصول الأحكام والمُحلّى، وهو مطبوع في عشرة أجزاء، جمع فيه الأحاديث والأحكام وفقه علماء الأمصار، من آرائه الشاذة: بطلان الاجتهاد، جواز مسِّ المصحف للمجنب، وقاتل الإمام علي كان مجتهداً. بحوث في الملل والنحل: ٣/ ٢٠٤، معجم الفرق الإسلامية: ١٦٥.

ونسب الآمدي في الإحكام:١/ ٤٧ إلى الشيعة القول بعدم وقوع المجاز في القرآن، وهو كذب واضح، فها هي مصنّفات علمائهم تُصرِّح بوقوعه في القرآن والسنّة، مثل مجازات القرآن والمجازات النبوية للشريف الرضي.

(٦) هو محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكرٍ، وهو مصنِّف كتاب (الزهرة) في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك، وكان يجتهد ولا يقلِّد أحداً، ومات قبل الكهولة، وقلّ ما روى، تصدر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج..، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١١٠- ١١٤ بتصرّف.

(٧) حكاه عنهم: الآمدي في الإحكام: ١/ ٤٧، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٢٦٦.

(٨) سورة الكهف: ٧٧.

(٩) سورة الفجر: ٢٢.

(١٠) سورة التوبة: ٥.

(١١) السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٧، وقال: (قال علي بن المديني: سألتُ أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال: يقول: لستُ من الباطل ولا الباطل منّي، (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللّهو).

بالسلام)[١]، والمراد صِلوها؛ لأنَّ البِلّة سبب الوصل في بعض الأجسام.

قال دام ظله: **وهو قد يكون بالزيادة، والنقصان، والنقل.**

أقول: المجاز يحصل بترْك المعنى الموضوع له اللّفظ ومجاوزتِهِ له، وهو منحصرٌ في ثلاثة أشياء:

أ- الزيادة، بأن يكون اللّفظ لولا الزيادة لبقيَ على وضعه الأصلي، فلمّا حصلت الزيادة انتقل عنه، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٢].

ب- فإنَّه لولا (الكاف) لكان حقيقةً، فلمّا زِيدَ الكاف صار مجازاً؛ إذ موضوعه نفي مِثل المِثل، وليس مراداً هنا[٣]، وإلّا لزم نفيه تعالى، بل المراد نفي المِثْل.

ج- النقصان، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٤].

د- لا بالزيادة ولا بالنقصان، بل بنقل اللّفظ عن موضوعه إلى آخر، كالأسد في الرجل الشجاع.

واعلم: أنَّ الزيادة والنقصان راجعان إلى النقل.

قال دام ظله: **ويُعلم كون اللّفظ حقيقةً و مجازاً، بالنصِّ من أهل اللّغة، ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة واستغنائِهِ عن القرينة فيها، وبضِدِّ ذلك في المجاز، وبتعلُّقِهِ[٥] بما يستحيل تعلُّقُهُ عليه.**

أقول: لمّا ذكر الحقيقة والمجاز شَرَعَ[٦] فيما ينفصل به كلٌّ منهما عن الآخر، وهو

---

(١) عوالي اللآلي: ١/ ٢٥٥و٢٩٠و٤٤٠، في بعضها (صلّوا)، فلا يكون شاهداً على المجاز.

(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) في النسخة (ش): (فزادها).

(٤) سورة يوسف: ٨٢.

(٥) في النسخة (ق): (متعلقه).

(٦) في النسخة (ق): (أشار).

إمّا أن يكون بنصِّ أهل اللّغة أو الاستدلال، والأوَّل من ثلاثة أوجه:

أ- أنْ يقول الواضع: هذا حقيقة وذاك[1] مجاز.

ب- أن يذكروا حدَّيْهما.

ج- أن يذكروا [ص/ ١٣ ش] خواصّهما.

وكذلك الثاني من ثلاثة أوجه:

أ- مبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة، وضدّهُ في المجاز، فإنَّ السامع لولا علمُهُ من قصْد الواضعين أنَّهم وضعوا اللّفظ لذلك المعنى لما سبق إلى الفهم دون غيره.

ب- استغناؤه عن القرينة في الحقيقة وعدم ذلك في المجاز.

وفيه نظر، فإنَّ العلامة مختصّة وعدمها ليس بمختصٍّ؛ لثبوتِهِ في المشترك.

ج- تعليقهُ بما يستحيل تعليقهُ عليه دليل المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2].

قال دام ظله: **وقد يكثر استعمال المجاز وتقلُّ الحقيقة، فيصير الحقيقة مجازاً عرفيّاً والمجاز حقيقةً عرفيّة، فيُحمل على أحدهما بالقرينة.**

أقول: لمّا بيَّن [ص/ ١١ق] الحقيقة والمجاز، شرعَ في بيان انقلاب كلٍّ منهما إلى الآخر.

وتقريره أنْ نقول: الحقيقة إذا قلَّ استعمالها صارت مجازاً عرفيّاً، كالدّابة بالنسبة إلى كلِّ ما يدبُّ، والمجاز قد يكثر، فيصير حقيقةً عرفيّة، كالدّابة بالنسبة إلى الفرس.

فيحصل التعارض بينهما؛ لأنَّ كلّاً منهما راجح على الآخر من وجهٍ ومرجوح

---

(١) في النسخة (ش): (وهذا).

(٢) سورة يوسف: ٨٢.

من وجهٍ آخر، وعند أبي حنيفة[١] الحقيقة المرجوح أوْلى[٢]، وعند أبي يوسف[٣] المجاز الراجح أوْلى[٤].

قال دام ظله: **البحث الخامس: في تعارض أحوال الألفاظ:**

النقل أوْلى من الاشتراك؛ لاتِّحاد المعنى في النقل دائماً فيحصل الفهم، بخلاف المشترك.

أقول: الخلل في الفهم يحصل بأحد خمسة احتمالات في اللّفظ: الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص؛ لأنَّه مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون للّفظ حقيقةً واحدة، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار يكون المراد تلك الحقيقة، وإذا انتفى التخصيص كان المراد كلَّ تلك الحقيقة، فعند ذلك ينتفي الخلل في الفهم.

ثمَّ لمّا كانت [ص/ ١٤ ش] هذه الأحوال قد تتعارض، بأن يكون اللّفظ صالحاً لكونه مشتركاً أو مضمراً أو غيرهما ولا يجب الجميع، نُظرَ[٥] في تعارضهما، وهو من عشرة أوجه.

إذا تقرَّر ذلك، فنقول: إذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل أوْلى؛ لأنَّ المعنى فيه

---

(١) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم بن ثعلبة الكوفي: إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، صاحب الرأي والقياس والفتاوى المعروفة في الفقه، قال ابن خلكان: كان جدّه زوطي من أهل كابل، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ بها، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ، وقبره ببغداد في مقبرة خيزران معروف، له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، راجع الأعلام للزركلي: ٨/ ٣٦، والكنى والألقاب: ١/ ٥٣ ومابعدها بتصرُّف.

(٢) حكاه السرخسي في أصوله: ١/ ١٣٧، والرازي في المحصول: ١/ ٣٤٢، والأرموي في الحاصل: ١/ ٣٦١، والبيضاوي في المنهاج: ١/ ٣٥١.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تفقه على أبي حنيفة ونشرَ مذهبهُ، واشتهر بصاحب أبي حنيفة، وله آراء يخالف فيها أستاذه، مات سنة ١٨٢هـ. الأعلام: ٨/ ١٩٣.

(٤) حكاه السرخسي في أصوله: ١/ ١٣٨، والرازي في المحصول: ١/ ٣٤٢، والأرموي في الحاصل: ١/ ٣٦٢، والبيضاوي في المنهاج: ١/ ٣٥١.

(٥) جواب لمّا.

واحدٌ[١] دائماً فيحصل الفهم، بخلاف الاشتراك، وكلُّ ما كان[٢] حصول الفهم معه أغلب كان أوْلى؛ لأنَّ الغرض من اللّفظ التفهيم.

مثاله قوله ﷺ: **(مفتاح الجنَّة الصلاة)**[٣]، فيقول أحد الخصمين: المراد منها الصلاة الشرعيّة، فيقول الآخر: بل اللّفظ مشترك بين الشرعيّ واللّغويّ؛ لأنَّ كلّاً منهما مفتاح.

وإذا تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز أوْلى؛ لحصول الفهم دائماً؛ لأنَّه إنْ كان مع القرينة فُهِمَ المجاز وإلّا فالحقيقة، بخلاف المشترك فإنَّه يتخلَّف عنه مع عدم القرينة، مثاله صيغة (إفعلْ)، فبعضهم جعلها حقيقةً في الوجوب ومجازاً في الندب[٤]، وبعضهم جعلها مشتركةً بينهما[٥] [ص/ ١٢ ق].

قال دام ظله: **والإضمار أوْلى من الاشتراك؛ لأنَّ صحَّتَهُ مشروطة بالعلم بتعيينه، بخلاف المشترك.**

أقول: إذا تعارض الإضمار والاشتراك كقوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة)[٦].

فيقول أحد الخصمين: الواجب عين الشاة؛ لأنَّ لفظة (في)[٧] مشتركة بين الظرفيّة والسببيّة.

---

(١) أي: المعنى في المنقول واحد بسبب هجران المعنى المنقول منه.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (كان).

(٣) عوالي اللآلي: ١/ ٣٢٢ مسند أحمد:٣/ ٣٤٠.

(٤) نسبهُ الماتن لأكثر الفقهاء، ومنهم الشافعي، وجماعة من المتكلّمين، وأبو علي الجبّائي في أحد قوليه، وأبو الحسين البصري. راجع نهاية الوصول: ١/ ٤٠٠، المعتمد: ١/ ٥١، الإحكام لابن حزم: ٣/ ٢٦٩.

(٥) قال قوم بالاشتراك مطلقاً، وقال السيد المرتضى: إنَّه مشترك بينهما من حيث اللغة، لكن العرف الشرعي نقلهُ إلى الوجوب. راجع نهاية الوصول: ١/ ٤٠١، والذريعة: ٦٦، وسيأتي مزيد بيان للأقوال في بحث الأوامر.

(٦) عوالي اللآلي: ١/ ٨٥و١٥٧و٢١١، ٢/ ٢٢٩، ٣/ ٤٠٨، سنن أبي داود: ١/ ٣٥١، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٧٣، مسند أحمد: ٢/ ١٤.

(٧) لم ترد في النسخة (ش): (في).

ويقول الآخر: بل (في) للظرفيّة خاصّة، فالمراد مقدار الشاة، فالإضمار أوْلى؛ لأنَّ صحَّتَهُ مشروطة بالعلم بتعيينه، أي بأنَّه لابدَّ فيه من إضمار كذا فيحصل الفهم دائماً بخلاف المشترك.

قال دام ظله: **والتخصيص أوْلى من الاشتراك؛ لأنَّه خير من المجاز.**

أقول: إذا تعارض الاشتراك والتخصيص كان التخصيص أوْلى، كما لو قال: النكاح حقيقة في العقد.

فمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[1] تحريم منكوحة [ص/ ١٥ ش] الأب وإن كانت بنكاح فاسد، إلّا أنَّ هذه خُصّت عن قضيّة النصِّ فتبقى المنكوحة بالصحيح داخلةً تحتَ التحريم، فيقول الآخر: بل النكاح مشترك بين العقد والوطء[2]، وليس مراد النصّ العقد، وإلّا لزم تخصيص المنكوحة بالفاسد، فتعيَّن أن يكون المراد الوطء.

وجوابُه: التخصيص خيْر من الاشتراك؛ لأنَّه خيرٌ من المجاز على ما يأتي، والمجاز خيرٌ من الاشتراك[3] لما مرَّ.

قال دام ظله: **والمجاز أوْلى من النقل؛ لافتقار النقل إلى الاتّفاق عليه بين أهل اللّغة، والإضمار أوْلى منه؛ لِما تقدَّم.**

أقول: إذا تعارض المجاز والنقل كان المجاز أوْلى؛ لأنَّ شرْط النقل الاتِّفاق عليه بين أهل اللّغة وهو نادرٌ، وليس المجاز كذلك فكان أوْلى؛ لقِلَّة وجود ما شرْطهُ نادرٌ، بخلاف غيره.

---

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) في النسخة (ق): (الوطء والعقد).

(٣) من قوله: (لأنَّه خير..) إلى قوله: (...الاشتراك) لم يرد في النسخة (ق).

وذلك كلفظ الصلاة فقيل: هو حقيقة في اللّغويّ ومجاز في الشرعيّ[١]، وقيل: حقيقة في معناه الشرعي بحكم النقل[٢].

وإذا تعارض الإضمار والنقل كان الإضمار أوْلى؛ لأنَّ شرْط الإضمار العلم بتعيينه فيحصل الفهم بخلاف النقل، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (لما تقدَّم).

ويُحتمل أن يكون مراده بما تقدَّم ما ذكرهُ في النقل.

ومثاله قول المُستدِّل: لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؛ لأنَّه ربا [ص/ ١٣ ق].

فيقول الآخر: بل العقد صحيح والمحرّم الزيادة، وهذا أوْلى؛ لأنَّ الربا على تقدير كونه حقيقة في العقد يلزم منه النقل في الآية[٣].

وعلى تقدير كونه حقيقةً في مطلق الزيادة يصير التقدير: وحرَّم أخذ الربا، فيلزم الإضمار.

وهو أوْلى من النقل.

قال دام ظله: **والتخصيص أوْلى من النقل؛ لأنَّه خيرٌ من المجاز، والمجاز أوْلى من الإضمار؛ لكثرته، والتخصيص أوْلى من المجاز؛ لاستعمال اللّفظ مع التخصيص في بعض موارده، ومن الإضمار؛ لأنَّه أدوَن من المجاز**.[ص/ ١٦ ش]

أقول: إذا تعارض التخصيص والنقل فالتخصيص أوْلى؛ لأنَّ التخصيص خيرٌ من المجاز على ما يأتي، والمجاز خيرٌ من النقل على ما تقدّم، والأوْلى من الأوْلى أوْلى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤]، فإنَّ البيع يُحتمل أن يكون بمعنى المبادلة مطلقاً فيدخلهُ التخصيص، ويُحتمل أن يكون المراد العقد المُستجمِع

---

(١) وهو مختار القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد:١/ ٣٨٧.

(٢) وهو مذهب المعتزلة، راجع المعتمد: ١/ ١٨.

(٣) أي: قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

لشرائط الصحَّة، وحينئذٍ يكون منقولاً.

وإذا تعارض المجاز والإضمار كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[١]، وكقوله ﷺ: **(الطواف بالبيت صلاة)**[٢]، كان المجاز أوْلى؛ لِكثرته.

وإذا تعارض المجاز والتخصيص كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣] فالتخصيص أوْلى؛ لأنَّ مع التخصيص يُستعمل اللّفظ في بعض موارده، والمجاز استعمال اللّفظ في خارجه، فيكون الأوَّل أوْلى.

وإذا تعارض الإضمار والتخصيص كقوله ﷺ: **(لا صيام لِمَنْ لم يُبيّت الصيام من الليل)**[٤]، فالتخصيص أوْلى؛ لأنَّه أوْلى من المجاز، والمجاز من الإضمار، والأوْلى من الأوْلى أوْلى.

قال دام ظله: **البحث السادس: في تفسير حروف يُحتاج إليها:**

الواو للجمع المطلق؛ لعدم التناقض في (رأيت زيداً وعمرواً قبله)، والتكرار لو قيل: بعده، ولسؤال الصحابة عن البدأة بالصفا والمروة، ولأنَّ أهل اللّغة قالوا: إنَّها كواو الجمع.

أقول: هذا العلم باحثٌ عن طرق الفقه، وهذه الحروف كثيرة الدوران فيها، وتختلف الأحكام بسببها [ص/ ١٤ق]، فلذلك[٥] بُحث عنها.

إذا تقرَّر هذا فنقول: اختلف الناس في الواو العاطفة، فأكثر الناس على أنَّها

---

(١) سورة القيامة: ٢٣.

(٢) عوالي اللآلي: ١/ ٢١٤، ٢/ ١٦٧، السنن الكبرى: ٥/ ٨٥، ٨٧، وفي بعضها مثل الصلاة.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) عوالي اللآلي: ٣/ ١٣٢ برقم ٥، بحار الأنوار: ٨٠/ ٩٠، سنن الترمذي: ٢/ ١٦٦ برقم ٧٢٦، باب ما جاء لا صيام لمنْ لم يعزم من الليل، سنن النسائي: ٤/ ١٩٧، كنز العمال: ٨/ ٤٩٤ برقم ٢٣٧٩٢، بتفاوتٍ في الألفاظ.

(٥) في النسخة (ق): (فكذلك).

للجمْع المطلق، واختاره المصنِّف.

قال أبو علي الفارسي[١] [ص/ ١٧ش]: أجمع النحاة واللّغويّون البصريّون والكوفيّون على أنَّها للجمع المطلق من غير ترتيب[٢].

واحتجَّ المصنِّف بوجوه:

أ- لو اقتضت الواو الترتيب لكان قوله: (رأيتُ زيداً وعمراً قبله) تناقضاً، و(بعدهُ) تكراراً، واللازم باطل إجماعاً، فكذا الملزوم.

وفيه نظرٌ: فإنَّ عدم التناقض هنا لاحتمال أنْ يكون الواو استُعمل في مجازِه، ولا يلزم من امتناع حمل اللّفظ على حقيقته خروجها عن كونها حقيقةً، بل يُحمل على مجازِه، فكذا هنا.

ب- لمّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣] سأل الصحابة: بأيِّهما نبدأ يا رسول الله؟[٤] ولو كان للترتيب لما احتاجوا إلى السؤال.

وفيه نظر؛ لجواز طلب العلم القطعيّ بإرادة الحقيقة.

ج- نصَّ أهل اللّغة[٥] على أنَّ واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع في المتماثلة، وهذا لا يدلُّ على الترتيب، فكذا ذاك.

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي، الفارسي الأصل، أحد الأئمَّة في علم العربيّة، ولد في (فسا) من أعمال فارس سنة ٢٨٨هـ وتوفّي سنة ٣٧٧هـ، ومن تأليفاته: الإيضاح في قواعد العربية. الأعلام: ٢/ ١٧٩.

(٢) نقله عنه الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٣١٣، والرازي في المحصول: ١/ ٣٦٣.

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) وتتمَّة الحديث قوله ﷺ: (ابدأوا بما بدأ الله به)، صحيح مسلم: ٤/ ٤٠، سنن ابن ماجة: ٢/ ١٠٢٣، سنن أبي داود: ١/ ٤٢٥، سنن الترمذي: ٢/ ١٧٦، ٤/ ٢٧٨، مع اختلاف الألفاظ في بعضها.

(٥) فقد ذكر النحاة في بحث المثنّى والجمع أنَّ واو الجمع وألف الاثنين يُغنيان عن العاطف والمعطوف، فبدلاً من أنْ تقول: (جاء زيد وزيد وزيد) تقول: (جاء زيدون)، فواو الجمع قد جمعت المتماثلات كما تجمع واو العطف المختلفات. راجع شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ١/ ١٣٧، ونهاية الوصول: ١/ ٣١٥.

وقال الشافعيّ[١] والفرّاء[٢]: إنَّها للترتيب؛ لأنَّه معنى اشتدَّ الحاجة للتعبير عنه، فلابدَّ من لفظٍ، وليس إلّا الواو[٣].

وعارضهُ المصنِّف بمطلق الجمع، فإنَّه معنى يشتدُّ[٤] الحاجة إلى التعبير عنه، فلابدَّ من لفظٍ وليس إلّا الواو.

ولكنَّ هذا أوْلى؛ لأنَّ وضع اللّفظ للعامّ أوْلى من وضعه للخاصّ، فيبقى ما قلناه نحن[٥] أوَّلاً سالماً عن المعارض.

قال دام ظله: **والفاء للتعقيب على حسب ما يمكن، و(في) للظرفية تحقيقاً أو تقديراً.**

أقول: الفاء للتعقيب لا مطلقاً، بل بحسب ما يمكن، فلو قلت: (دخلتُ بغداد فالبصرة) لم يكن المراد في حالةٍ واحدة، بل من غير فصلٍ يمكن عدمه.

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطّلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه نسبة الشافعية كافّة، ولد في غزّة بفلسطين عام ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرّتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفّي بها سنة ٢٠٤هـ وقبره معروف في القاهرة، له تصانيف كثيرة أشهرها (الأم) في الفقه سبع مجلدات، و(الرسالة) في أصول الفقه، و(المسند) في الحديث. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥ وما بعدها، الأعلام: ٦/ ٢٦، بتصرُّف.

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله، أبو زكريا، المعروف بالفرّاء، إمام الكوفيين بالنحو واللغة وفنون الأدب، نُقل عن ثعلب أنَّه لولا الفرّاء ما كانت اللغة، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ وتوفِّي في طريق مكّة سنة ٢٠٧هـ. الأعلام: ٨/ ١٤٥.

(٣) وقد نقل ابن هشام في المغني: ١/ ٤٦٤ عن الشافعي القول بأنَّ الواو للترتيب. راجع الإحكام للآمدي: ١/ ٦٣.

(٤) في النسخة (ق): (اشتدَّ).

وقد نقل ابن هشام في المغني: ١/ ٤٦٤ عن الفرّاء القول بأنَّ الواو للترتيب، وحكاه عنه الآمدي في الإحكام: ١/ ٥٧، والسبكي في الإبهاج: ١/ ٣٣٨، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٣١٣.

وهو ما نفاه ابن مالك في شرح التسهيل: ٣/ ٢٠٨ بقوله: (ونسب قوم إلى الفرّاء أنَّ الواو مرتِّبة، ولا يصحُّ ذلك فإنَّه قال في معاني سورة الأعراف: «فأمّا الواو، فإنْ شئت جعلت الآخِر هو الأوّل، والأوّل هو الآخر، فإنْ قلت: زرتُ عبد الله وزيداً، فأيّهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة»، وهذا نصُّه، وهو موافق لكلام سيبويه وغيره من البصريين والكوفيين.

(٥) لم ترد في النسخة (ق): (نحن).

وقال بعض منْ لا تحقيق له: الفاء ليست للتعقيب[١].

لنا: إجماع أهل اللّغة.

واختلف الناس في لفظة (في) [ص/ ١٨ ش]، فأكثر الناس على أنَّها للظرفيّة، إمّا تحقيقاً كقولنا: (زيد في الدار)، وإمّا تقديراً كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[٢]؛ لأنَّه لمّا تمكّن المصلوب على الجذوع تمكُّنَ الشيء في مكانه قدَّر[٣] الجذع مكاناً له، وهو مجاز [ص/ ١٥ ق] والأوَّل حقيقة.

وقال بعض الفقهاء: إنَّها للسببيّة[٤]، كقوله ﷺ: (**في النفس المؤمنة مئة من الإبل**)[٥].

قال دام ظله: **و(من) لابتداء الغاية، وللتبعيض، والتبيين، وصِلة.**

أقول: لفظة (من) موضوعة لأربعة معانٍ:

أ- ابتداء الغاية، كقولك: (سرتُ من الكوفة).

ب- التبعيض، كقولك: (بابٌ من حديد).

ه- التبيين، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[٦].

ح- صلة، كقوله: (ما جاءني من أحد).

---

(١) وهو المنسوب للمُبرِّد، نهاية الوصول: ١/ ٣٢٢.

(٢) سورة طه: ٧١.

(٣) جواب لمّا.

(٤) نقله عنهم الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٣٢٤ من دون أن يُسمّي القائل، والرازي في المحصول: ١/ ٣٧٧، وضعَّفاه بعدم نقل أهل اللغة.

(٥) عوالي اللآلي: ١/ ٢٣٦ برقم ٢٤٦، السنن الكبرى: ٨/ ١٠٠.

(٦) سورة الحج: ٣٠.

ط- قال فخر الدين[١]: إنَّها للتمييز؛ لرجوع الجميع إليه[٢]، كقولك: (سرتُ من الكوفة) ميَّزتَ مبدأ السير عن غيره، وكقولك: (من حديد) ميَّزتَ الشيء الذي منه الباب عن غيره، وقولك: (ما جاءني من أحدٍ) ميَّزتَ الشيء الذي نفيتَ عنه المجيء.

واعترضهُ والدي في (النهاية)[٣] بأنَّ اندراج الجزئيّات التي وُضع لها لفظ واحد على سبيل الاشتراك تحت كلّيٍّ وُضع له ذلك اللّفظ لا يقتضي نفي وضعه عن تلك الجزئيّات، وإلّا لزم انتفاء الاشتراك اللّفظي بين الشيء وجزئه.

قال دام ظله: **والباء للتبعيض فيما يتعدّى بنفسه كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤]، و(إنَّما) للحصر بالنقل.**

أقول: وضعَ أهل اللّغة[٥] الباء[٦] للتبعيض فيما يتعدّى بنفسه؛ لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٧]، والإلصاق فيما لا يتعدّى بنفسه، والثاني إجماعٌ، وأمّا الأوّل فهو المشهور خلافاً للحنفيّة[٨]؛ للنقل عن أهل اللّغة[٩].

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله الرازي، المفسِّر الأصولي، أصلهُ من طبرستان، ومولدهُ في الري سنة ٥٤٤هـ وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، رحل من خوارزم وما وراء النهر وخراسان، مات في هراة سنة ٦٠٦هـ، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب، لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، معالم أصول الدين، المحصول في علم الأصول، وغيرها. الأعلام: ٦/ ٣١٣.المحصول: ١/ ٣٧٧.

(٢) لم ترد في النسخة (ق): (لرجوع الجميع إليه).

(٣) نهاية الوصول: ١/ ٣٢٥.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) لم ترد في النسخة (ق): (وضع أهل اللغة).

(٦) في النسخة (ق) زيادة: (قيل).

(٧) سورة المائدة: ٦.

(٨) نقله عنهم الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٣٢٦، والرازي في المحصول: ١/ ٣٧٩، والسرخسي في أصوله: ٢/ ٢٥.

(٩) نقله ابن هشام في المغني عن الأصمعي والفارسي وابن مالك، وقيل: والكوفيون. مغني اللبيب: ١/ ١٠٥.

و(إنَّما) للحصر بالنقل عن أهل اللّغة، ولأنَّ (إنّ) للإثبات [ص/ ١٩ش] و(ما) للنفي حال الانفراد، فكذا بعد التركيب؛ لأصالة عدم التغيُّر، واستحالة[١] تواردهما على شيءٍ واحد، وورود النفي على المذكور والإثبات لغيره إجماعاً، فتعيَّن العكس وهو المطلوب.

(١) في النسخة (ق): (يستحيل).

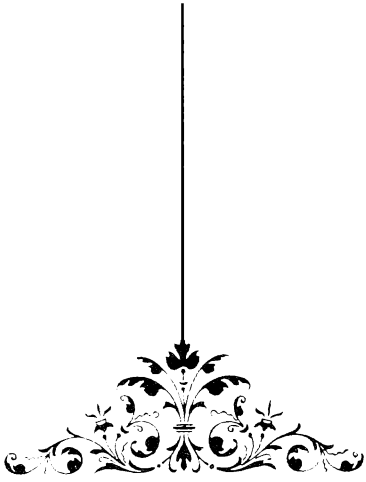

الفصل الثاني

في الأحكام

الفصل الثاني: في الأحكام

قال دام ظله: **الفصل الثاني: في الأحكام: وفيه مباحث:**

الأوَّل: الفعل إمّا أنْ يكون على صفةٍ لأجلها يستحقُّ فاعلها الذمَّ، وهو القبيح، أوْ لا وهو الحسن.

والقبيح حرام، ويقال محظور.

أقول: إنَّما بحثَ عن الأحكام؛ لأنَّها من المبادئ التصوريّة لهذا العلم، وتقريره: إنَّ الفعل إمّا أنْ يكون على صفةٍ لأجلها يستحقُّ فاعله الذمَّ أوْ لا، والأوّل القبيح كالكذب، والثاني الحسَن كالصِدْق.

ويرادف القبيح لفظان: الحرام والمحظور.

قال دام ظله: **والحسَن إمّا أنْ يُذمَّ تاركه [ص/ ١٦ق] شرعاً وهو الواجب، ويسمّى أيضاً الفرض، أوْ لا يُذَمَّ تاركه.**

فإن كان فِعْلُه راجحاً في الشرع فهو المستحبُّ والمندوب والنفل والتطوُّع.

وإنْ كان مرجوحاً فهو المكروه.

وإنْ تساويا فمباح وحلال وطِلق.

فالأحكام هذه الخمسة لا غير.

أقول: الحكم ينحصر في خمسةٍ لا غير: الحرام، والواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

بيان الحصر أنْ نقول:

قد انقسم الفعل إلى الحرام والحسن خاصّة، ثمَّ الحسن إمّا أن يُذمَّ تاركه أوْ

لا، والأوَّل الواجب، ويرادفهُ الفرض على الأصحِّ، خلافاً للحنفيّة حيث خصّوا الفرض بما عُلم بدليل قطعيّ، والواجب بما عُلم بدليلٍ ظنّي[١].

والخلاف هنا لفظيٌّ لا فائدة فيه.

وإنَّما لم يُقيّد[٢] بقوله: (يُذمُّ شرعاً)؛ لأنَّ الوجوب قد يكون عقليّاً.

والثاني[٣] إمّا أنْ يترجَّح فعْلُه أو يترجَّح [ص/ ٢٠ش] ترْكُه أوْ لا يترجَّح أحدهما، والأوَّل المستحبُّ، أي الله قد أحبّه، والثاني المكروه، والثالث المباح.

ومراده بقوله: (إن ترجَّح في الشرع) الترجُّح الديني عقلاً؛ إذ الترجُّح الدنيويّ لا يكون مندوباً، وهو أعمُّ ممّا يترجَّح عقلاً[٤] أو سمعاً.

ويرادف المستحبَّ خمسة ألفاظ:

أ- المندوب.

ب- المرغّب فيه، أي: قد بُعث المكلّف على فعلهِ بالثواب.

ج- النفل، أي: طاعته غير واجبة.

د- التطوّع، أي: أنَّ المكلَّف قد انقاد لله تعالى.

هـ- السُنّة.

ويرادف المباح الحلال والطِلْق.

قال دام ظله: **الثاني: الحكم قد يكون صحيحاً، وهو في العبادات ما وافق الشريعة،**

---

(١) نُقل عنهم ذلك في المحصول: ١/ ٩٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٩٤، الكاشف عن المحصول في علم الأصول: ١/ ٢٤٤، نهاية الوصول: ١/ ٩٣.

(٢) هكذا في النسختين، وهو خطأ واضح؛ لأنَّه قيَّد بذلك، فالصحيح أن يقال: (وإنَّما قيَّد)، ولعلَّ ذلك من خطأ الناسخ.

(٣) وهو الحسن الذي لا يُذمُّ تاركه.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): من قوله: (عقلاً...) إلى قوله: (...عقلاً).

وفي المعاملات ما ترتَّبَ أثرهُ عليه، وقد يكون فاسداً وهو ما يقابلهما.

أقول: في هذه العبارة نظرٌ؛ فإنَّ الحكم خطاب الشرع، وهو لا يوصف بالصحّة والبطلان، وإنَّما الموصوف بهما الأفعال.

والعبارة الجيِّدة أنْ يقال: الحكم قد يكون بالصحّة، وقد يكون بالبطلان.

واعلم أنَّ الصحّة والبطلان قد يُرادان في العبادات، وقد يُرادان في[1] المعاملات.

وفسَّر المتكلِّمون الصحّة في العبادات بما وافق أمر الشريعة[2]، وفسَّرها الفقهاء[3] بأنَّها ما أسقط القضاء، والأوّل أعمُّ؛ إذ يندرج فيه المأمور بأدائها وقضائها، وينتقض الثاني به، فإنَّه صحيح ولم يسقط القضاء.

وأمّا في المعاملات فالصحيح ما ترتَّب أثره عليه، والفاسد [ص/ ١٧ق] ما يقابلهما، ويرادفهُ الباطل.

قال دام ظله: **الثالث: الإجزاء في العبادة ما أسقطَ الأمر، والأداء ما فُعل في وقته، والإعادة ما فُعل ثانياً لوقوع خللٍ في الأول، والقضاء فعل الفائت في غير وقته المحدود.**

أقول: هنا تقسيمان:

[التقسيم] الأوّل: باعتبار موافقة الفعل للأمر[4] وعدمها.

وتقريره: إنَّ الفعل إنَّما يوصَف بالإجزاء وعدمِهِ إذا كان له وجهان يقع بأحدهما مُجزياً

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (قد يرادان في).

(٢) نقله عنهم الرازي في المحصول: ١/ ١١٢، والآمدي في الإحكام: ١/ ١٣٠، وابن قدامة في روضة الناظر: ٥٨، وابن مفلح في أصوله: ١/ ٢٥٣، والماتن في نهاية الوصول: ج١/ ١٠٧.

(٣) راجع المستصفى: ١/ ١٨٧، المحصول: ١/ ١١٢، نفائس الوصول: ١/ ١١٤، نهاية الوصول: ١/ ١٠٧.

(٤) في النسخة (ش): (موافقة الأمر).

وبالآخر غير مجزٍ، أمّا ما لا يقع إلّا على وجهٍ واحد كالمعرفة فلا يوصف بالإجزاء[١] وعدمه.

إذا عرفت هذا فنقول: معنى الإجزاء: سقوط الأمر بالفعل.

وفي تعريف المصنِّف له نظرٌ؛ إذ ما أسقط الأمر هو[٢] المجزئ لا نفس الإجزاء[٣].

التقسيم الثاني: باعتبار وقت الفعل، وتقريره:

أنَّ الفعل إمّا أنْ يقع في وقته أو خارجاً عنه، والأوَّل يسمّى أداءً إنْ فُعل أوَّلاً من غير خلل، وإنْ كان فُعل ثانياً لوقوع خللٍ في الأول سُمّي إعادةً، والثاني يُسمى قضاء.

واعلم أنَّه أشار بقوله: (وقته المحدود) إلى فائدةٍ هي أنَّ القضاء إنَّما يثبت فيما له وقتٌ محدود كالصلاة، أمّا ما ليس له وقتٌ محدود كالزلزلة فإنَّ القضاء لا يثبت[٤] فيها أصلاً.

قال دامَ ظِلُّهُ: **الرابع: الحكم بالحسن والقبح قد يكون ضروريّاً، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، ونظريّاً كحُسْن الكذب النافع، وقبْح الصدق الضار، وسمعيّاً كحسن صوم شهر رمضان وقبح صوم العيد؛ لأنّا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع، والفرق بين الصادق والكاذب في مُدَّعي النبوّة والوثوق بوعده ووعيده.**

ومنْ جعلَ ذلك شرعاً أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان الشريعة.

أقول: لمّا كان إثبات الحُسن والقُبح العقليَّين من المبادئ[٥] التصديقيّة لهذا العلم

---

(١) في النسخة (ش): (با للإجزاء).

(٢) في النسخة (ق): (وهو).

(٣) لذلك عرَّفهُ الشارح بالسقوط.

(٤) في النسخة (ش): (فإنَّه لا يثبت القضاء).

(٥) في النسخة (ق): (مباديء).

بحث عنه ههنا.

وتقريره أن نقول: الحكم بالحُسن والقُبح إمّا عقليٌّ أو[١] سمعيٌّ.

والأوّل إمّا ضروريٌّ كحسْن الصدق النافع وقبْح الكذب الضارّ، وإمّا نظريٌّ كحسْن الصدق الضارِّ وقبْح الكذب النافع[٢].[ص/ ٢١ش]

وكونُهُ نظريّاً لتشكُّك العقل فيه، من حيث اشتماله على الضرر في الصدق والنفع [ص/ ١٨ ق] في الكذب[٣].

والثاني كحُسن صوم رمضان وقُبح صوم يوم العيد.

واعلم أنَّ الناس اختلفوا في ثبوت الحُسن والقُبح العقليَّين، فنفاهُ الأشاعرة[٤]، وأثبتهُ المعتزلة[٥].

واحتجَّ المصنِّف عليه[٦] بوجوهٍ:

أ- إنّا نعلم بالضرورة حُسْن الصدق[٧] وقُبْح الكذب مع تساويهما في المنافع، ويحكم به مَنْ لا يتديّن بالشرائع.

ب- لو حسُنَ منه تعالى كلُّ شيءٍ لَجاز إظهار المُعجز على يد الكاذب في دعوى النبوّة، ولا يبقى فرقٌ بين الصادق والكاذب في مُدّعي النبوّة[٨]، والتالي باطل

---

(١) في النسخة (ق): (وأما).

(٢) مابين صفحة (٢٠) وصفحة (٢١) مفقود من النسخة (ش).

(٣) في النسخة (ش): (والصدق والنفع والكذب).

(٤) راجع المحصول: ١/ ١٠٨، والإحكام: ١/ ٧٩، والمستصفى: ١/ ١١٣.

(٥) نقله عنهم الرازي في المحصول: ١/ ١٠٥، والآمدي في الإحكام: ١/ ٨١، وأضاف قائلاً: (ومنهم من أوجب ذلك كالجبّائيّة...).

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (عليه).

(٧) في النسخة (ق) زيادة: (النافع).

(٨) لم ترد في النسخة (ش): (ولا يبقى فرق بين الصادق والكاذب في مُدّعى النبوّة).

فالمقدَّم مثله، والملازمة ظاهرة.

ج- لو كان الحُسن والقُبح شرعيَّين لجاز عليه تعالى الكذب، فينتفي الوثوق بوعده ووعيده، فينتفي فائدة التكليف، فتبطل الشرائع جميعاً[١].

قال دام ظله: **الخامس: شكر المنعم واجبٌ عقلاً، والضرورة قاضية به.**

أقول: اتَّفق الناس على وجوب شكر المنعم، ولكن هل هو شرعيٌّ أو عقليّ؟

فقال الأشاعرة بالأوَّل[٢]، والمعتزلة بالثاني[٣]؛ لأنَّ الضرورة قاضية بوجوب شكر المنعم.

احتجَّت الأشاعرة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤].

والجواب: المراد ماكنّا معذّبين بالأوامر الشرعيّة[٥] السمعيّة، أو المراد بالرسول العقل.

قال دام ظله: **السادس: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة؛ لأنَّها نافعة خالية عن أمارات المفسدة، ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة، كالاستظلال بحائط الغير.**

أقول: الأشياء إمّا اضطراريّة كالتنفُّس في الهواء، وهي قبل ورود الشرْع مباحةٌ، وإلّا لزم تكليف ما لا يُطاق.

وإمّا اختيارية كأكل الفاكهة، فاختلفوا في حكمها قبل الشرع، فعند معتزلة البصرة[٦]

---

(١) في النسختين (ش) و(ق): (فيبطل الشرايع بجميع).

(٢) راجع: نهاية الوصول: ١/ ١٣٤، المستصفى: ١/ ١٢٠، المحصول: ١/ ١٤٧، الإحكام: ١/ ٨٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (الشرعيّة).

(٦) ينقسم المعتزلة إلى مدرستين: مدرسة بغداد، ومدرسة البصرة، والأخيرة تمثِّل مهد الإعتزال ومغرسه، وفيها ظهرت المعتزلة إلى الوجود بواسطة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، ومن أعلامهم أبو الهذيل العلّاف، والنظّام، والجاحظ، وعبّاد بن سليمان، وأبو علي الجبّائي، وابنه أبو هاشم، والقاضي عبد الجبّار. راجع بحوث في الملل والنحل للسبحاني: ٣/ ٣٩٦- ٣٩٨. وممّن قال بالإباحة منهم أبو علي وأبو هاشم الجبائيان، على ما حكاه البصري في المعتمد: ٢/ ٨٦٨.

وطائفة من فقهاء الشافعيّة[١] والحنفيّة[٢] أنَّها مباحة، واختاره[٣] المصنِّف، وتوقَّف الأشعريّ[٤]، وعند معتزلة بغداد[٥] أنَّها على الحظر [ص/ ٢٢ش].

احتجَّ المصنِّف بأنَّها منافع خالية عن أمارات المفاسد؛ لأنَّه التقدير، ولا ضرر على المالك في تناولها، فوجبَ حُسْنُه، كالاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته.

احتجَّ المُخالِف[٦] بأنَّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه فيكون حراماً، ولأنَّه يتضمَّن [ص/ ١٩ق] ضرراً مظنوناً.

والجواب: إنَّ الإذْنَ معلومٌ بدليل العقل، وإلّا لزم الإغراء بالقبيح، فلا ضرر حينئذٍ.

---

(١) منهم الجويني في البرهان: ١/ ٨٦.

(٢) حكاه عنهم الرازي في المحصول: ١/ ١٥٨، وابن قدامة في روضة الناظر: ١/ ١٩٨، والأرموي في الحاصل: ١/ ٢٦٦، واختاره السيّد المرتضى في الذريعة: ٥٤٥. راجع نهاية الوصول: ١/ ١٤٠، والمعتمد: ٢/ ٥٣٢، والتبصرة: ٥٣٣.

(٣) في النسخة (ش): (واختار).

(٤) الوقف هنا بمعنى تجويز كلٍّ واحد من الإباحة والتحريم فيه، ويُنتظر ورود السمع بواحدٍ منهما، وهذا المذهب نصرهُ الشيخ المفيد في تذكرته: ٤٣، وقوّاه الشيخ الطوسي في عدَّته: ٢/ ٧٤٢، وهو قول أبي علي الطبري الشافعي، واختاره الغزالي والرازي والآمدي وأبو إسحاق الشيرازي. راجع الذريعة: ٥٤٥، التبصرة: ٥٣٢، المستصفى: ٢/ ٢١٩، المحصول: ١/ ١٥٩، الإحكام: ١/ ٩١.

(٥) تأسَّست مدرسة بغداد الاعتزاليّة في أواخر القرن الثاني في عاصمة الخلافة العباسيّة بغداد بعد مهاجرة أحد خريجي مدرسة البصرة إليها، وهو بِشر بن المعتمر (ت ٢١٠هـ) فظهر هناك مفكّرون على منهج الاعتزال، وأثار التعدُّد والبعد المكاني خلافاتٍ بين المدرستين في الكثير من المسائل الفرعيّة، بعد الاتِّفاق على المسائل الرئيسيّة، والمدرسة البغداديّة توافق الشيعة أكثر من مدرسة البصرة، ومن أعلام هذه المدرسة ثمامة بن الأشرس، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشِّر، وأبو الحسين الخيّاط، وأبو القاسم البلخي. راجع بحوث في الملل والنحل: ٣/ ٣٩٦. حكاه عنهم البصري في المعتمد: ٢/ ٨٦٨، وحكاه عنهم وعن طائفة من الإمامية الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٤٢، وعنهم وعن علي بن أبي هريرة: الشيرازي في التبصرة: ٥٣٢، واللمع: ٢٤٦، والجويني في البرهان: ٨٧.

(٦) نقله الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٤٤، والبصري في المعتمد: ٢/ ٨٧٤ – ٨٧٥، والرازي في المحصول: ١/ ١٦٣.

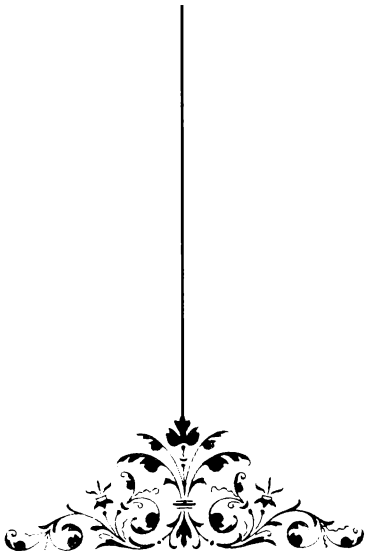

الفصل الثالث

في الأوامر والنواهي

الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي

قال دام ظله: **الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي:**

وفيه مباحث:

الأوّل: الأمر: هو اللّفظ الدالُّ على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

أقول: (اللّفظ) كالجنس.

و(الدالُّ على طلب الفعل) فصْلٌ يخرج به التمنِّي والترجِّي وغيرهما.

و(على جهة الاستعلاء) فصْلٌ آخر يخرج به السؤال والالتماس.

وإنَّما قال: (على سبيل الاستعلاء) ولم يقلْ على سبيل[1] العلوّ؛ لأنَّ الرتبة غير مشروطة، فإنَّ العبد قد يأمر سيِّدهُ، ولهذا يحسن ذمُّهُ.

والمراد بالدلالة الوضعيّة.

قال دام ظله: **وهو حقيقة في القوْل، مجاز في الفعل، وإلّا لزم الاشتراك.**

أقول: اتَّفقوا على أنَّ لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في الفعل مع اتِّفاقهم على استعماله فيه.

فالجمهور على أنَّه مجازٌ فيه[2]، وإلّا لزم الاشتراك، والمجاز أوْلى.

وفيه نظرٌ؛ لجواز وضعهِ للقدر المشترك.

---

(١) لم ترد في النسخة (ق): (سبيل).

(٢) وهو مختار الشيخ في العدّة: ١/ ١٥٩ – ١٦٠، ونسبه الآمدي للأكثرين، في الإحكام: ٢/ ١٣١.

وذهب بعضهم إلى أنَّه حقيقة فيه[١]؛ للاستعمال، وهو دليل الحقيقة[٢].

أمّا الأوَّل[٣]؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[٤]، والمراد أفعالُه.

وأمّا الثاني[٥]؛ فلأنَّهم استدلّوا كثيراً على كون اللّفظ حقيقةً بالاستعمال.

وهو ممنوعٌ[٦]؛ إذ حَمْلهُ على اللّفظ أوْلى؛ لِما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَ﴾[٧]، والمراد طاعتهم فيما أمرهم به [ص/ ٢٣ش].

قال دامَ ظِلُّهُ: **والطلب هو إرادة المأمور به.**

أقول: ذهبت المعتزلة إلى أنَّ الطلب هو نفس إرادة المأمور به[٨]؛ لأنَّه لو كان مغايراً للإرادة لكان خفيّاً لا يطَّلع عليه إلّا الأذكياء، ولفظة الأمر مشهورة، واللّفظ الواضح لا يجوز وضعه للمعنى الخفيّ.

وقالت الأشاعرة: إنَّه مغاير للإرادة[٩]؛ لأنَّه تعالى أمَرَ الكافر بالإيمان ولم يُردهُ منه.

أمّا الأولى فظاهرة[١٠]، وأمّا الثانية فلأنَّه يستحيل صدوره منه؛ لأنَّه تعالى عالمٌ بأنَّه لا يؤمن، فلو جاز صدوره منه لزم انقلاب علمِهِ تعالى جهْلاً، ويستحيل تعلّق إرادته تعالى بالمستحيل.

---

(١) وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي، منهم: أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن جبران، راجع ميزان الأصول للسمرقندي: ١/ ١٩٦، ووافقهم السيِّد المرتضى في الذريعة:٤٧.

(٢) في النسخة (ق): (الحقيقي).

(٣) وهو استعمال لفظ الأمر في الأفعال.

(٤) سورة هود: ٩٧.

(٥) وهو كون الاستعمال دليل الحقيقة.

(٦) أي: كونه حقيقةً في الفعل ممنوع.

(٧) سورة هود: ٩٧.

(٨) حكاه عنهم الرازي في المحصول: ٢/ ١٩.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) أي: الدعوى الأولى، وهي أنَّه تعالى أمرَ الكافر بالإيمان.

والجواب: العلم تابع، فلا يؤثِّر في المعلوم.

قال دام ظله: **والأمر اسمٌ [ص/ ٢٠ق] للصيغة الدالة على الترجيح؛ لأنَّهم قالوا: الأمر من الضَرب (اضربْ).**

أقول: جعْلُ الأمر اسماً للصيغة الدالّة على الترجيح أوْلى من جعلها لنفس الترجيح؛ لأنَّه المتبادر إلى الذهن، ولأنَّ أهل اللّغة قالوا: الأمر من الضرب (إضربْ)، ومن القيام (قُمْ) [١]، فجعلوا نفس الصيغة أمراً.

وفيه نظرٌ؛ للتقييد، فلا يدلُّ على الحقيقة.

قال دام ظله: **ودلالة الصيغة على الطلب لا تتوقَّف على الإرادة؛ لأنَّها موضوعة كغيرها من الألفاظ ، خلافاً للجبّائيَّيْن.**

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ دلالة الصيغة على الطلب لا يتوقَّف على الإرادة، بل يكفي فيها الوضع [٢]؛ لأنَّها لفظٌ وُضعتْ له خاصّة، ولا يفتقر في إفادته إلى الإرادة كسائر الألفاظ.

وقال الجبّائيان [٣]: تفتقر إلى الإرادة [٤]؛ لأنَّها ليست مختصَّة به؛ إذ قد يُستعمل في التهديد. وليس بجيِّد؛ إذ الأصل في الألفاظ إجراؤها على حقائقها، إلّا مع قيام الصارف، فكذا هنا [٥].

---

(١) هذا المعنى ممّا اتّفقت عليه كلمات النحويين والصرفيين؛ إذ لا يُنكر أحد منهم كون (اضربْ و قمْ) هما الأمر من الضرب والقيام، بل هو مرسَل إرسال المسلّمات، راجع شروح ألفية ابن مالك وغيرها من كتب النحو والصرف.

(٢) منهم الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٣٨٩، ونسبهُ للاشاعرة والكعبي من المعتزلة، وحكاة عن الأخير؛ الرازي في المحصول: ٢/ ٢٨.

(٣) في النسخة (ق): (الجبّائيون)، والمقصود به أبو علي وأبو هاشم.

(٤) حكاه عنهما الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٣٨٩، وكذا الرازي في المحصول: ٢/ ٢٩.

(٥) في النسخة (ق): (هناك).

قال دام ظله: البحث الثاني: ذهب [ص/ ٢٤ش] الأكثر إلى أنَّ صيغة (افعل) للوجوب، لقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١]، ولولا أنَّه للوجوب لما ذمّه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٢]، ولقوله: ﷺ: (لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك)[٣]، مع ثبوت الندبيّة، ولأنَّ تارك المأمور به عاصٍ والعاصي يستحقُّ العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[٤].

وقال الآخرون: إنَّه للقدر المشترك بين الوجوب والندب، لأنَّه قد استُعمل فيها، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، وهو جيِّدٌ.

أقول: اختلف الناس في أنَّ صيغة الأمر وهي (إفعلْ) هل هي للوجوب أم لا؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّها للوجوب[٥]، وقال أبو هاشم: إنَّها للندب[٦].

---

(١) سورة الأعراف: ١٢.

(٢) سورة المرسلات: ٤٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٢ ح١ باب السواك، منْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥، علل الشرائع: ١/ ٢٩٣، المحاسن: ٢/ ٥٦١، صحيح البخاري: ١/ ٢١٤، كتاب الجمعة، و٢/ ٢٣٤ كتاب الصوم، و٨/ ١٣١ كتاب الأحكام، صحيح مسلم: ١/ ١٥١ باب السواك، سنن ابن ماجة: ١/ ١٠٥ باب السواك، سنن أبي داود: ١/ ١٩ باب السواك، سنن الترمذي: ١/ ١٨ و١٩ باب ما جاء في السواك، سنن النسائي: ١/ ١٢ باب السواك، مسند أحمد: ١/ ٨٠ و١٢٠.

(٤) سورة الجنّ: ٢٣.

(٥) كالشافعي، ومن المتكلِّمين أبو علي الجبائي وأبو الحسين البصري .راجع : المعتمد: ١/ ٥١، والمحصول: ٢/ ٤٤، والشيرازي في التبصرة: ٢٦، والجويني في البرهان: ١/ ١٦٢- ١٦٣، وهو مذهب الأشعريّة والظاهرية ومشايخ العراق أصحاب أبي حنيفة كالكرخي والجصّاص، راجع الإحكام لابن حزم: ٣/ ٢٦٩.

(٦) وهو منقول عن الشافعي أيضاً، راجع المحصول: ٢/ ٤٤، المعتمد: ١/ ٦٩، نهاية الوصول : ١/ ٤٠١.

وقال السيِّد المرتضى[١]: إنَّها مشتركة بينهما[٢].

وتوقّف الغزالي[٣] [٤].

وقال بعضهم: إنَّها للقدر المشترك، وهو مطلق الطلب[٥].

احتجَّ الأوّلون بوجوه:

أ- قوله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[٦]، وليس المراد الاستفهام أجماعاً، بل الذمّ، ولولا أنَّ الأمر [ص/ ٢١ ق] للوجوب لَما ذمّهُ على الترك عقيب الأمر.

---

(١) هو: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم ﷺ، الملقَّب بالشريف المرتضى وعلم الهدى، نقيب الطالبيين، وأحد الأئمّة في علم الكلام والفقه والأدب والشعر، ولد ببغداد سنة ٣٥٥هـ وتوفّي بها سنة ٤٣٦هـ، عدّه ابن الأثير من مجدِّدي مذهب الإماميّة في رأس المئة الرابعة، له تصانيف كثيرة، قال العلّامة الحلي: (وبكتبه استفادت الإماميّة منذ زمنه رحمه الله إلى زماننا هذا وهو سنة ٦٩٣هـ، وهو ركنهم ومعلمهم)، من تصانيفه: الشافي في الإمامة، وتنزيه الأنبياء، والذريعة في أصول الفقه، والانتصار، والمسائل الناصريّة في الفقه، والغرر والدرر، يعرف بأمالي المرتضى. راجع الأعلام: ٤/ ٢٧٨- ٢٧٩، والكنى والألقاب: ٢/ ٤٧٩- ٤٨٤.

(٢) الذريعة: ٥٦

(٣) وهو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف متصوّف، مولده في (الطابران) قصبة طوس بخراسان عام ٤٥٠، وبها توفّي سنة ٥٠٥هـ، رحل إلى نيسابور ثمَّ إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل عند منْ يقول بتشديد الزاي، أو إلى (غزالة) من قرى طوس لمنْ قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، والمستصفى من علوم الدين، والمنخول من علم الأصول، وغيرها كثير. راجع الأعلام: ٧/ ٢٢.

(٤) وحكى الماتن (قده) التوقّف عن الغزالي في نهاية الوصول: ١/ ٤٠٢، وعن أبي الحسين الأشعري تلميذ أبي علي الجبّائي، القاضي أبي بكر، قال الغزالي في المستصفى: ٢/ ٧٢ في بيان معنى التوقُّف في المقام: (لسنا نقول: التوقُّف مذهبٌ، لكنَّهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرّة وللوجوب أخرى، ولم يوقفونا على أنَّه موضوع لأحدهما دون الثاني، فسبيلنا أن لا ننسب إليهم ما لم يصرِّحوا به، وأنْ نتوقَّف غن التقوّل والإختراع عليهم)، لذلك سينسب الشارح للغزالي القول بأنَّه حقيقة في أحدهما ولا يُعرَف ذلك.

(٥) حكاهُ الماتن عن آخرين في نهاية الوصول: ١/ ٤٠١.

(٦) سورة الأعراف: ١٢.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[١]، ذمَّهم على ترك الركوع، ولولا أنَّه للوجوب لما ذمَّهم.

ج- قوله ﷺ: **(لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة)**، وكلمة (لولا) تدلُّ على انتفاء الشيء لوجود غيره، فانتفى الأمر ههنا مع ثبوت الندبيّة، فلو كان الأمر للندب لما انتفى.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لا ينافي الاشتراك، بل ولا تخصيصه[٢] بالندب؛ لجواز أنْ يكون قد نفى الأمر المجازي، وقرينتهُ المشقَّة.

د- تارك المأمور به عاصٍ وكلُّ عاصٍ يستحقُّ العقاب، ولا معنى للوجوب إلّا ذلك، أمّا الأولى فلقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾[٣]، ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[٤][ص/ ٢٥ش]، وأمّا الثانية فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٥].

احتجَّ القائلون[٦] بالقدر المشترك بأنَّه قد استُعمل فيهما، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل فيكون حقيقةً في القدر المشترك.

قال دام ظله: **إذا عرفت هذا، فالأمر الوارد بعد الحظر كالأمر المبتدأ عند المحقِّقين.**

أقول: لمّا ثبت أنَّ الأمر المطلق للوجوب فرَّع عليه فرعاً.

وتقريره أن نقول[٧]: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الأمر الوارد عقيب الحظر

---

(١) سورة المرسلات: ٤٢.
(٢) في النسخة (ش): (ولا تخصصه الحقيقة).
(٣) سورة الكهف: ٦٩.
(٤) سورة طه: ٩٣.
(٥) سورة الجن: ٢٣.
(٦) نهاية الوصول: ١/ ٤٠١.
(٧) في النسخة (ق): (يقول).

للوجوب[١]؛ لوجود المقتضي وهو مطلق الأمر، وانتفاء المُعارِض؛ إذ تقدُّم الحظر لا يصلح للمعارضة؛ لأنَّ الأحكام متساوية في التضادّ[٢].

فكما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة كذا جاز الإنتقال من الحظر إلى الوجوب.

وقال بعض فقهاء الشافعية: إنَّه للإباحة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٤]، وللعُرْف؛ فإنَّ[٥] السيِّد إذا نهى عبده عن فعلٍ، ثمَّ أمره به، فُهم الإباحة.

قال دام ظله: البحث الثالث: في أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار:

والحقُّ أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار، خلافاً لقومٍ فيهما؛ لأنَّ الصيغة وردت فيهما.

والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل.

فوجبَ جعْلُهُ حقيقةً في القدر المشترك، وهو مطلق طلب ماهيّته، ولقبوله التقييد بكلِّ واحدٍ منهما [ص/ ٢٢ق]، ولأنَّه لو دلّ على التكرار فإمّا أنْ يكون دائماً، وهو باطلٌ بالإجماع، أو بحسب وقتٍ معيَّن وهو باطلٌ أيضاً؛ لانتفاء دلالة اللّفظ عليه، أو غير معيَّن وهو تكليفٌ بما لا يُطاق.

أقول: ذهب المحقِّقون إلى أنَّ الأمر غير دالٍّ على الوحدة ولا على التكرار[٦].

---

(١) منهم الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٤٣٢، والمرتضى في الذريعة:٧٩، والشيخ في العدَّة: ١/ ١٨٣، وأبو إسحاق في التبصرة:٣٨، والرازي في المحصول: ٢/ ٩٦، والمعتزلة كما حكاه عنهم في الإحكام: ٢/ ١٧٨، والمعتمد: ١/ ٧٥.

(٢) في النسخة (ش) زيادة: (حكماً).

(٣) وهو مختار الشيخ المفيد في التذكرة: ٣٠، ومالك وأصحابه، وأحمد. راجع المعتمد: ١/ ٧٥، والإحكام: ٢/ ١٧٨، وروضة الناظر: ١٧٤، والتبصرة: ٣٨.

(٤) سورة المائدة/ ٢.

(٥) في النسخة (ق): (والعرف أن).

(٦) منهم الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٤٣٥، وأبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٩٨- ٩٩، والرازي في

وقال قومٌ: أنَّه يُفيد الوحدة[١]. وقال آخرون: إنَّه يُفيد التكرار[٢].

وتوقَّفَ ثالثٌ[٣][ص/ ٢٦ش].

احتجَّ الأوّلون بوجوه:

أ- إنَّه وردَ بالوحدة كالحجّ، ووردَ بالتكرار كالصلاة والزكاة، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، فيكون حقيقةً في القدر المشترك، وهو مطلق الماهيّة.

ب- إنَّه يقبل التقييد بكلٍّ منهما من غير تكرار ولا نقض، فيكون أعمَّ منهما، ولا دلالة للعامّ على شيءٍ من جزئيّاته، وفيه نظر[٤].

ه- لو دلَّ على التكرار فإمّا دائماً وهو باطل بالإجماع، وإلّا لزم أن لا يجتمع على الإنسان عبادتان، والحَرَج[٥]، وإمّا بحسب وقتٍ معيَّن وهو باطل؛ لانتفاء دلالة اللفظ عليه، أو غير معيَّن وهو تكليف ما لا يُطاق.

قال دام ظله: البحث الرابع: في أنَّ الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، خلافاً لقوم فيهما؛ لأنَّ الأمر ورد بالمعنيين فيكون حقيقةً في القدر المشترك دفعاً للمجاز والاشتراك، ولأنَّه قابل للتقييد بهما.

المحصول: ٢/ ٩٨.

(١) وهو مختار الشيخ المفيد في التذكرة: ٣٠، والشيخ في العدّة: ١/ ١٩٩- ٢٠٠.

(٢) نسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٤٣٥ لأبي إسحاق الإسفرائيني وجماعة من الفقهاء والمتكلّمين، وهو مختار القاضي أبي بكر الباقلّاني وأبي حاتم الرازي كما في شرح اللمع: ١/ ٢١٩.

(٣) وهو ما مال إليه إمام الحرمين والواقفيّة، على ما حكاه الآمدي في الإحكام: ٢/ ١٥٥، والسيّد المرتضى ذهب إلى أنَّه يتناول المرّة الواحدة بلا خلافٍ بين الجماعة، وأمّا فيما زاد على المرّة فقد قال: فأنا واقف، وهو الصحيح، الذريعة: ٩٧- ٩٨.

(٤) لعلّهُ للمنع من عدم دلالة العامِّ على شيءٍ من جزئيّاته، فتأمَّل.

(٥) أي: لوكان دالّاً على التكرار دائماً للزم لازمان فاسدان، أحدهما عدم اجتماع عبادتين على مكلَّفٍ واحد، وثانيهما الحرج.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الأمر لا يُفيد الفور ولا التراخي، بل هو موضوع للقدر المشترك[١]، وهو مطلق طلب الفعل، واختاره المصنِّف.

وقال آخرون: إنَّه يُفيد التراخي[٢].

وقال السيِّد المرتضى رحمه الله والواقفيّة[٣]: إنَّه مشترك[٤].

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

أ- إنَّه وردَ بالمعنيين، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، فيكون حقيقةً في القدر المشترك.

ب- إنَّه قابل للتقييد بكلٍّ منهما من غير تكرارٍ ولا نقْضٍ فيكون أعمَّ منهما، ولا دلالة للعامِّ على الخاص.

قال دام ظله: احتجّوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٥] [ص/ ٢٧ ش]، ولأنَّ التأخير إنْ كان دائماً انتفى الوجوب، وإن كان إلى وقتٍ معينٍّ وجب وجود ما يدلُّ عليه في اللّفظ، وإن كان إلى غير معيَّن لزم تكليف ما لا يُطاق.

والجواب عن الأوّل: أنَّه حكاية حالٍ، فلعلَّ أمره كان مقروناً بما يدلُّ على الفور[ص/ ٢٣ق]؛ لأنَّ إبليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحقَّ للذمِّ لا من حيث التأخير.

وعن الثاني: أنَّه منقوضٌ بقوله: (أوجبت عليك الفعل في أيّ وقتٍ شئت).

---

(١) منهم الماتن هنا وفي نهاية الوصول: ١/ ٤٥١، والرازي في المحصول: ٢/ ١١٣.

(٢) نسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٤٥١ إلى الجبّائيين وأبي الحسين البصري والقاضي أبي بكر وجماعة من الشافعيّة وجماعة من الأشاعرة، راجع المعتمد: ١/ ١١١، والتقريب والإرشاد: ٢/ ٢٠٨.

(٣) الواقفيّة: فرقةٌ من المعتزلة، وهم القائلون بالوقف في خلق القرآن. معجم الفرق الإسلاميّة: ٢٦٩.

(٤) الذريعة: ١١٩، وحكاه الرازي عن الواقفيّة في المحصول: ٢/ ١١٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٢.

ثمَّ التحقيق أنَّ التأخير يجوز إلى وقتٍ معيَّن هو حصول ظنِّ الموت بعد الفعل بلا فصل.

أقول: هذا احتجاج القائلين بالفورية، وهو من وجهين:

١- قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١]، ذمُّه على ترك السجود في الحال.

٢- لو جاز التأخير فإمّا دائماً وهو محال؛ للزوم انتفاء الوجوب، وإمّا إلى[٢] وقتٍ معيَّن وهو محال أيضاً؛ لعدم وجود ما يدلُّ عليه في اللّفظ، وإمّا إلى غير معيَّنٍ وهو تكليف ما لا يُطاق.

وأجاب المصنِّف عن الأوّل بوجهين:

أ- إنَّه حكاية حال، فلعلَّ الأمر كان مقروناً بما[٣] يدلُّ على الفور.

ب- إنَّ إبليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحقَّ الذمَّ عليه، لا من حيث التأخير.

وعن الثاني بوجهين:

أ- المعارضة بقوله: أوجبتُ عليك الفعل في أيِّ وقتٍ شئت، فإنَّه جائز الوقوع، وكلُّ ما تقولونه هنا نقوله[٤] هناك.

ب- جواب النقض، وتقريره:

أنَّ التأخير يجوز إلى غايةٍ معيَّنةٍ معلومةٍ بالعقل، وهي حصول ظنِّ الموت بعد الفعل[٥] بلا فصل.

---

(١) سورة الأعراف: ١٢.

(٢) في النسخة (ق): (في).

(٣) في النسخة (ش): (لما).

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (هنا نقوله).

(٥) لم ترد في النسخة (ش):(بعد الفعل).

قال دام ظله: البحث الخامس: [ص/ ٢٨ش] في أنَّ الأمر المشروط يُعدم عند عدم الشرط؛ لأنَّ قضية الشرط ذلك، لعدم الاستلزام وجوداً.

فلولا التلازم عدماً لكان كلُّ شيءٍ شرطاً لغيره؛ لانتفاء اشتراط التلازم وجوداً وعدماً[١]، ولأنَّه مفهوم منه، ولهذا سأل يعلى بن أميّة عن القصر مع الأمن.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الأمر المُعلَّق على شرطٍ يُعدَم عند عدم ذلك الشرط[٢]، خلافاً للقاضي أبي بكر[٣] وأكثر المعتزلة[٤].

احتجَّ المصنِّف بوجوه:

١- إنَّ قضيّة الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه؛ لأنَّه[٥] غير مستلزم له في الوجود، فلو لم يستلزم في العدم لكان كلُّ شيءٍ شرطاً لكلِّ شيء، وهو محال.

٢- إنَّه المفهوم من الشرط، ولهذا سأل يعلى بن أميّة[٦] عمرا: ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه فسألتُ النبي ﷺ فقال: **(صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[٧].

٣- ولو لم يُفهم أن المعلّق على الشرط عُدمَ عند عدمه لما سأل ولما أقرَّه عليه

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): من قوله: (لانتفاء...) إلى قوله: (...عدماً).

(٢) منهم الماتن، وأبو الحسين البصري، والكرخي. راجع نهاية الوصول: ١/ ٤٦١، والمعتمد: ١/ ١٤٢.

(٣) التقريب والإرشاد: ٣/ ٣٦٣.

(٤) وهو المحكيُّ عن أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار، راجع المعتمد: ١/ ١٤٢، والإحكام للآمدي: ٣/ ٨٨.

(٥) في النسخة (ق) جعل التعليل وجهاً مستقلاً، والصحيح ما أثبتناه من النسخة (ش).

(٦) هو: يعلى بن أميّة بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، تميمي حنظلي، ويقال له: يعلى بن منية وهي أمُّه، وقيل: أمُّ أبيه، صحابي أسلم بعد الفتح، وكان والياً زمن الخلفاء الثلاثة وخرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام ويقال: قُتل بها، وقيل: إنَّه مات سنة ٤٧هـ، له روايات عديدة في صحاح أهل السنَّة. الإصابة: ٦/ ٥٣٩ الأعلام: ٨/ ٢٠٤.

(٧) عوالي اللآلي: ٢/ ٦١ برقم ١٦٤، صحيح مسلم: ٢/ ١٤٣، باب صلاة المسافر، سنن ابن ماجة: ١/ ٣٣٩، سنن أبي داود: ١/ ٢٦٩.

[ص/ ٢٤ ق].

قال دام ظله: **ولا يلزم تكرُّر الأمر المعلَق عليه أو على الصفة بتكرُّرهما؛ لعدم التكرُّر في قول السيِّد لعبده: (إنْ دخلت السوق فاشترِ اللحم)، ولأنَّ مطلق التعليق أعمُّ منه مع قيد التكرار، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ.**

أقول: اختلفوا في أنَّ الأمر المعلَّق على شرطٍ أو صفةٍ هل يقتضي تكرار المأمور بتكرُّرهما أم لا؟

مثال الصفة قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢].

ومثال [ص/ ٢٩ ش] الشرط قوله: (إنْ كان زانياً فارجُمْهُ)، فنقول:

كلٌّ منْ جعل الأمر المطلق مفيداً للتكرار قال به هنا[٣] أيضاً، والقائلون بعدمه ثَمَّ منهم منْ قال[٤]: إنَّه هنا يُفيد التكرار بحسب تكرار[٥] الشرط، ومنهم منْ نفاه[٦]، واختاره[٧] المصنِّف لوجهين:

أ- عدم التكرار في قول السيِّد لعبده: (إنْ دخلتَ السوق فاشترِ اللحم)، ولو كان للتكرار لثبت هنا.

ب- إنَّ اللّفظ إنّما دلَّ على تعليق شيءٍ على شيء، والمفهوم من تعليق شيءٍ على

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) لم ترد في النسخة (ش): (هنا).

(٤) العدّة في أصول الفقه: ١/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٥) لم ترد في النسخة ق: (تكرار).

(٦) وهو اختيار السيّد المرتضى، الذريعة: ١٠٣، والشيخ في العدّة: ١/ ٢٠٥- ٢٠٦، ونسبه الماتن في نهاية الوصول لجماعة من الفقهاء: ١/ ٤٤٣.

(٧) في النسخة (ش): (واختار).

شيء أعمُّ من تعليقه عليه مع التكرار أو لا معه؛ لقبوله التقسيم إليهما، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ.

قال دام ظله: البحث السادس: في أنَّ الأمر المقيّد بالصفة لا يُعدم بعدمها؛ لأنَّه لو دلَّ تقييد الحكم بالوصف على نفيه عمّا عداه لدلَّ التخصيص بالاسم على نفيه عمّا عداه، والتالي باطل اتّفاقاً فكذا المقدَّم.

بيان الشرطيّة: أنَّ المقتضي للنفي هناك إنَّما هو ثبوت غرض في التخصيص، وانتفاء الأغراض سوى النفي، وهذا ثابتٌ في الاسم، ولأنَّ التقييد قد وُجد من دون التخصيص كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[1]، ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2].

أقول: اختلفوا في أنَّ الأمر المقيّد بالصفة هل يُعدَم بعدمها، كقوله ﷺ: **(زكّوا من الغنم السائمة)**[3]؟

فأثبتهُ الشافعيُّ[4] والأشعريُّ[5] وجمهور المعتزلة[6]، ونفاه أبو حنيفة[7]

---

(١) سورة الإسراء: ٣١.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) روي عن النبيّ ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤ برقم ٦٢٣.

(٤) حكاه عنه وعن الأشعري ومالك وأحمد في التبصرة: ٢١٨.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ، تلقّى مذهب المعتزلة وتقدَّم فيهم ثم تراجع وجاهر بخلافهم، توفّي ببغداد سنة ٣٢٤هـ، له مصنَّفات منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع. الأعلام: ٤/ ٢٦٣.

(٦) نُسب لجمهور المعتزلة القول بالنفي، راجع المعتمد: ١/ ١٥٠.

(٧) المصدر نفسه.

والقاضي أبو بكر[١] وإمام الحرمين[٢] وأكثر الإماميّة[٣].

واختاره المصنِّف لوجهين:

أ- لو دلَّ تقييد الحكم بالصفة على نفيه عمّا عداه لدلَّ التقييد بالاسم على نفيه عمّا عداه، لكنَّ التالي باطل، فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطيّة: [ص/ ٢٥ق] أنَّ المقتضي للنفي في الصفة إنَّما هو ثبوت غرض [ص/ ٣٠ش] في التخصيص، وانتفاء الأغراض سوى النفي عمّا عداه، وهو ثابت في التقييد بالاسم.

وبيان بطلان التالي يأتي[٤].

ب- إنَّ الأمر المقيَّد بالصفة وردَ تارةً مع انتفاء الحكم عمّا عداه، كقوله[٥] تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦].

وتارةً مع ثبوته كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[٧] مع ثبوت النهي مع

---

(١) التقريب والإرشاد: ٣/ ٣٣٢.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقَّب بإمام الحرمين، ولد في (جوين) من نواحي نيسابور عام ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد فمكّة حيث جاور أربع سنين، فذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس جامعاً طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظاميّة) فيها، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ، له مصنَّفات كثيرة منها: العقيدة النظاميّة في الأركان الإسلاميّة، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية إثني عشر مجلداً، والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، راجع الأعلام: ٤/ ١٦٠.

(٣) منهم السيِّد المرتضى في الذريعة: ٢٨٦، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٤٧١.

(٤) في صفحة ١٦٨-١٦٩من عدم حجّية المفهوم.باستثناءمفهوم الأولويّة الذي التزم به في بحث القياس:٢٤٢-٢٤٥

(٥) في النسخة (ش): (لقوله).

(٦) سورة آل عمران: ٩٧.

(٧) سورة الإسراء: ٣١.

عدم الخشية[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] مع ثبوت الجزاء في الخطأ.

وفيه نظرٌ: لأنَّه لا يلزم من عدم الإرادة في بعض المواضع لمانعٍ عدمُ الوضع.

ونحن إنَّما[٣] نقول بالعدم لو لم يكن للتخصيص فائدة سوى العدم، أمّا مع وجود فائدةٍ أخرى فلا.

وذلك كما إذا أُخرج التقييد مخرج الأغلب، فإنَّه لا يدلُّ على النفي اتّفاقاً كما في قتل الأولاد خشيةً، فإنَّ الغالب أنَّه لخشية الإملاق، وكذا الغالب أنَّ القتل إنَّما يكون مع التعمُّد.

قال دام ظله: **البحث السابع: في الواجب المُخيّر:**

الأمر بالأشياء على سبيل التخيير يقتضي وصف كلٍّ واحدٍ منها بالوجوب، على معنى أنَّ المكلَّف لا يحلُّ له الإخلال بالجميع ولا يجب عليه الإتيان بالجميع وأيّهما فعل كان واجباً بالأصالة، والتعيين موكول لاختياره، وإنْ فعل الجميع استحق الثواب على فعل أمور كلٍّ واحد منها واجب مُخيَّر.

وأمّا ما يُقال من أنَّ الواجب منها[٤] واحد غير معيَّن عندنا وهو معيَّن عند الله تعالى، فهو[٥] باطلٌ؛ لأن التعيين يقتضي إيجاب ذلك المعيَّن وعدم جواز تركه.

وقد وقع الاتّفاق على التخيير[ص/ ٣١ش]،ومعناه جواز ترك كلٍّ واحدٍ بشرط الإتيان بالآخر، وذلك تناقضٌ.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (مع ثبوت النهي مع عدم الخشية).
(٢) سورة المائدة: ٩٥.
(٣) لم ترد في النسخة (ش): (إنَّما).
(٤) في النسخة (ق): (هنا).
(٥) لم ترد في النسخة (ق): (هو).

أقول: تحقيق ذلك أنَّ الفعل الواجب لابدَّ وأن يكون حسناً، وأن يكون له صفة زائدة على حُسنهِ تقتضي وجوبه.

وربَّما اشترك فعلان أو أزيد في تلك الصفة وفي كلِّ المصالح والصفات، ويتعلَّق غرض الشارع بإيقاع تلك[١].

فإيجاب أحدهما دون الآخر محال؛ لأنَّه ترجيح من غير مرجِّح، وإيجابهما معاً محال أيضاً؛ لانتفاء الفائدة.

وجعل أحدهما بدلاً محال أيضاً؛ لأنَّ [ص/ ٢٦ق] المُبدل لابدَّ له من صفات ومصالح زائدة على بدلِه، وإلّا كان ترجيحاً من غير مرجِّح.

فيوجب كلّاً منهما، لا بمعنى[٢] أنَّه يجب عليه الإتيان بالجميع، بل لا يجوز له الإخلال بالجميع، وأيَّهما فعلَ سقط عنه الآخر[٣]، وكلٌّ منهما واجبٌ بالأصالة، وإذا فعلَ الجميع استحقَّ الثواب على فعل أُمورٍ كلٌّ منها[٤] واجب مخيَّر فيه، وهذا قول المعتزلة[٥].

وقيل: الواجب واحدٌ معيَّن عند الله وغير معيَّن عندنا[٦].

وهو باطل؛ لأنَّ التعيين يقتضي إيجاب المعيَّن وعدم جواز تركه.

وقد وقع الاتِّفاق على التخيير، ومعناه جواز ترك كلِّ واحدٍ منها بشرط الإتيان بالآخر.

---

(١) أي: تلك المصالح.

(٢) في النسخة (ق): (لمعنى).

(٣) في النسخة (ش): (الآخر عنه).

(٤) في النسخة (ش): (فيهما)، وفي (ق): (منهما).

(٥) المعتمد: ١/ ٧٩.

(٦) نهاية الوصول: ١/ ٤٨٨، المعتمد: ١/ ٧٩، والمحصول: ٢/ ١٦٠، قال الرازي: (هاهنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة، ويرويه المعتزلة عن أصحابنا واتَّفق الفريقان على فساده، وهو أنَّ الواجب واحد معيَّن عند الله تعالى غير معيَّن عندنا إلّا أنَّ الله تعالى علم أنَّ المكلَّف لا يختار إلّا ذلك الذي هو واجب عليه).

وهذا القول[١] يرويه المعتزلة عن الأشاعرة، ويرويه الأشاعرة[٢] عن المعتزلة، واتَّفق الفريقان على فساده.

قال دام ظله: **البحث الثامن: في الواجب الموسَّع:**

اعلم أنَّه لا يجوز أنْ يكون وقت العبادة قاصراً عن فعلها، إلّا أن يكون المقصود منه القضاء، ويجوز أن يساويه اجماعاً.

والحقُّ أنَّه يجوز أنْ يفضل منه، وهو الواجب الموسَّع.

وهو ثابتٌ؛ لقوله تعالى: [ص/ ٣٢ش]﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[٣].

وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوّله- كما ذهب إليه منْ لا تحقيق له- ترجيح من غير مرجِّح.

أقول: وقتُ الفعل إمّا أنْ يقصُر عنه أو يساويه أو يزيد عليه.

والأوّل محال، إلّا أنْ يكون المقصود منه القضاء، كالحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار ركعةٍ والطهارة؛ لأنَّه تكليف ما لا يطاق.

والثاني جائز إجماعاً.

وأمّا الثالث فاختلفوا فيه، فأنكره قومٌ ثمَّ اختلفوا.

فمنهم منْ خصَّ الوجوب بآخر الوقت، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[٤].

ومنهم من خصَّهُ بأوّله، وهم بعض أصحاب الشافعي[٥].

---

(١) أي: القول بأنَّ الواجب واحد معيّن عند الله تعالى غير معيّن عندنا.

(٢) راجع نهاية الوصول: ١/ ٤٨٩، المعتمد: ١/ ٧٩، المحصول: ٢/ ١٦٠.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) نسبه في نهاية الوصول: ١/ ٥٠٥ لجماعة من الحنفيّة، المحصول: ٢/ ١٧٤.

(٥) يُنظر البرهان: ٤١- ٤٢، وهو مختار الشيخ المفيد في التذكرة: ٣٠، ونسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٠٤

وجوَّزهُ آخرون[١]، واختاره المصنِّف، واحتجَّ على ثبوته بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[٢]، فالوجوب مستفادٌ من الأمر، وهو يتناول كلَّ الوقت، ولم يتعرَّض لآخرهِ ولا لأوَّله، وإلّا لكان خروجاً عن المسألة، وكلُّ جزءٍ قابلٌ له، فيكون تخصيص بعض الأجزاء به ترجيحاً [ص/ ٢٧ق] من غير مرجِّح، وهو باطل.

قال دام ظله: **واعلم أنَّ هذا الوجوب في الحقيقة يرجع الى الواجب المخيَّر، فكأنَّ الشارع قال له: افعل إمّا في أوّل الوقت، أو في وسطه، أو آخره، وإذا لم يبقَ من الوقت إلّا قدر فعلِهِ تعيَّن عليه لا محالة وحرُمَ ترْكه.**

أقول: هذا الواجب في الحقيقة راجعٌ إلى الواجب المخيَّر؛ لأنَّه إذا قال(أوجبتُ عليك الصلاة من زوال الشمس إلى غسق الليل) كان معناه لا يجوز لك الإخلال به في جميع الوقت ولا يجب عليك الإتيان به في الجميع، بل يجب عليك إمّا في أوّلهِ أو آخرهِ أو وسطِه[ص/ ٣٣ش]، وأيّها فعلَ فيه كان واجباً بالأصالة، وإذا لم يبقَ من الوقت إلّا قدر فعْلهِ تعيّن.

واعلم أنَّ في هذا إشارة إلى فوائد أُخَر:

أ- الاستدلال على صحَّته، فإنَّ رجوعه إلى الواجب المخيَّر معلوم، كون الطعن فيه طعناً في الواجب المخيَّر، وقد أُثبت.

لجماعة من الأشاعرة، وهو ما صرَّح به الرازي في المحصول: ٢/ ١٧٤، وحكاه عن قومٍ: البصري في المعتمد: ١/ ١٣٥.

(١) منهم السيِّد المرتضى في الذريعة: ١٢٩، وأبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ١٢٥، وأصحاب الشافعي والجبائيان وأصحابهما، وبعض الحنفيّة. راجع المعتمد: ١/ ١٢٤ – ١٢٥، والمحصول: ٢/ ١٧٤، وأصول السرخسي: ١/ ٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

ب- إبطال قول من قال: إنَّ هذا الواجب لا يجوز تركه إلّا إلى بدلٍ[١]؛ لأنَّه إذا كان راجعاً إلى الواجب المخيَّر كان تركه في الأول جائزاً بشرط الإتيان به[٢] في الآخر، ولا يجب البدل، كما أنَّه يجوز ترك أحد خصال الكفّارة بشرط الإتيان بالآخر، ولا يجب بدلٌ غيره.

ه- جواب حجَّة القائلين[٣] بآخر الوقت، وتقريرها:

إنَّ هذا يجوز ترْكُه في أوَّل الوقت، ولا شيء من الواجب يجوز تركه.

والجواب: أنَّ هذا يجوز ترْكه لا مطلقاً، بل بشرط الإتيان بالآخر.

قال دام ظله: **واعلم أنَّ السيِّد المرتضى أوجبَ العزم لينفصل به عن المندوب، وعلى الوجه الذي لخَّصناهُ من أنَّه راجع إلى الواجب المخيَّر انفصل عن المندوب، فلا حاجة إلى العزم.**

أقول: قال السيِّد المرتضى: (لا يجوز ترك الواجب الموَّسع في أوَّل الوقت إلّا مع العزم على فعْلِه في باقيه[٤]، وإلّا لم يبق فرقٌ بينه وبين المندوب[٥]؛ لأنَّ المندوب يجوز ترْكه لا إلى عزم)[٦].

وعلى ما قرّرناهُ لا حاجة إلى العزم؛ لأنَّ المندوب يجوز ترْكُه لا إلى بدلٍ وهذا يجوز تركه إلى البدل، وهو[٧] الفعل ثانياً.

---

(١) منهم السيِّد المرتضى في الذريعة: ١٢٩، وهو رأي أعيان المعتزلة أيضاً كالباقلاني والقاضي عبد الجبار وجماعة من الأشاعرة، وهو مختار الغزالي في المستصفى: ١/ ٦٩، والشيرازي في التبصرة: ٦٠، والآمدي في الإحكام: ١/ ١٠٥.

(٢) لم ترد في النسخة (ق): (به).

(٣) في النسخة (ش): (القائل).

(٤) في النسخة (ش): (ثانيه).

(٥) في النسخة (ش): (وإلا لاتحد هو والمندوب).

(٦) الذريعة: ١٢٩.

(٧) في النسخة (ش): (بدلٍ هو).

قال دام ظله: البحث التاسع: في الواجب على الكفاية:

إذا تعلَّق غرضٌ من الشارع بتحصيل الفعل [ص/ ٣٤ش] من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجباً على كلِّ واحدٍ، ويسقط عنه بفعل غيره.

فإنْ ظنَّ جماعةٌ فِعْلَ غيرهم له سقط [ص/ ٢٨ق] عنهم وإلّا فلا، ولو ظنَّ كلُّ طائفةٍ قيام غيرهم مقامهم سقط عن الجميع.

أقول: الأمر إذا تناول جماعة فإمّا أن يتناولهم على سبيل التعميم أوْ لا.

والأوّل قد يكون فِعْل بعضهم شرطاً في فعل البعض كصلاة الجمعة، وقد لا يكون كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٨].

والثاني هو فرض الكفاية، وذلك إذا تعلَّق غرض الشارع بتحصيل[٩] فعلٍ لا من فاعلٍ معيَّن، بل من أيّ فاعل كان، وهو واجب على كلِّ واحدٍ، يسقط عنه[١٠] بفعل غيره، والتكليف فيه منوطٌ بالظنِّ؛ فإنْ ظنَّ جماعةٌ فعلَ غيرهم [له][١١] سقطَ عنهم، ولو ظنَّت الأُخرى فِعْل الأُولى له[١٢] أيضاً[١٣] سقط عن الجميع.

قال دام ظله: البحث العاشر: في وجوب ما يتوقَّف عليه الواجب المطلق:

الواجب قسمان: مُطلقٌ كالصلاة، ومُقيَّدٌ كالزكاة.

والثاني لا يستلزم وجوب ما يتوقَّف عليه من العبد.

والأوَّل يستلزم ما لا يتمُّ إلّا به إذا كان مقدوراً؛ لأنَّ الأمر ورد مطلقاً فلو لم يجب المقدِّمة لكان الفعل واجباً حال عدمها، وهو تكليف ما لا يُطاق.

---

(٨) سورة البقرة: ٤٣.

(٩) في النسخة (ق): (فيحصل).

(١٠) لم ترد في النسخة (ق): ،(عنه) وزيادة (فعل) في النسخة (ش).

(١١) لم ترد في النسختين (ش) و(ق): (له)، وفي النسخة (ق): (به)

(١٢) في النسخة (ق): (به).

(١٣) لم ترد في النسخة (ش): (أيضاً).

أقول: الواجب إمّا أنْ يتوقَّف وجوبه على الشرط وهو الواجب المقيَّد كالزكاة، وإمّا أنْ يتوقَّف عليه صحَّته لا وجوبه، وهو الواجب المطلق كالصلاة[١].

إذا تقرَّر هذا فنقول: كلُّ ما كان[٢] يتوقَّف عليه وجوب الأوَّل لا يجب تحصيله، وكلُّ ما يتوقف عليه الثاني وكان مقدوراً وجب تحصيله كالطهارة؛ لأنَّ حال عدم الشرط إمّا أنْ يبقى الوجوب أوْ لا.

والثاني محال وإلّا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً، وهو محال.

والأوَّل[٣] محالٌ أيضاً[٤] وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

وإنَّما قيَّد [ص/ ٣٥ش] بقوله: (وكان مقدوراً)؛ لأنَّ الذي يتوقَّف عليه الواجب المطلق قد يكون من فعل الله كالقدرة، وبعض الآلات، والعلوم، فهذه لا يجب تحصيلها على المكلَّف.

قال دام ظله: **البحث الحادي عشر: في الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدِّه؟**

قد بيّنا أنَّ الأمر يستلزم الوجوب، ولابدَّ في الوجوب من المنع من الترك، فالأمر يستلزم النهي عن الترك،[ص/ ٢٩ق] وليس هو نفسه، كما ذهب إليه بعض منْ لا تحقيق له.

أقول: ذهب المحقِّقون إلى أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضِدِّه[٥].

وقيل: هو نفسه[٦].

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): من قوله: (أقول...) إلى قوله: (...كالصلاة).

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (كان).

(٣) في النسخة (ش): (الثاني).

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (أيضاً).

(٥) وهو مختار الشيخ الطوسي في العدّة: ١/ ١٩٧، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٣٠، وهو مذهب جمهور فقهاء العامّة وبعض المعتزلة كالكعبي، وهو مختار أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٨٩ وشرح اللمع: ١/ ٢٦١، والرازي في المحصول: ١/ ٢٩٤.

(٦) وهو مختار القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد: ٢/ ١٩٨، وابن حزم في الإحكام: ٣/ ٣٢٦، والجصاص في الفصول: ٢/ ١٦٢، وهو مذهب الأشعري وتبعه المجبِّرة، ونسب إلى عامّة العلماء من الشافعيّة والحنفيّة والمحدِّثين، راجع الإحكام للآمدي: ٢/ ١٧٠.

وقيل: لا يستلزم[١].

واختار المصنِّف الأوَّل؛ لأنَّ الأمر يستلزم الوجوب، وهو طلب الفعل مع المنع من الترك الذي هو[٢] الضدُّ العام، فيكون لازماً للأمر؛ لأنَّ جزء اللازم لازم، وليس هو نفسه.

والحقُّ عندي أنَّه يستلزم النهي عن الأضداد الوجوديّة؛ لاستلزامه المنع من العام المستلزم للمنع من الأفراد.

قال دام ظله: البحث الثاني عشر: في أنَّه إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز:

والدليل عليه أنَّ الوجوب ماهيّته مركَّبة من الإذن في الفعل والمنع من الترك، فَرَفْع المركَّب لا يستلزم رفع جزئيه معاً، بل أحدهما بعينه.

وإنَّما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللّفظ الدالِّ عليه وهو الأمر.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّه إذا نُسِخ الوجوب بقي الجواز[٣]، خلافاً للغزالي[٤].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ الوجوب ماهيّة مركّبة من الإذن في الفعل والمنع من الترك، ورفع المركَّب لا يستلزم رفع جزئيه معاً.

وإنَّما قلنا ببقاء الجواز لوجود الأمر وانتفاء المانع.

احتجَّ الغزالي بأنَّ الجواز يطلق على معنيين، أحدهما رفع[٥] الحرج عن الفعل

---

(١) وهو مذهب السيِّد المرتضى في الذريعة: ٨٨، وعلماء المعتزلة كقاضي القضاة كما حكاه عنه وعن الجويني والغزالي الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٢٨، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٩٧ ونسبهُ إلى أبي هاشم، وهو مختار الجويني في البرهان: ١/ ١٨٠، والغزالي في المستصفى: ١/ ١٥٥.

(٢) في النسخة (ش): (وهو).

(٣) منهم الماتن في التهذيب:١١٢، والرازي في المحصول: ٢/ ٢٠٣.

(٤) المستصفى: ١/ ١٤٢، والمنخول: ١٨٦، واختاره الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٣٥.

(٥) في النسخة (ش): (دفع).

مطلقاً، والثاني رفعه مع رفع الحرج عن الترك، والأوَّل جنس للواجب لا يوجد إلّا مع فصلٍ.

فإذا عُدِم عُدِم حصَّته من الجنس، والثاني ليسٍ بجزء ولا لازم للوجوب، بل هو مضادٌّ له [ص/ ٣٦ش].

والجواب: المراد الثاني، والمقتضي له الأمر والأصل، ولو أُريدَ الأوَّل عورضَ بقول الشارع: أذنتُ في الفعل[١].

قال دام ظله: **البحث الثالث عشر: في امتناع التكليف بالمحال:**

تكليف ما لا يُطاق قبيح بالضرورة، والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته، فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال، ونزاع الأشعريّة في ذلك باطلٌ، وقد بيَّنا في كتبنا الكلاميّة[٢].

أقول: ذهبت الإماميّة وباقي المعتزلة إلى امتناع التكليف بما لا يطاق[٣]، خلافاً للأشاعرة[٤] [ص/ ٣٠ق].

احتجَّتْ المعتزلة بأنَّه قبيح بالضرورة؛ لأنّا نعلم قبْح تكليف الأعمى نَقْطَ المصحف، والزَمِن[٥] الطيران إلى السماء، وأن منْ كلّف عبدهُ تغيير لونه من السواد إلى البياض سفيهٌ، والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته، فلا يُكلّف ما لا يطاق.

---

(١) الجواب بتمامه لم يرد في النسخة (ش).

(٢) يلاحظ كشف المراد: ٣٥٣، غاية المرام: ٢/ ٢٤٤، وقد عقد الماتن فصلاً كاملاً بحث فيه هذه المسألة مفصَّلاً جدّاً في نهاية الوصول: ١/ ٥٤٥، فراجع ثمَّة.

(٣) حكاه الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٤٥ عن كافّة العدليّة.

(٤) حيث قال به شيخهم أبو الحسن الأشعري تارةً ومنعه أخرى، على ما حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٤٥، والآمدي في الإحكام: ١/ ١٣٣، والغزالي في المستصفى: ١/ ١٦٣.

(٥) رجلٌ زَمِنٌ: أي مُبتلى، الصحاح: ٥/ ٢١٣١، وفي المصباح المنير: ٢٠٣(زمن الشخص زمانة فهو زَمِن، وهو مرضٌ يدوم زماناً طويلاً: ٢٠٣).

ولا يخفى عدم قدرة الصحيح على الطيران فضلاً عن الزَمِن، ولعلَّ الماتن أتى بالزمِن تنبيهاً على أشدِّ الأفراد قُبحاً.

احتجَّت الأشاعرة بأنَّه تعالى كلّف الكافر بالإيمان ويستحيل صدورُه منه؛ لأنَّه عالم بأنَّه لا يؤمن، فلو جاز صدورهُ منه لزم انقلاب علمه تعالى جهلاً، وهو محال.

والجواب: العلم تابع للمعلوم فلا يؤثِّر فيه، وتمام تحقيق ذلك مذكور في الكلام[١].

قال دام ظله: ومن هذا الباب تكليف المُكرَه إنْ بلغَ الإكراه إلى حدِّ الإلجاء، وإلّا كان جائزاً.

أقول: الإكراه إمّا أنْ يبلغ حدَّ الإلجاء أوْ لا.

فإن كان الأول امتنع تكليفه به؛ لأنَّ المُكرَه عليه يصير واجب الوقوع وضدُّهُ ممتنع الوقوع، والتكليف بالواجب والممتنع محال.

هذا على رأي المعتزلة[٢]، وأمّا على رأي الأشاعرة[٣] فإنَّه جائزٌ.

وإنْ كان الثاني[٤] فهو[٥] جائز إجماعاً.

قال دام ظله: البحث الرابع عشر: في أنَّ التكليف بالفروع لا يتوقَّف على الإيمان: ذهبت الحنفيّة إلى أنَّ الكفّار غير مخاطبين بفروع العبادات.

وهو خطأٌ لقيام المقتضي وهو الأمر، مع انتفاء المانع إذ المانع هو الكفر لاغير، وهو لا يصلح للمانعيّة؛ لأنَّ الكافر يتمكّن من الإيمان حتى يتمكّن من الإتيان بالفروع [ص/ ٣٧ش]، ولأنَّه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٦].

---

(١) يلاحظ تحصيل النجاة: ٧١ وما بعدها، وكشف المراد: ٣٥٣ وما بعدها، وغاية المرام: ٢/ ٢٤٤ وما بعدها، وقد عقد الماتن فصلاً كاملاً بحث فيه هذه المسألة مفصَّلاً جدّاً في نهاية الوصول: ١/ ٥٤٥، فراجع ثمَّة.

(٢) بل سائر منْ منع التكليف بغير المقدور، وهم العدليّة. راجع نهاية الوصول: ١/ ٦٠١.

(٣) المحصول: ١/ ٣٣٣ وما بعدها.

(٤) المراد بالثاني ما لم يبلغ حدَّ الإلجاء.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (فهو)، ووردت بنصب (جائز) فتكون (إنْ) وصليةً.

(٦) سورة المدَّثر: ٤٢-٤٣.

أقول:[١] ذهبت الحنفيّة إلى أنَّ الكفّار غير مكلّفين[٢] بفروع الشريعة[٣].

وذهبت الإماميّة وأكثر الشافعيّة والمعتزلة إلى أنَّهم مكلّفون بها[٤]، واختاره المصنّف لوجهين:

أ- إنَّ المقتضي موجود وهو الأمر العام، والمانع منتفٍ؛ لأنَّه ليس إلّا الكفر، وهو غير صالح[٥]، لأنَّه يتمكّن من الإيمان والإتيان بالفروع فثبت التكليف.

ب- إنَّهم يُعاقبون على تركها، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٦]، وقد ذمَّهم تعالى عليه، ولولا الوجوب لَما عوقبوا على الترك.

قال دام ظله: **واحتجّوا بأنَّه حال الكفر لا يصحُّ منه، وبعده [ص/ ٣١ق] يسقط عنه.**

والجواب: أنَّ المراد بالوجوب هنا مؤاخذتهم على تركها في الآخرة مع استمرار كفرهم.

أقول: احتجَّ المانع بأنَّه لو وجب عليه: فإمّا أنْ يجب حال كفره، أو بعد إيمانه، وكلاهما محالان[٧]، أمّا الأوّل فلأنَّه لا يصحُّ منه، وأمّا الثاني فلسقوطها عنه.

وأجاب المصنِّف عنه بأنَّ المراد بالوجوب معاقبتهم عليها في الآخرة مع استمرار كفرهم.

قال دام ظله: **البحث الخامس عشر: في أنَّ الأمر يقتضي الإجزاء:**

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (أقول).

(٢) في النسخة (ق): (مكلف).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والإسفراييني والسرخسي والبزدوي وأبي زيد الدبوسي من أهل الحديث. راجع نهاية الوصول: ١/ ٥٧٠، وأصول السرخسي: ١/ ٧٣، والتبصرة: ٨٠.

(٤) وذهب إليه السيِّد المرتضى في الذريعة: ٨٠، والشيخ في العدّة: ١/ ١٩٠، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٧٠، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، ومشايخ الأحناف من أهل الري في العراق وبخارى، وعامة أهل الحديث، ورأي المعتزلة، وبه قال الكرخي والغزالي والرازي والآمدي وابن حزم الأندلسي، وغيرهم، راجع المعتمد: ١/ ٢٧٣، والتبصرة: ٨٠، والمستصفى: ١/ ١٧١، والمحصول: ٢/ ٢٣٧، والإحكام للآمدي: ١/ ١٤٤، والإحكام لابن حزم: ٣/ ٣٤٢، وميزان الأصول: ١/ ٣٠٦.

(٥) أي: والكفر غير صالح للمانعيّة.

(٦) سورة المدَّثر: ٤٢ – ٤٣.

(٧) في النسخة (ش): (محال).

الحقُّ ذلك.

والمراد بالإجزاء خروجه عن عهدة المكلَّف بفعل المأمور به على وجهه؛ لأنَّه لولا ذلك لكان الأمر إمّا أنْ يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل، أو غيره[١] فلا يكون المأتيُّ به تمام ما أمر به، والتقدير خلافه.

وذهب أبو هاشم إلى أنَّه لا يقتضيه؛ لأنَّ الحجَّ الفاسد [ص/ ٣٨ش] مأمور به ولا يُجزئ.

والجواب عنه: إنَّه مجزئ بالنسبة إلى الأمر الوارد به، وغير مجزئ بالنسبة إلى الأمر الأوَّل.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الأمر يقتضي الإجزاء[٢]، بمعنى خروجه عن العُهْدة بفعل المأمور به على وجهه؛ لأنَّه لولا ذلك لكان إمّا أن يتناول عين ما فعلهُ أوَّلاً أو غيره، وكلاهما محالان[٣].

أمّا الأوَّل: فلاستلزام تحصيل الحاصل أو إعادة المعدوم.

وأمّا الثاني: فلأنَّه يلزم أنْ لا يكون المأتيُّ به تمام المأمور به، وهو خلاف المقدَّر.

وقال أبو هاشم: لا يقتضيه وإلّا لكان الحجُّ الفاسد مجزياً[٤]، وهو باطل إجماعاً.

والجواب: أنَّ الحجَّ[٥] الفاسد مأمور به فهو مجزٍ بالنسبة إلى الأمر الوارد به، لا بالنسبة إلى الأوّل.

قال دام ظله: البحث السادس عشر: في أنَّ الإخلال هل يقتضي وجوب القضاء؟

الحقُّ أنَّ الأمر إذا كان مقيَّداً بوقتٍ ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء.

---

(١) لم ترد في النسخة (ق): من قوله: (لكان...) إلى قوله: (...أو غيره).

(٢) وهو مذهب عامّة الفقهاء وجمهور الأصوليين وكثير من المتكلّمين، وإليه ذهب الشيخ المفيد في التذكرة: ٣٠، والشيخ في العدّة: ١/ ٢١٣، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٧٩، وباقي كتبه الأصوليّة، أمّا السيّد المرتضى فإنَّه ذهب في الذريعة: ١١٢ إلى أنَّ الامتثال في عرف الشرع يقتضي الإجزاء دون وضع اللغة الذي لا يدلّ إلّا على أنَّ الفاعل مطيع مستحقٌّ للمدح والثواب ليس إلّا.

(٣) في النسخة (ش): (محال).

(٤) حكاه عنه وعن أتباعه الرازي في المحصول: ٢/ ٢٤٦، والماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٧٩، ونسبه أيضاً للقاضي عبد الجبّار.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (الحج).

وإنَّما يجب القضاء بأمرٍ جديد؛ لأنَّ الأمر الأوَّل لا يتناول ما عدا وقته فلا يدلُّ عليه، ولأنَّ أوامر الشرع تارةً يعقِّبها[١] القضاء وتارةً لا يعقبها، فدلَّ على أنَّ مجرَّد الأمر الأوَّل غير كافٍ في القضاء.

أقول: الأمر إمّا مطلقٌ أو مقيَّدٌ بوقتٍ.

والأوَّل لا يتحقَّق فيه القضاء.

وأمّا الثاني فإذا أخلَّ به في وقته [ص/ ٣٢ق] قال أبو بكر الرازي[٢]: يجب القضاء[٣].

وقال فخر الدين الرازي والمصنِّف: لا يجب إلّا بأمرٍ جديد[٤]؛ لوجهين:

أ- إنَّ الأمر لا يتناول ما عدا وقته وإلّا لم يبقَ خلاف، فلا يدلُّ عليه بنفيٍ ولا إثبات.

ب- إنَّ أوامر الشرع تارةً تستعقب القضاء كالصلوات الخمس، وتارةً لا تستعقبه كالعيد، فيكون أعمَّ، والعام لا دلالة له على الخاص.

قال دام ظله: البحث السابع عشر: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء؛ [ص/ ٣٩ش] لأنَّ قوله ﷺ: (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع) لا يقتضي الوجوب.

أقول: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء؛ لأنَّ قوله ﷺ: (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع)[٥] ليس أمراً لهم؛ لأنَّ الأمر تكليفٌ، والصبيُّ ليس من

---

(١) في النسخة (ق): (يستعقب).

(٢) وهو: أبو بكرٍ أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص من أهل الريّ، ولد سنة ٣٠٥هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة، وألَّف كتاب أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ. لاحظ الأعلام: ١/ ١٧١.

(٣) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص: ١/ ٢٩٥، ونسبهُ إليه الماتن وإلى أبي الحسن وكذا القاضي عبد الجبار في نهاية الوصول: ١/ ٥٨٧.

(٤) وهو اختيار أبي عبد الله البصري، وحكاه عن الكرخي، نهاية الوصول: ١/ ٥٨٨، المحصول: ٢/ ٢٤٦.

(٥) ذكره في وسائل الشيعة: ٣/ ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ٥ عن محمد بن

أهل التكليف.

قال: والأمر بالماهيّة الكليّة ليس أمراً بشيءٍ من جزئياتها؛ لأنَّ الكليَّ مخالف للجزئيِّ وغير مستلزم له.

أقول: الأمر بالماهيّة الكليّة[١] ليس نفس[٢] الأمر بالجزئيّات المطلقة ولا المعيَّنة؛ لوجوب التغاير بينهما، وغير مستلزم للأمر بشيء من جزئيّاته المعيَّنة؛ لأنَّه مغاير لها وغير مستلزم لها، فلا يدلُّ عليها بشيءٍ من الدلالات، ولكنَّه يستلزم الأمر بأحدها لا بعينه.

قال دام ظله: **البحث الثامن عشر: في أنَّ المعدوم غير مأمور.**

الأشاعرة خالفت سائر العقلاء في ذلك.

والدليل عليه: أنَّ الأمر من غير مأمورٍ عبَثٌ وهو قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

والنبيُّ صلى الله عليه وآله **غير آمرٍ لنا حقيقةً، بل هو مُخبرٌ عن الله تعالى أنَّه يأمر كلَّ واحد بما جاء به حال وجوده.**

أقول: ذهبت الأشاعرة إلى أنَّ المعدوم مأمورٌ[٣]، بمعنى أنَّه يوجد الأمر في الحال والمعدوم إذا وُجد يصير مأموراً.

ومنعهُ سائر المعتزلة[٤] والإماميّة[٥]؛ لأنَّ الأمر من غير مأمور عبثٌ وقبيح، والله

يعقوب، وعن الشيخ باسناده عنه وعن علي بن إبراهيم، وعن الصدوق مرسلاً، مع اختلافٍ في بعض ألفاظه، وأخرجه أبو داود في سننه: ١/ ١٣٣ برقم ٤٩٥، وأحمد بن حنبل في مسنده: ٢/ ١٨٠.

(١) في النسخة (ق): (الكلّي).

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (نفس).

(٣) راجع المستصفى: ١/ ١٦٠، المحصول: ٢/ ٢٥٥، الإحكام: ١/ ١٥٣

(٤) نسبهُ الرازي لسائر الفرق غير الأشاعرة في المحصول: ١/ ٢٥٥، والماتن نسبَهُ للعقلاء كافّة في نهاية الوصول: ١/ ٥٩٤.

(٥) منهم الماتن في نهاية الوصول: ١/ ٥٩٤، بل هو من الأمور المُسَلّمة لذلك ترى الشيخ والسيِّد المرتضى بحثوا

تعالى لا يفعل القبيح.

احتجَّت الأشاعرة بأنَّ النبي ﷺ أمرَنا حال عدمنا وإلّا لما كنّا مكلَّفين بالشرائع.

وأجاب عنه المصنِّف بأنَّ النبيَّ ﷺ غير آمرٍ لنا، بل هو مُخبرٌ عن الله تعالى [ص/ ٣٣ ق] بأنَّ كلَّ منْ يوجَد فإنَّه مأمور حال وجوده بمثل ذلك.

قال دام ظله: **وكذلك الغافل، والنبيُّ ﷺ غير آمرٍ لنا حقيقةً، بل هو مُخبرٌ عن الله تعالى أنَّه يأمر كلَّ واحدٍ بما جاء به حال وجوده.**

أقول: ذهبت المعتزلة إلى أنَّ الغافل غير مأمور[1] [ص/ ٤٠ ش] لوجهين:

١- إنَّ تكليف مَنْ لا يعلم الخطاب حالة التكليف تكليفٌ بالمحال، وهو غير جائز.

٢- قوله ﷺ: (**رُفع القلم عن ثلاث، عن الصبيِّ حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق**)[2]؛ لأنَّ تكليف الغافل تكليف بالمحال؛ إذ شرط الفعل العلم، ولهذا استدللنا بالأحكام على العلم، والغافل غير عالم.

قال دام ظله: **البحث التاسع عشر: يجب على المأمور قصد الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3]، ولقوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيّات)، وهذا حكمٌ واجبٌ في كلِّ عبادة، سوى شيئين: النظر المعرف للوجوب، وإرادة الطاعة.**

أقول: المأمور يجب عليه أنْ يقصد بإيقاع الفعل المأمور به الطاعة؛ لقوله تعالى:

الشروط التي يحسن معها الأمر في كلٍّ من الآمِر والمأمور والمأمور به والأمر التي هي فرع كون المأمور موجوداً. راجع عدَّة الأصول: ١/ ٢٤٤، والذريعة: ١٤٤.

(١) بل هو مختار ما عدا الأشاعرة حيث جوّزوا التكليف بما لا يُطاق، قال العلّامة: (لكنَّ بعضهم ربَّما دفع الشناعة عنه باللفظ، فأنكرهُ لفظاً وإنْ لزمهُ معنى) نهاية الوصول: ١/ ٦٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٢ ح١، باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة، عوالي اللآلي: ١/ ٢٠٩، و٣/ ٥٢٨، ومسند أحمد ابن حنبل: ٦/ ١٠٠، وسنن أبي داود: ٤/ ١٤١ برقم ٤٤٠٣/ كتاب الحدود.

(٣) سورة البيّنة: ٥.

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ ﴾[١]، وقوله ﷺ: **(إنَّما الأعمال بالنيّات)**[٢]، وهذا ثابت في كلِّ حكمٍ سوى شيئين:

أحدهما: الواجب الأوَّل، وهو النظر المعرّف للوجوب، وإلّا لزم المحال[٣].

والثاني: النيَّة، وإلّا لزم التسلسل.

قال دام ظله: **البحث العشرون: المأمور يصير مأموراً قبل الفعل؛ لأنَّ القدرة شرط الأمر، وهي إنَّما تتحقَّق قبل الفعل؛ لأنَّ الفعل حال وجوده واجبٌ، فلا قدرة عليه، فلا يتعلَّق به أمر.**

وعند الأشاعرة أنَّه مأمور حال الفعل؛ لأنَّها حال القدرة، وقد بيّنا فساده في علم الكلام[٤].

أقول: ذهبت المعتزلة[٥] إلى أنَّ المأمور إنَّما يصير مأموراً قبل الفعل لا حالهُ؛ لأنَّه حال وجوده واجبٌ فلا يتعلَّق به أمرٌ وإلّا لكان أمراً بما لا يطاق.

وذهب الأشاعرة إلى أنَّه حال الفعل[٦]؛ لأنَّه حال القدرة عندهم.

ويلزمهم أنْ لا يعصي أحدٌ البتَّة[٧]؛ لأنَّ العصيان هو[٨] مخالفة الأمر ولا يتحقَّق

---

(١) سورة البيّنة: ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣ برقم ٢١٨، و ٤/ ١٨٦ برقم ٥١٩، بحار الأنوار: ٦٧/ ٢١٠ ح ٣٢، و ٢١١ ح ٣٥، و ٢١٢ ح ٣٨ و ٤٠، و ٢٤٩ ح ٢٤، و ٨١/ ٣٧١ ح ٢٣ و ٣٨١ ح ٣٦، صحيح البخاري: ١/ ٢، سنن ابن ماجة: ٢/ ١٤١٣ برقم ٤٢٢٧، باب النيّة، سنن أبي داود: ١/ ٤٩٠ برقم ٢٢٠١، باب فيما عني به الطلاق.

(٣) في هامش النسخة (ق): (لأنَّ النظر المعرّف للوجوب سابق على المعرفة، ونيَّة التقرُّب متأخِّرة عن المعرفة، فلو كان المتأخِّر شرطاً في المتقدِّم لزم المحال.

(٤) يلاحظ كشف المراد: ٣٥٣ وما بعدها، غاية المرام: ٢/ ٢٤٤ وما بعدها.

(٥) البرهان: ١/ ١٩٦، المحصول: ٢/ ٢٧١، نهاية الوصول: ١/ ٦٠٤.

(٦) المحصول: ٢/ ٢٧١، نهاية الوصول: ١/ ٦٠٤.

(٧) في النسخة (ش): (أن لا يعص أحد إلى الله).

(٨) لم ترد في النسخة (ش): (هو).

المخالفة حالة الأمر، التي هي حالة فعل المأمور به.

والتحقيق: أنَّه [ص/ ٤١ش] إنْ أُريدَ [ص/ ٣٤ق] بالقدرة القوَّة المؤثِّرة المستجمعة لشرائط التأثير فهي لاشكَّ مقارنةٌ، ولكنْ نمنع كونها شرطاً في التكليف، وإنْ أُريد بها القوّة التي تصير مؤثِّرةً عند انضمام الإرادة إليها فهي توجد[١] قبل الفعل ومعه.

واستقصاؤها[٢] مذكور في الكلام[٣].

قال دام ظله: **البحث الحادي والعشرون: في النهي:**

الخلاف في أنَّ النهي يقتضي التحريم كالخلاف في أنَّ الأمر يقتضي الوجوب.

والحقُّ أنَّه يقتضيه لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٤]، ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهيِّ عنه.

أقول: النهي للتحريم، والمذاهب التي ذكرناها في أنَّ الأمر يقتضي الوجوب ثابتة في أنَّ النهي يقتضي[٥] التحريم.

واختار المصنِّف أنَّه يقتضيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٦]، فأوجب الانتهاء وهو يقتضي تحريم المنهيِّ عنه.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التحريم مستفاد من هذا الأمر.

قال دام ظله: **وفي اقتضائه التكرار كما قلنا في الأمر.**

---

(١) في النسخة (ش): (يوجد).

(٢) في النسخة (ش): (والاستقصاءها)، وفي النسخة (ق): (والاستقصاء هنا).

(٣) يلاحظ تحصيل النجاة: ٧١ وما بعدها، وكشف المراد: ٣٥٣ وما بعدها، وغاية المرام: ٢/ ٢٤٤ وما بعدها.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (يقتضي).

(٦) سورة الحشر: ٧.

أقول: الخلاف في أنَّ النهي يقتضي التكرار كالخلاف في الأمر، والأدلّة هناك كالأدلّة هنا، فلا نطوّل بذكره.

قال دام ظله: **وهل يجوز أنْ يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة؟**

الوجه عدم الجواز؛ لأنَّ كونه مأموراً يستلزم نفي الحرج، وكونه منهيّاً عنه يستلزم ثبوت الحرج، والجمع بينهما محالٌ، فإنَّ شغْل الحيِّز جزء من ماهيّة الصلاة وهو منهيٌّ عنه، والأمر بالصلاة أمرٌ بأجزائها، فيلزم الأمر بذلك الشغل الذي هو المنهيُّ عنه.

أقول: اختلف الناس في أنَّ الشيء الواحد هل يكون مأموراً به ومنهيّاً عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة؟

فذهب جماعة إلى عدم جوازه[١]، واختاره فخر الدين[٢] والمصنِّف.

وذهب قوم إلى جوازه[٣].

واحتجَّ المصنِّف[٤] بأنَّه يلزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

بيان الملازمة: [ص/ ٤٢ش] أنّ كونه مأموراً يستلزم رفع الحرج عن فعله، وكونه منهيّاً عنه يستلزم ثبوت الحرج.

قالوا[٥]: هذا إنَّما يتحقَّق في الشيء الواحد من الوجه الواحد، أمّا ذو الوجهين فلمَ لا يجوز أنْ يكون مأموراً به نظراً إلى أحد وجهيه ومنهيّاً عنه [ص/ ٣٥ق] نظراً

---

(١) وهو مختار العلّامة في نهاية الوصول: ٢/ ٧٧، ونسبهُ لجماعة الإماميّة والزيديّة والظاهريّة والجبّائيين، وقال: إنَّه المرويُّ عن مالك.

(٢) المحصول: ٢/ ٢٨٥.

(٣) منهم الغزالي في المستصفى: ٢/ ١٠١، ونسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٧٧ لجماعة الأشاعرة.

(٤) لم ترد في النسخة (ق): (المصنِّف).

(٥) نقل هذا الاستدلال والجواب عنه الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٧٥- ٧٦.

إلى الوجه الآخر؟! كالصلاة في الدّار المغصوبة؛ فإنَّها باعتبار كونها صلاةً مأمورٌ بها، وباعتبار كونها غصباً منهيٌّ[١] عنه.

وأجاب عنه المصنِّف بأنَّ ماهيّة الصلاة مركَّبة من أمورٍ، أحدها شغل الحيِّز وهو منهيٌّ عنه، والأمر بالصلاة أمر بأجزائها الذي من جملتها شغل الحيِّز، فيكون مأموراً به منهيّاً عنه، وهو تناقض.

وأنا أقول: متعلَّق النهي إمّا أنْ يكون متعلَّق النهي من كلِّ وجهٍ، وهو محال، وإمّا لا من كلِّ وجه، فلا يخلو إمّا أنْ يكون متعلّق النهي لازماً لمتعلَّق الأمر أوْ لا.

والأوَّل محالٌ، والثاني جائز، فيجوز حينئذٍ أنْ يتعلَّقا بفعلٍ واحد باعتبارين غير متلازمين.

قال دام ظله: **البحث الثاني والعشرون: في أنَّ النهي يقتضي الفساد:**

الحقُّ: أنَّه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات.

أمّا الأوّل فلأنَّه لم يأتِ بالمأمور به، فيبقى في عهدة التكليف.

وأمّا الثاني فلإمكان النهي عن البيع، مع وقوع الملك به كما في وقت النداء.

ولا ينتقض في العبادات؛ لأنَّ الفساد هناك معناه عدم الإجزاء وهنا معناه ترتُّب حُكمِهِ عليه، ومع اختلاف التفسير لا يتمُّ النقض.

أقول: أكثر الفقهاء على أنَّ النهي لا يفيد الفساد[٢].

---

(١) في النسخة (ش) و(ق): (منهيّاً).

(٢) وهو مختار جماعة من الأشاعرة، كالغزالي في المستصفى: ٢/ ١٠٠، والقفّال والكرخي وإمام الحرمين والأشعري وكثير من الحنفية، وهو أحد قولي الشافعي، ومختار بعض مشايخ المعتزلة كأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبّار وأبي هاشم الجبّائي، راجع نهاية الوصول: ٢/ ٨٥، التبصرة: ١٠٠، الإحكام للآمدي: ٢/ ١٨٨، أصول السرخسي: ١/ ٨٠.

وقال بعض الشافعيّة: إنَّه يفيده[١].

وقال أبو الحسين: إنَّه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات[٢]، وهو اختيار المصنِّف.

أمّا الأوّل[٣]؛ فلأنَّ الآتي بالمنهيِّ عنه غير آتٍ بالمأمور به، فيبقى في عُهْدة التكليف [ص/ ٤٣ ش]، وهذا هو معنى الفساد.

وأمّا الثاني؛ فلأنَّه يجوز أن يقول: (لا تَبِعْ، وإنْ بعتَ مَلَكتْ).

ولا ينتقض بالعبادات؛ لأنَّ الفساد فيها معناه عدم الإجزاء، وهنا عدم ترتُّب أثر السبب عليه، ومع اختلاف التفسير لا يتمُّ النقض.

قال دام ظله: واعلم أنَّ النهي كما لا يدلُّ على الفساد في المعاملات فكذا لا يدلُّ على الصحّة.

أقول: ذهب محمَّد بن الحسن[٤] وأبو حنيفة[٥] إلى أنَّ النهي يدلُّ على الصحّة.

---

(١) ونسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٨٥ إلى جمهور فقهاء الشافعيّة، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وأهل الظاهر كافّة، وجماعة من المتكلّمين، وبه قال الشيخ في العدّة: ١/ ٢٦١، وتوقَّف السيّد المرتضى في الذريعة: ١٥٣ إلّا أنْ يُعلم في متعلّقه الفساد بدليل منفصل.

(٢) المعتمد: ١/ ١٧١، وهو مختار الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٨٥، والرازي في المحصول: ٢/ ٢٩١.

(٣) وهو اقتضاء النهي الفساد في العبادات.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد فولّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، له كتب بالفقه والأصول منها: المبسوط في فروع الفقه، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والزيادات، والسير، وغيرها. الأعلام: ٦/ ٨٠.

(٥) نقلهُ الماتن عن أبي زيد عنه، وعن محمد بن الحسن في نهاية الوصول: ٢/ ١٠١، وكذا الآمدي في الإحكام: ٢/ ١٩٢.

وقال الباقون: لا يدلُّ عليه[١]؛ لقوله ﷺ: (دَعي الصلاة أيّام أقرائك)[٢]، ونهى ﷺ عن بيع المضامين [ص/ ٣٦ق] والملاقيح[٣]، وهي غير صحيحة.

والحقُّ عندي قول محمَّد بن الحسن، وتحقيقهُ ذكرناهُ في شرح التهذيب[٤].

---

(١) نسبةُ الماتن إلى جماهير المعتزلة والأشاعرة في نهاية الوصول: ٢/ ١٠١.

(٢) الكافي: ٣/ ٨٨ كتاب الحيض، التهذيب: ١ / ٣٨٢ ح٦، عوالي اللآلي: ٢/ ٢٠٧، ووسائل الشيعة: ٢/ ٥٤٦، وفي السنن الكبرى: ١/ ١١٦، ١٧٠، ٢٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٤، و٢/ ٤٠٢: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) أو ما يقرب منهُ، وفي الوسائل وردت بالتعبير الأول، وفي: ٢/ ٥٣٨ و٥٤٨ بالتعبير الثاني، وفي: ٢/ ٥٣٩ و٥٥٤ عبّر (إذا رأيتِ الدم البحراني فدعي الصلاة).

(٣) الملاقيح: ما في بطون الأُمَّهات من الأجنّة، الواحدة ملقوحة، من قولهم لقَّحت، كالمجنون من جنَّ والمحموم من حمَّ. والمضامين: ما في أصلابَ الفحول، سُمّيت بذلك لأنَّ الله تعالى ضمنها، وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما تحبل من ضراب الفحل في عام أو أعوام. وقد نهى ﷺ عن بيعهما، وعلَّلوا النهي بأنَّ الأصل فيهما الجهالة وعدم التملُّك والقدرة على التسليم.(نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ٢/ ٥٠٩)، بتصرُّف.

(٤) غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول: ١٤١ (مخطوط).

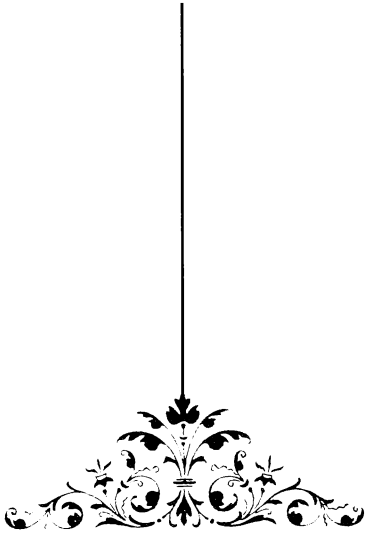

الفصل الرابع

في العامّ والخاصّ

الفصل الرابع: في العامّ والخاصّ

قال دام ظله: **الفصل الرابع:**

في العامِّ والخاصّ:

وفيه مباحث:

[البحث]الأوَّل: العامُّ: هو اللّفظ المُستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد.

أقول: (اللّفظ) جنسٌ.

وقولنا: (المُستغرِق لجميع ما يصلح له) ليخرج النكرة.

وقوله: (بحسب وضعٍ واحد) احترازٌ عن اللّفظ المشترك، والذي له حقيقةٌ ومجاز، فإنَّ عمومَهُ لا يقتضي أنْ يتناول مفهوميه معاً، وفيه نظرٌ(٥).

قال دام ظله: **والمطلق: هو اللّفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي، من غير أنْ يكون فيه دلالة على شيءٍ من القيود.**

أقول: اللّفظ إمّا أنْ يدلَّ على الماهيّة من حيث هي هي لا باعتبار قيدٍ، أوْ لا من حيث هي هي.

والأوّل هو المطلق.

والثاني إمّا أنْ يدلَّ عليها مع قيد الوحدة أو التعدُّد.

---

(٥) حاصله: أنَّ المشترك لا يستغرق جميع ما يصلح له، وكذا الحقيقة والمجاز، نهاية الوصول: ٢/ ١١٤.

والأوّل إمّا أنْ تكون[١] معيَّنة ويُسمّى[٢] العَلَم أو المضمر، أو غير معيَّنة وهي النكرة.

والثاني إمّا معيّنة أو غير معيّنة.

والأوّل أسماء الأعداد[٣].

والثاني إمّا أنْ يكون شاملةً أوْ لا.

والأوّل العامُّ، والثاني الجمع المُنكّر.

فظهر من هذا [ص/ ٤٤ش] الفرق بين العام والمطلق، فإنَّ المطلق دالٌّ على الماهيّة من حيث هي هي، والعامّ دالٌّ عليها مع قيد الكثرة الشاملة.

قال دام ظله: وصيغ العموم (كلّ) و(جميع) و(أيّ) و(ما) و(متى) و(مَنْ) و(أين) في المُجازاة والاستفهام، والنكرة في سياق النفي، والجمع المعرَّف بلام الجنسية، والمضاف؛ لأنَّ قولنا: (جاءني كلُّ رجل) يناقض قولنا: (ما جاءني كلُّ رجل)، والثاني لا يفيد العموم فوجب كون الأوَّل مفيداً للعموم، لأنَّ السلب الجزئي إنَّما يناقضه الإيجاب الكلي، وكذا في الجميع.

وأمّا ألفاظ المُجازاة والاستفهام؛ فلأنَّها لو لم تُفِد العموم لكانت إمّا مفيدةً للخصوص وهو باطلٌ؛ وإلّا لما حسن الجواب بذكر كلِّ العقلاء، أو للعموم أو الخصوص معاً وهو باطلٌ أيضاً، وإلّا لَما حسُنَ الجواب إلّا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات [ص/ ٣٧ق] الممكنة، أو لا لواحدٍ منهما وهو باطل بالإجماع.

وأيضاً فإنَّه يصحُّ استثناء أيّ عددٍ كان منها، والاستثناء إخراج ما لولاهُ لدخلَ، وهو دليلٌ عامٌّ في جميع ما ادَّعينا عمومه.

---

(١) في النسخة (ش): (يكون)، والمراد بها الماهيّة مع قيد الوحدة.

(٢) في النسخة (ش): (سُمي).

(٣) في النسخة (ش): (العدد).

وأمّا النكرة المنفيّة فإنَّها نقيض المُثبَتة، وهي غير عامّة في الإثبات، فيعمُّ في النفي.

وأمّا الجمْع المعرَّف فإنَّه يؤكَّد بما يفيد العموم، والتأكيد تقوية ما يفيده المؤكَّد.

وأمّا المضاف فللاستثناء.

أقول: صيغ العموم عشرة: (كلّ) و(جميع) و(ما) و(متى) و(مَنْ) و(أيّ) و(أين) في المُجازاة[١] والاستفهام، والنكرة في سياق النفي، والجمع المُعرَّف بالألف واللام للجنس، والجمع المضاف.

وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء[٢].

وقال السيِّد المرتضى[٣] والواقفية: إنَّها مشتركة بين العموم والخصوص[٤].

وقيل: بالوقف[٥].

احتجَّ المصنِّف على لفظ (كّل) و(جميع) بأنَّ قولنا: (جاءني[٦] كلُّ رجلٍ) [ص/ ٤٥ش] يناقضهُ (ما جاءني كلُّ رجلٍ)، والثاني سالبة جزئيّة فيكون نقيضه إيجاباً كليّاً، وكذا في (جميع).

---

(١) في النسخة (ش): (المجازات).

(٢) كالشافعي، وابن حنبل، وأبي حنيفة، والجبّائي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وأبي إسحاق الشيرازي، والسمرقندي، وغيرهم، راجع الرسالة: ٥٢- ٥٣، وأصول السرخسي: ١/ ١٢٥، والإحكام: ٢/ ٢٠٠، وشرح اللمع: ١/ ٣٣٥، والتبصرة: ١٠٥. وذهب إليه من الإماميّة الشيخ المفيد في التذكرة: ٣٣- ٣٤، والشيخ في العدَّة: ١/ ٢٧٩، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ١٢٢.

(٣) الذريعة: ١٦٧.

(٤) المنقول عن بعض الواقفيّة التفصيل بين الإخبار والوعد والوعيد والأمر والنهي، فقال بالوقف في الإخبار والوعد والوعيد، دون الأمر والنهي. نهاية الوصول: ٢/ ١٢٢.

(٥) وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري، نهاية الوصول: ٢/ ١٢٢، كما نُقل أنَّ القاضي أبا بكر الباقلاني قد وافقه على الوقف، الإحكام: ٢/ ٢٠٠، التبصرة: ١٠٥.

(٦) لم ترد في النسخة (ق): (جاءني).

وعلى ألفاظ المُجازاة والاستفهام فبوجهين؛ لأنَّها[١] إمّا أنْ تكون مفيدةً للعموم أوْ لا.

والأوَّل المطلوب، والثاني محال؛ لأنَّها إمّا أنْ تكون مفيدةً للخصوص، وهو باطل؛ لحُسْن الجواب بذكر كلِّ العقلاء.

وإمّا للعموم والخصوص معاً، وهو باطل، وإلّا لما حسُنَ الجواب إلّا بعد الإستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة، وهو باطل للوجدان.

وإمّا أنْ لا يكون لواحدٍ منهما[٢]، وهو باطلٌ بالإجماع.

وأمّا النكرة المنفيّة؛ فلأنَّها نقيض المثبَتة، والمثبَتة لا تعمُّ، فتعمُّ المنفيّة؛ لأنَّ نقيض الموجبة الجزئيّة سالبة كلّيّة.

وأمّا الجمع المُعرَّف؛ فلأنَّه يؤكَّد بما يُفيد العموم، والتأكيد تقوية[٣] مايفيده المؤكَّد.

وأمّا المضاف؛ فلصحَّة استثناء أيّ فردٍ كان[٤]، والاستثناء إخراج ما لولاه لدَخَل، فيدخل كلُّ الأفراد، وهو المطلوب.

قال دام ظله: **البحث الثاني: فيما ألحق بالعموم وليس منه:**

وهو ستَّة:

[الأوَّل:] الواحد المعرّف بلام الجنس، لا يفيد العموم؛ لعدم إفادتهِ في مثل (لبستُ [ص/ ٣٨ق] الثوب وشربتُ الماء)، ولامتناع تأكيدهِ ووصفهِ بما يفيدهُ.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الواحد المُعرَّف باللّام الجنسيّة لا يُفيد

---

(١) في النسخة (ش): (إنها).

(٢) أي: لا للعموم ولا للخصوص.

(٣) في النسخة (ش): (بقوة).

(٤) في النسخة (ش): (لأن).

العموم[١]؛ لوجهين:

الأوَّل: إنَّ الرجل إذا قال: (لبستُ الثوب وشربتُ الماء) لا يتبادر إلى الفهم[٢] الاستغراق.

الثاني: إنَّه لا يجوز تأكيده ووصْفُه بما يُفيد العموم، فلا يُقال: (جاءني الرجل أجمعون) و(أكرمتُ الفقيه الفضلاء).

قال دام ظله: الثاني: الجمع المُنكَّر لا يفيد العموم؛ لأنَّه يوصف بالأقلّ، يقال[٣]: (جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة)، والمفهوم قابل للتقسيم إلى هذه المراتب، ومورد التقسيم مُغاير للأقسام وغير [ص/ ٤٦ ش]مستلزم لها.

أقول: ذهب الجبّائي[٤] إلى أنَّ الجمع المُنكَّر للعموم[٥]، ومنَعَهُ أكثر المحقِّقين[٦]؛ لأنَّه ممكنٌ[٧] نعتهُ بأيّ جمعٍ شئتَ، فيُقال: (رجال ثلاثة وأربعة وخمسة)، فالمفهوم قابل للقسمة إلى هذه المراتب، ومورد التقسيم مغاير لأقسامه وغير مستلزم لها.

قال دام ظله: إذا عرفت هذا فنقول: أقلُّ الجمع ثلاثة، وقيل: اثنان.

لنا: إنَّ أهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما، ولعدم قبوله الوصف بالاثنين.

---

(١) منهم الماتن، ونسبهُ لأبي هاشم وجماعة المحقِّقين في نهاية الوصول: ٢/ ١٦٤، وهو مختار الرازي في المحصول: ١/ ٣٦٧، وأبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٢٢٧.

(٢) في النسخة (ش): (الذهن).

(٣) في النسخة (ش): (نحو).

(٤) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبّائي (٢٣٥-٣٠٣هـ)، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام المعتزلة في عصره، وإليه نسبت الطائفة الجبّائية، نسبةً الى (جبى) قرية من قرى البصرة، له مقالات وآراء انفرد بها، وله تفسير مطوّل. الأعلام: ٦/ ٢٥٦.

(٥) حُكي عنه في نهاية الوصول: ٢/ ١٧٥، والمعتمد: ١/ ٢٢٣، والتبصرة: ١١٨.

(٦) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ١٧٥.

(٧) لم ترد في النسخة (ش): (ممكن).

أقول: لمّا بيَّن أنَّ الجمع المُنكَّر ليس للعموم شرع في بيان أقلِّه، واختُلفَ فيه:

فذهب القاضي والأُستاذ أبو إسحاق[١] إلى أنَّ أقلَّ الجمع اثنان[٢].

وقال أبو حنيفة والشافعي: أقلُّهُ ثلاثة[٣]، وهو اختيار المصنِّف؛ لوجوه:

١- إنَّ أهل اللّغة فرّقوا بين صيغة التثنية[٤] وصيغة الجمع، ولو كان أقلَهُ اثنان[٥] ما فرَّقوا.

وفيه نظر[٦].

٢- أهل اللّغة فصَّلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع، فقالوا في الاثنين: (فَعَلا)، وفي الثلاثة: (فعَلوا).

٣- إنَّ صيغة الجمع تُنعت بالثلاثة فما فوقها، ولا تُنعت بالاثنين، فلا يُقال: رجال عاقلان.

---

(١) المقصود به أبو إسحاق الإسفراييني، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، من أعلام الشافعية، له مناظرات مع المعتزلة، نشأ في (إسفرايين) بين نيسابور وجرجان، ثمَّ خرج إلى نيسابور وبُنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرَّس فيها، ومكث في نيسابور حتى مات فيها سنة ٤١٨ هـ، ودُفن في إسفرايين. راجع الأعلام: ١/ ٦١.

(٢) هو القاضي أبو بكر الباقلاني، راجع التقريب والإرشاد: ٣/ ٣٢٤، وهو قول مالك وداود الظاهري والغزالي وبعض أصحاب الشافعي، وهو منقول عن زيد بن ثابت، راجع التبصرة: ١٢٧، والإحكام للآمدي: ٢/ ٢٢٢، ومن الإماميّة ذهب إليه الشيخ المفيد في التذكرة: ٣٣.

(٣) ونسبهُ في نهاية الوصول: ٢/ ١٦٨ إلى ابن عباس ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي، واختاره الرازي في المحصول: ٢/ ٣٧٠، والشيرازي في التبصرة: ١٢٧، وأبي الحسين البصري في المعتمد: ج١/ ٢٣١، وابن حزم الأندلسي في الإحكام: ٤/ ٤١٣، ومن الإماميّة السيّد المرتضى في الذريعة: ١٨٣، والشيخ في العدّة: ١/ ٢٩٩، والماتن في النهاية: ٢/ ١٦٨.

(٤) الكلمة في الأصل غير منقَّطة، ممّا أوجب عدم وضوحها.

(٥) هكذا في النسختين، ولعلّه أراد بالاثنين اسم كان مؤخَّر، وإلّا فالصحيح أن يقول: كان أقلّه اثنين.

(٦) يحتمل أن يكون الوجه فيه أنَّ التفريق المذكور لا يستلزم أن يكون أقلُّ الجمع ثلاثة، بل يمكن أن يكون أقلّه اثنين مع تفريقهم بين التثنية والجمع.

قال دام ظله: **الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[١] لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور؛ لأنَّ نفي الاستواء أعمُّ من نفيهِ من كلِّ وجه [ص/ ٣٩ق] دون وجه، ولا دلالة للعامِّ على الخاص.**

أقول: ذهب الحنفيّة إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[٢] لا يقتضي نفي الاستواء من كلِّ وجهٍ حتّى القصاص[٣]، واختارهُ المصنِّف، وقال الشافعي: يقتضي[٤].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ نفي الاستواء أعمُّ من نفي الاستواء من كلِّ الوجوه أو من بعضها، ولا دلالة للعامِّ على الخاصّ.

قال دام ظله: **الرابع: خطاب الرسول ﷺ في مثل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ)[٥] لا يتناول الأمّة، [ص/ ٤٧ش] وقيل: يتناولهم.**

وهؤلاء إنْ زعموا أنَّه يُستفاد من هذا اللّفظ فهو خطأٌ فاحش، وإنْ زعموا أنَّه مُستفاد من دليلٍ آخر فهو خروج عن هذه المسألة.

أقول: خطاب الرسول ﷺ مثل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ)[٦] لا يتناول الأمّة.

وقال قوم: يتناولهم[٧].

---

(١) سورة الحشر: ٢٠.

(٢) سورة الحشر: ٢٠.

(٣) حكاه الآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٤٧، والأصفهاني في الكاشف عن المحصول: ٤/ ٣٥٦، وهو مختار الرازي في المحصول:٢/ ٣٧٧، لاحظ المعتمد: ١/ ٢٣٢- ٢٣٣.

(٤) حكاه الآمدي في الإحكام: ٢/ ٤٥٧، والأسمندي في بذل النظر: ١٨٧، ونسبهُ الماتن في نهايته: ٢/ ١٧٦ إلى أكثر فقهاء الشافعيّة.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٨، وغيرها.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٨، وغيرها.

(٧) نقلهُ عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل كلٌّ من الآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٦٠، والسمعاني في قواطع الأدلّة: ١/ ٤٧٦، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ١٨٠.

وهؤلاء[١] إنْ زعموا أنَّه مستفاد من هذا اللّفظ فهو خطأ فاحش[٢]، وإنْ زعموا استفادته[٣] من دليلٍ آخر كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٤]، فهو خروجٌ عن هذه المسألة.

قال دام ظله: الخامس: الصيغة المتناولة للذكور والإناث عامّة فيهما، إنْ لم يظهر فيه علامة كمَنْ وأيّ؛ للإجماع على عتق جميع الذكور والإناث من مماليكه عند قوله[٥]: (من دخل داري فهو حرٌّ).

وأمّا إنْ ظهر فيه علامة كقوله: (قام، قاما، قاموا، قامت، قامتا قُمْن) فالمؤنَّث لا يتناول الذكور إجماعاً.

وفي العكس خلافٌ، والأقرب أنَّه كذلك؛ لأنَّ الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنَّث، فكذلك الجمع.

أقول: اللّفظ المتناول للذكور والإناث، إمّا أنْ لا يظهر فيه علامة لأحدهما أو يظهر.

والأوَّل عامٌ فيهما كـ(مَنْ) و(أيّ)، للإجماع على عتق جميع الذكور والإناث من مماليكه عند قوله: (مَنْ دخل داري فهو حرٌّ).

والثاني كقولنا: "قامَ، قاما، قاموا، قامت، قامتا، قُمْنَ".

فالمؤنَّث لا يتناول الذكور[٦] إجماعاً، وفي العكس خلاف، والحقُّ إنَّه لا يتناول المؤنث؛ لأنَّ الجمع تضعيف الواحد، والواحد لا يتناول المؤنَّث، فكذا الجمع.

---

(١) أي: القائلون بأنَّ الخطاب يتناول الأمة.

(٢) في النسخة (ش): (فهو جهالة).

(٣) في النسخة (ش): (أنه).

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (يقول).

(٦) في النسخة (ق): (المذكر).

قال دام ظله: **السادس: حكاية الحال لا تعمُّ؛ لأنَّ قولنا: (فلان فعَلَ) [ص/ ٤٠ق] يكفي في صدقه صدور الفعل عن الفاعل مرَّة واحدة.**

أقول: حكاية الحال لا تعمُّ، كقول الصحابي: (نهى [ص/ ٤٨ش] رسول الله عن بيع الغرر)[١]، وقوله ﷺ: **(قضيتُ بالشُفعة للجار)**[٢]؛ لأنَّ قولنا: (فلان فعلَ)، يكفي في صِدْقِهِ المرَّة الواحدة.

وأمّا قولنا: (كان فلانٌ يصلّي بالليل) يُفهَم منه العموم بقرينة (كان)، فإنَّها غالباً تكون في المُتكرِّر.

قال دام ظله: **البحث الثالث:**

في التخصيص: وهو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه.

أقول: اختُلف في حدِّ التخصيص، فالأكثر على أنَّه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه[٣].

وعند السيِّد المرتضى: إخراج بعض ما صحَّ أن يتناوله الخطاب عنه[٤].

قال دام ظله: **وهو إمّا بمتصل أو بمنفصل، والأوّل الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والثاني عقليٌّ وسمعيٌّ.**

والفرْق بينه وبين النسخ أنَّه لا يصحُّ إلّا في الملفوظ، والنسْخ يصحُّ فيما عُلم بالدليل إرادته، ولأنَّ نسْخ الشريعة بمثلها جائز بخلاف التخصيص، ولأنَّ النسخ

---

(١) سنن الترمذي: ٢/ ٣٤٩، باب ما جاء في كراهيّة بيع الغرر، سنن أبي داود: ٢/ ١١٩، سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٣٩، صحيح مسلم: ٥/ ٣، مسند أحمد: ١/ ١١٦ و ٣٠٢، و٢/ ١٤٤ و ١٥٥ و ٢٥٠ و ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦.

(٢) عمدة القاري: ١٢/ ٢١، المصنَّف لابن أبي شيبة: ٥/ ٣٢٥، باب منْ كان يقضي بالشُفعة للجار، كنز العمال: ٧/ ٨ برقم ١٧٧١٠.

(٣) هو تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٢٣٤.

(٤) الذريعة: ١٨٦.

يجب فيه التراخي دون التخصيص.

والحقُّ: أنَّ التخصيص جنس للنسخ والاستثناء وغيرهما.

أقول: المُخصِّص إمّا أنْ لا يستقلَّ بنفسه أو يستقلّ.

والأوَّل المتَّصل، وهو الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

والثاني المنفصل، وهو عقليٌّ وسمعيٌّ، وسيأتي البحث عن الجميع.

واعلم أنَّ بعض الناس فرَّق بين النسخ والتخصيص بوجوهٍ ثلاثة[١]:

١- إنَّ التخصيص لا يصحُّ إلّا في الملفوظ، والنسخ لا يصحُّ إلّا فيما عُلم بالدليل أنَّه مراد، وإنْ لم يتناوله اللفظ.

٢- إنَّ نسخ شريعةٍ بشريعةٍ أُخرى جائزٌ، وتخصيص شريعة بشريعة أُخرى غير جائز.

٣- إنَّ النسخ يجب أن يكون متراخياً، والتخصيص ليس كذلك.

وهذه الوجوه مُزيَّفة عند المصنِّف، واختار جعل التخصيص جنساً [ص/ ٤٩ ش] للنسخ والاستثناء وغيرهما؛ لأنَّ التخصيص قد يكون في الأعيان وقد يكون في الأزمان، وقد يكون بحرف (إلّا) وقد يكون بغيره[٢].

فيكون الفرق ما بين التخصيص والنسخ فرقاً[٣] ما بين العامِّ [ص/ ٤١ ق] والخاصّ.

قال: ويصحُّ إطلاق العامِّ وإرادة الخاصّ في الخبر والأمر، كقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ

---

(١) نسبهُ الماتن إلى قوم في نهاية الوصول: ٢/ ٢٠٧ وذكر هناك وجوهاً سبعة، ونسبهُ الرازي إلى الناس في المحصول: ٣/ ٨ ووذكر وجوهاً خمسة.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (وقد يكون بغيره).

(٣) في النسخة (ش) و(ق): (فرق).

﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾[١] **وقوله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى جواز إطلاق العامِّ وإرادة الخاصّ[٣]، سواء كان أمراً أو خبراً، خلافاً لقوم[٤].

احتجَّ المصنِّف بوقوعه في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، والمراد غير أهل الذمَّة.

احتجُّوا بأنَّه إذا أراد من الخبر العام بعضَه أوْهَمَ الكذب، ولا يندفع بجواز التخصيص وإلّا انتفى الكذب.

والجواب: أنَّه مع قيام الاحتمال[٧] والدلالة على وقوعه ينتفي الكذب، ولا يلزم انتفاء جميع الكذب.

قال دام ظله: **ولابدَّ في العامِّ المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص؛ لقُبح: (أكلتُ كلَّ الرمّان) وقد أكلتَ واحدةً.**

أقول: لمّا بحث عن التخصيص شرع في الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقلّ منها.

وتقريره أنْ نقول: اتَّفقوا في ألفاظ المجازاة والاستفهام على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد، واختلفوا في غيرها كـ(كلّ)، و(جميع)، والجمع المعرَّف والمضاف.

---

(١) سورة الزمر: ٦٢.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) نهاية الوصول: ٢/ ٢١١- ٢١٢، المحصول: ٣/ ١٢.

(٤) حكاهُ الماتن عن قوم في نهاية الوصول: ٢/ ٢١٠، والرازي عن بعضٍ في المحصول: ٣/ ١٢.

(٥) سورة الزمر: ٦٢.

(٦) سورة التوبة: ٥.

(٧) في النسخة (ش): (الإجمال).

فذهب القفّال إلى وجوب بقاء الثلاثة[١].

ومنهم من جوَّز انتهاءه إلى الواحد[٢].

ومنع أبو الحسين ذلك وأوجب بقاء كثرة[٣]؛ لقُبْح (أكلتُ كل الرمان الذي في الدار)، وقد كان فيها ألف وأكلَ واحدةً أو ثلاثة، واختاره المصنِّف وفخر الدين الرازي[٤].

قال دام ظله: **البحث الرابع: في التمسُّك بالعامّ المخصوص:**

الحقُّ: أنَّه مجازٌ إنْ خُصَّ بمنفصل، عقليّاً كان أو نقليّاً، وحقيقةٌ إنْ كان بمتَّصل[ص/ ٥٠ ش].

أقول: ذهب قومٌ من الفقهاء إلى أنَّ العامَّ المخصوص ليس بمجازٍ كيف كان التخصيص[٥].

وقال أبو علي وأبو هاشم: يصير مجازاً كيف كان التخصيص[٦].

وذهب الفاضل أبو الحسين إلى أنَّ العام إنْ خُصَّ بمنفصل كان مجازاً، عقليّاً كان كإخراج غير القادر من خطاب العبادات، أو نقليّاً كأنْ يقول: أردتُ بالعام كذا[٧]؛

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفّال، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده، له تصانيف منها: أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، ولد بالشاش سنة ٢٩١هـ وتوفّي فيها سنة ٣٦٥هـ، راجع الأعلام: ٦/ ٢٧٤.

وهو ما نقله عنه الماتن في نهاية الوصول: ج٢/ ٢١٣، وحكاه أبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٢٣٦، والشيرازي في اللمع: ١/ ٣٤٢، والرازي في المحصول: ٣/ ١٣، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٨٣.

(٢) ادَّعى الماتن اتفاق الناس على جواز انتهاء التخصيص إلى الواحد، نهاية الوصول: ٢/ ٢١٣.

(٣) المعتمد: ١/ ٢٣٦.

(٤) نهاية الوصول: ٢/ ٢١٣، المحصول: ٣/ ١٣.

(٥) حكاه الآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٢٧، والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ١٣٤ عن بعض الفقهاء، منهم الحنابلة.

(٦) حكاهُ الرازي في المحصول: ٣/ ١٤ عنهما وعن المعتزلة، وهو مذهب جماعة من الأشاعرة منهم الغزالي، وبعض الحنفية منهم عيسى بن أبان، حكاه عنهم الآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٢٧.

(٧) المعتمد: ١/ ٢٣٦.

لأنَّه لفظٌ موضوعٌ للاستغراق [ص/ ٤٢ق] استُعمل في غيره فيكون مجازاً.

وإنْ خُصَّ بمتَّصلٍ كان حقيقةً؛ لأنَّه حالَ انضمام المُخصّص لا يفيد البعض، وإلّا انتفت فائدة المُخصِّص، فيكون المراد الجميع فقد استُعمل في موضوعه، واختارهُ المصنِّف والرازي[١] [٢].

قال دام ظله: **ويجوز التمسُّك به إن لم يكن التخصيص مجملاً وإلّا فلا؛ لأنَّ كونه حجّةً في بعض موارده لا يتوقَّف على كونه حجّةً في الآخر وإلّا لدار، أو لزم الترجيح من غير مرجِّح، فإذا خرج عن كونه حجّة في بعض الموارد لم يزل عنه كونه حجّة في الآخر، ولأنَّ أكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء كافَّة بها.**

أقول: ذهب الفقهاء إلى جواز التمسُّك بالعامِّ المخصوص مطلقاً[٣].

وقال عيسى بن أبان[٤] وأبو ثور[٥]: لا يجوز مطلقاً[٦].

---

(١) نهاية الوصول: ٢/ ٢١٣، المحصول: ٣/ ١٤.

(٢) وفي النسخة (ش): (فخر الدين).

(٣) الإحكام: ٢/ ٢٣٢، وحكاهُ الماتن عن آخرين في نهاية الوصول: ٢/ ٢٢٣.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، خدم المنصور العباسي مدّة، وولِيَ القضاء بالبصرة عشراً، وتوفِّي بها سنة ٢٢١هـ، له تصانيف منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، وغيرها. الأعلام: ٥/ ١٠٠.

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني الكلبي البغدادي، أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي، يتكلَّم في الرأي فيخطئ ويصيب، مات ببغداد شيخاً سنة ٢٤٠هـ، قال ابن عبد البر: له مصنَّفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلِّها. الأعلام: ١/ ٣٧.

(٦) وممَّن حكاهُ عن ابن أبان وأبي ثور الماتن في نهايته: ٢/ ٢٢٣، والرازي في المحصول: ٣/ ١٧، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٣٢.

وقال الكرخي[١]: يجوز إنْ كان التخصيص متَّصلاً ولا يجوز إنْ كان منفصلاً[٢].

وذهب المصنِّف إلى أنَّه يجوز التمسُّك به إنْ لم يكن التخصيص مجملاً لوجهين:

أ- إنَّ اللّفظ العامّ متناول للكلِّ، فكونه حجّةً في البعض إمّا أنْ لا يتوقَّف على كونه حجَّةً في الآخر أو يتوقَّف[٣].

والثاني محال؛ لأنَّ كونه حجّةً في الآخر إنْ توقَّف على كونه حجّة في الأوَّل دارَ، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجِّح، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

ب- أكثر العمومات مخصوصة، ولم يزل العلماء يحتجُّ بها.

وأمّا مع إجمال المخصِّص؛ فلأنَّه يقتضي إجمال العام، ولا يصحُّ [ص/ ٥١ش] التمسُّك بالمُجمل.

قال دام ظله: **البحث الخامس: في الاستثناء:**

وهو إخراج بعض الجملة منها بلفظ (إلّا) أو ما يقوم مقامها.

أقول: لمّا بحث عن التخصيص شرع في البحث عن المُخصِّص، وقدَّم الاستثناء لكثرة مباحثِه.

فـ(الإخراج) جنسٌ.

وقولنا: (بلفظة إلّا) ليخرج عنه ما ليس كذلك.

وقوله: (أو ما يقوم مقامها) ليدخل فيه المُخرَج بلفظ (غير) و(سوى) وأخواتها.

قال دام ظله: **ويجب اتِّصاله بالمستثنى منه عادةً.**

---

(١) هو: أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي، فقيه حنفي، ولد في بغداد جانب الكرخ سنة ٢٦٠هـ وتوفِّي بها سنة ٣٤٠هـ، له رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفيَّة، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. الأعلام: ٤/ ١٩٣.

(٢) حكاهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ١٧، والماتن في نهايته: ٢/ ٢٢٣، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ١٤٥.

(٣) في النسخة (ش) و(ق): (توقف).

وهو قسمان: حقيقةً، وهو الاستثناء من الجنس، ومجاز وهو الاستثناء من غيره.

أقول: يجب أنْ يكون الاستثناء متَّصلاً بالمستثنى منه عادةً؛ ليدخل فيه المنفصل بطول الكلام وبقطْع الكلام بالتنفُّس والسعال؛ [ص/ ٤٣ق] لأنَّه لو جاز تأخيره لما استقرَّ شيء من العقود.

واعلم أنَّ الاستثناء إمّا أنْ يكون من الجنس أو من غيره[١]، والأوّل يُسمّى بالمتّصل[٢]، ويُطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقةً؛ لقوله: (له عليَّ عشرة دراهم إلّا درهماً).

والثاني يُسمّى بالمنفصل، ويُطلق عليه اسم الاستثناء بالمجاز، وإلّا لزم الاشتراك، والمجاز خير منه.

قال دام ظله: **وشرْطهُ عدم الاستغراق، ويجوز أنْ يكون المستثنى أكثر من الباقي.**

أقول: شرْط الاستثناء عدم الاستغراق إجماعاً.

ثمَّ اختلفوا فمنهم من قال: لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي[٣] بل مساوياً أو أقلَّ[٤].

وقال القاضي: شرْطُهُ أنْ يكون أقلَّ[٥].

واختار المصنِّف جواز بقاء الأقلِّ[٦]، للإجماع على أنَّ منْ قال: لفلان عليَّ عشرة إلّا تسعة، يلزمُه واحد[٧].

---

(١) في النسخة (ش): (غير الجنس).

(٢) في النسخة (ق): (المنفصل).

(٣) في النسخة (ش): (البواقي).

(٤) حكاهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٢٤٩، والآمدي في الإحكام، عن ابن درستويه النحوي: ٢/ ٢٩٧.

(٥) حكاه عنه الشيرازي في شرح اللمع: ١٠/ ٤٠٤، والرازي في المحصول: ٣/ ٣٧، وحكاهُ عنه وعن الحنابلة الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٢٤٩.

(٦) في النسخة (ش): (جوازهما كالأقل).

(٧) وهو اختيار علمائنا الإماميّة كالسيّد المرتضى في الذريعة:١٩٦، والشيخ في العدّة: ١/ ٣١٥- ٣١٦، وأكثر

قال دام ظله: وإذا ورد عقيب الإثبات أفاد النفي إجماعاً، وإذا ورد عقيب النفي أفاد الإثبات، خلافاً لأبي حنيفة.

لنا: لو لم يكن كذلك لما كان [ص/ ٥٢ش] قولنا: (لا إله إلّا الله) موجباً لثبوت الإلهيّة، والإجماع دلَّ على تمام الإسلام به.

أقول: الاستثناء إمّا من الإثبات أو النفي.

والأول يكون نفياً إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[١].

والثاني كقوله[٢] تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٣] يكون [إثباتاً][٤] على الأصحّ، خلافاً لأبي حنيفة[٥].

احتجَّ المصنِّف بأنَّه لولا ذلك لما كان قولنا: (لا إله إلّا الله) موجباً لثبوت الإلهيّة له تعالى، بل لنفي الإلهية[٦] عن غيره، والتالي باطل؛ لتمام الإسلام به إجماعاً فالمقدَّم مثله.

احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ الاستثناء يرجع إلى الحكم؛ لأنَّه ذهني، ونفي الثبوت خارجي، وتعلُّق الألفاظ بالذهنيّة أوْلى، ونفي الحكم بالنفي لا يستلزم الحكم

الأشاعرة وأغلب الفقهاء والمتكلّمين وأهل اللّغة وجميع أهل الظاهر، وجمهور الشافعيّة كأبي إسحاق الشيرازي والجويني والغزالي والآمدي وغيرهم، وأبي الحسين البصري والبيضاوي وابن حزم والرازي وغيرهم. راجع نهاية الوصول: ٢/ ٢٤٩، التبصرة: ١٦٨، المنخول: ٢٣٣، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٩٧، المعتمد: ١/ ٢٤٤، الإحكام لابن حزم: ٤/ ٤٢٥، المحصول: ٣/ ٣٧.

(١) سورة العنكبوت: ١٤.

(٢) في النسخة (ق): (لقوله).

(٣) سورة الحجر: ٤٢.

(٤) في النسختين (نفياً)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٤١، والرازي في المحصول: ٣/ ٣٩، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٠٨.

(٦) لم يرد في النسخة (ق): من قوله: (له تعالى...) إلى قوله: (...الإلهيّة).

بالإثبات[١]، ولا يخلو من قوَّة.

قال دام ظله: وإذا تعدَّد الاستثناء، فإنْ كان بحرف عطفٍ كان الجميع راجعاً إلى المستثنى منه، وإن كان بغيره فكذلك إن كان الباقي أكثر من الأوَّل أو مساوياً، وإلّا عاد إلى الأوّل؛ لقربه.

أقول: إذا تعدَّدَ الاستثناء فإمّا أنْ يكون بحرف عطفٍ أوْ لا، والثاني إمّا أنْ يكون مساوياً أوْ لا، فالأقسام أربعة:

أ- الاستثناء بحرف عطف[٢]، ويكون الجميع عائداً إلى المستثنى منه[٣] [ص/ ٤٤ق]؛ لاستحالة عوْدِه إلى الاستثناء، ولامتناع عطف المستثنى على المستثنى منه.

ب- أنْ لا يكون بحرف عطف، ويكون الثاني مساوياً للأوّل[٤]، ويعودان[٥] إلى المستثنى منه[٦]؛ لاستحالة عوْدِه إلى الاستثناء الأوّل؛ للإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق.

ج- أنْ يكون أكثر من الأوّل[٧]، ويعود إلى المستثنى منه أيضاً.

---

(١) العبارة في النسخة (ش) هكذا: (ونفي الحكم بالإثبات لا يستلزم الحكم بالنفي)، وما أثبتناه من النسخة (ق) هو الصحيح.

(٢) سواء تكرَّر حرف الاستثناء كقولنا: (له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة وإلّا اثنين)، أوْ لا كقولنا: (له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة واثنين).

(٣) فتكون النتيجة خمسة في قولنا: له علي عشرة إلّا ثلاثة إلّا اثنين.

(٤) كقوله: (له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة).

(٥) في النسخة (ش): (يعود).

(٦) فتكون النتيجة أربعة في قولنا: (له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة).

(٧) كقوله: (له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة إلّا أربعة).

د- أنْ يكون الثاني أقلَّ من الأول[١]، ويرجع إلى الأوّل[٢]؛ لقُربه[٣] ولأنَّه لو لم يعُدْ إليه فإمّا أنْ يعود إلى المستثنى منه فقط، أو إليهما، أو لا إلى واحدٍ منهما. والكلُّ محال [ص/ ٥٣ش].

أمّا الأوّل: فلأنَّه ترجيح للمرجوح، وهو باطل.

وأمّا الثاني: فلاستلزام اجتماع النفي والإثبات في شيءٍ واحد، وهو محال.

وأمّا الثالث: فبالإجماع.

قال دام ظله: **وإذا ورد عقيب الجمل اختصَّ بالأخيرة.**

وقال الشافعي: يعود إلى الجميع.

وقال السيِّد الشريف المرتضى بالاشتراك.

لنا: إنَّه على خلاف الأصل، فترْك العمل به في الأخيرة لدفع محذور الهذريّة، والقرْب، فيبقى الباقي على الأصل، ولأنَّ الاستثناء عقيب مثله يعود إليه دون المستثنى منه، ولأنَّ الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها.

أقول: الاستثناء المذكور عقيب الجمل هل يعود إليها بأسرها أم لا؟

فذهب الشافعي وأصحابه إلى عوْده إلى الجميع[٤].

وقال السيِّد المرتضى بالاشتراك[٥].

---

(١) كقوله: (له عليَّ إلّا عشرة إلّا اثنين إلّا واحد).

(٢) فتكون النتيجة تسعة في المثال السابق.

(٣) في النسخة (ق): (لقرينة).

(٤) نقله عنه أبو الحسين في المعتمد: ١/ ٢٤٥، وهو مذهب أصحاب الشافعي كأبي إسحاق في التبصرة: ١٧٢، وهو مختار ابن حزم في الإحكام: ٤/ ٤٣٠، والشيخ في العدّة: ج١/ ٣٢١.

(٥) أي: مشترك بين الجميع والبعض، فيتوقَّف إلّا لقرينة، الذريعة: ١٩٧- ١٩٨.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعود إلى الأخيرة[١]، وهو اختيار المصنِّف لوجوه:

أ- إنَّه على خلاف الأصل، تُركَ العمل به في الأخيرة لدفع[٢] محذور الهذريّة، فيبقى الباقي على الأصل، وإنَّما خصصناه بالأخيرة للقُرْب.

ب- إنَّ الاستثناء عقيب مثله يعود إليه دون المستثنى منه، فيكون في الجمل كذلك دفعاً للاشتراك والمجاز.

ج- إنَّه لا يُنتقل عن جملةٍ إلّا بعد استيفائها، فيكون عوْد الاستثناء إليها على خلاف الظاهر؛ لأنَّه تتمَّتهُ ولا دليل فلا يُحمَل.

وتحقيق ذلك مذكور في شرح التهذيب[٣].

قال دام ظله: **البحث السادس: في الشرط، والصفة، والغاية:**

الشرط: ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر.

أقول: الشرط: هو ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر [ص/ ٤٥ق]، فخرجت العلَّة؛ لأنَّها نفس المؤثِّر، وجزء العلّة؛ لأنَّ المؤثِّر يقِفُ عليه في ذاتهِ لا في تأثيرِه.

قال دام ظله: **وله صيغتان: (إنْ) ويختصُّ بالمحتمل، و(إذا) ويدخل عليه وعلى المتحقِّق.**

أقول: للشرط صيغتان: (إنْ) و(إذا)، وتشتركان في كون كلٍّ منهما صيغة الشرط، وتفترقان بأنَّ (إنْ) تختصُّ بالمحتمَل ولا تدخل [ص/ ٥٤ش] على المتحقِّق، و(إذا) تدخل عليهما.

قال دام ظله: **وإذا تعقَّب الجمل رجع إلى الجميع، وقيل: يختصُّ بالأخيرة، والأوْلى تقديمُه لفظاً وإنْ جاز تأخيره.**

---

(١) نقله عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٤٣، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٠٠، وهو مختار أكثر أصحابه، وتابعهم الكرخي، راجع العدّة: ١/ ٣٢١.

(٢) في النسخة (ش): (لرفع).

(٣) غاية السؤول: ١٧٠، (مخطوط).

أقول: ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة إلى أنَّ الشرط إذا تعقّبَ جُملاً يعود إلى الجميع[٤].

وهو اختيار المصنِّف؛ لأنَّه وإنْ تأخَّر لفظاً فإنه مُقدَّم معنىً، فلهذا أُرجع إلى الجميع وإنْ اختلفا[٥] في الاستثناء.

وذهب بعض الأدباء إلى أنَّه يرجع إلى الأخيرة[٦].

واعلم أنَّه لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، وإنَّما النزاع في الأَوْلى، والحقُّ أنَّه التقديم؛ لتوقُّف التأثير السابق عليه، والمتوقِّف عليه السابق سابقٌ ليكون سابقاً في الوضع.

وقال الغزالي والفرّاء: إنَّه التأخير[٧].

قال دام ظله: **وأما الصفة فإنْ كانت عقيب جملة واحدة عادتْ إليها، وإنْ كانت عقيب أكثر فإنْ تعلَّقتْ إحداهما بالأُخرى عادتْ إليهما معاً، وإلّا فالأقرب عودها إلى الأخيرة.**

أقول: الصفة إمّا أن تكون عقيب جملة[٨] كقولنا: رقبةٌ مؤمنة، وإمّا أن تكون عقيب أكثر[٩].

---

(٤) حكاهُ عنهما الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٢٧٨، والرازي في المحصول: ٣/ ٦٢، وأبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٢٤٥.

(٥) أي: وإنْ اختلف رأي أبي حنيفة والشافعي في بحث تعقب الاستثناء للجمل، فإنَّهما إلتزما هناك برجوعهِ إلى خصوص الأخيرة.

(٦) لم يذكر ابن الحاجب في المختصر: ٢/ ١٣٩ هذا القول أصلاً، إذ اكتفى بتشبيهه بالاستثناء، وبالرغم من أنَّ القول بعود الاستثناء للأخيرة هو مختار الحنفيّة، إلّا أنّه في بحث الشرط: (٢/ ١٤٦) نسب لأبي حنيفة القول برجوعه للأخيرة، ونقله عن بعض الأدباء: الرازي في المحصول: ٣/ ٦٢، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٢٧٨، إلّا أنَّ فيهما: (إنَّه يختصُّ بالجملة التي تليه حتى أنَّه إن كان متأخِّراً اختصَّ بالجملة الأخيرة).

(٧) انفرد فخر المحقِّقين بنسبته للغزالي، وحكاه الرازي عن الفرّاء في المحصول: ٣/ ٦٣ .

(٨) أي: واحدة.

(٩) أي: من جملة.

فإمّا أنْ تكون إحداها متعلِّقةً بالأخرى[١] أوْ لا، والأوّل يرجع[٢] إليهما معاً[٣]، والثاني يرجع إلى الأخيرة[٤]، والبحث فيه كما مرَّ في الاستثناء.

واعلم أنَّ التعلّق على قسمين:

أ- أن يكون اسم إحداهما مضمراً في الأخرى[٥]، كقوله: (أطعِم ربيعة واخلع عليهم الطوال).

ب- أن يكون حكم إحداهما مضمراً في الأخرى[٦]، كقوله: (أطعم ربيعة[٧] ومضر الطوال).

قال دام ظله: **وأمّا الغاية فهي نهاية الشيء، وصيغتها (حتّى) و(إلى)، والحكم فيما بعدها مخالفٌ للحكم فيما قبلها، إنْ كانت منفصلةً بمفصلٍ محسوس.**

أقول: الغاية: هي نهاية الشيء [ص/ ٥٥ش] وطرفُهُ ومقطعُه.

ولها لفظان [ص/ ٤٦ق] (حتى) و(إلى).

وهي إمّا أن تكون منفصلةً عن ذي الغاية بمفصلٍ[٨] محسوس أوْ[٩] لا.

---

(١) في النسختين: (يكون أحدهما متعلقاً بالأخيرة).

(٢) أي: الوصف.

(٣) أي: إلى الجملتين معاً.

(٤) في النسخة (ش): (إليهما معاً إنْ تعلق إحداهما بالأخرى، وإلا رجع إلى الأخيرة) بدل (الأخيرة).

(٥) في النسخة (ق): (الآخر).

(٦) في النسخة (ق): (الآخر).

(٧) لم ترد في النسخة (ش): (ربيعة).

(٨) في النسخة (ش): (بمتّصل)، وفي النسخة (ق): (بمنفصل)، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في التهذيب:١٤٤.

(٩) في النسختين: (أم).

فإنْ كان[١] الأوّل كقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢] وجبَ أن يكون حكم ما بعد الغاية مخالفاً لحكم ما قبلها، وإلّا لكانت وسَطاً لا غاية، هذا خلفٌ.

وإن كان الثاني كقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٣] لم يجب مخالفة حكم ما قبلها لما بعدها؛ لأنَّها غير منفصلةٍ حسّاً، فتخصيص بعض المواضع دون البعض يكون ترجيحاً من غير مرجِّح.

لا يُقال: يلزم أن[٤][لا][٥] تكون غاية.

لأنّا نقول: لا يلزم ذلك؛ لأنَّ وجوب ما قبلها ذاتيّ، ووجوب ما بعدها من قِبَل ما يتوقَّف عليه الواجب، فهي غاية بالنسبة إلى الوجوب الأوّل، فحكم ما قبلها وما بعدها متماثلان من حيث الوجوب المطلق، ومختلفان لما قلناه.

قال دام ظله: **البحث السابع: في التخصيص بالأدلّة المنفصلة:**

أمّا التخصيص بالعقل، فكقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٦]، **وأمّا التخصيص بالحسِّ، كقوله تعالى:** ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٧].

أقول: لمّا فرغ من البحث عن التخصيص بالمتَّصل شرع في التخصيص بالمنفصِل، وإنَّما قدَّم الأوّل لأنَّه كالجزء.

إذا عرفت هذا فنقول: التخصيص إمّا أن يكون بالعقل أو بالسمع.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (كان).
(٢) سورة البقرة: ١٧٨.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) في النسخة (ش): (نفس كما).
(٥) [لا] لم ترد في النسختين، وأثبتناها لاستقامة المعنى.
(٦) سورة الزمر: ٦٢.
(٧) سورة النمل: ٢٣.

والأوّل كقوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[١]، وقوله[٢] تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٣]، وإنّما قدّم العقل لأنّه أقوى.

قال دام ظله: **وأمّا التخصيص بالنقل فله أقسامٌ:**

أحدها: تخصيص الكتاب بالكتاب: وهو جائزٌ خلافاً للظاهريّة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٤] مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٥].

أقول: إنّما قدّم تخصيص الكتاب بالكتاب؛ لأنّه أقوى السمعيّات.

إذا عرفت ذلك فنقول: تخصيص الكتاب [ص/ ٥٦ش] بالكتاب جائز خلافاً للظاهريّة[٦]؛ لأنّه واقع في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٧]، مع[٨] قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٩].

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[١٠]، فوجب البيان إلى الرسول صلى الله عليه وآله فوجب أنْ لا يحصل البيان إلّا بقوله، والتخصيص بيان.

والجواب: إنّه مختصٌّ بالمُجمَل.

---

(١) سورة الزمر: ٦٢.

(٢) في النسخة (ش): (لقوله).

(٣) سورة النمل: ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) حكاه عنهم السيّد المرتضى في الذريعة: ٢١٤، إلّا أنّه عقّبه بقوله: (ومن خالف في ذلك من أهل الظاهر وسمّى التخصيص بياناً إنّما هو مخالف في العبارة)، وحكاه عن بعضهم الرازي في المحصول: ٣/ ٧٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٨) في النسخة (ش): (و).

(٩) سورة الطلاق: ٤.

(١٠) سورة النحل: ٤٤.

قال دام ظله: الثاني: تخصيصه بالسُنّة المتواترة جائزٌ، خلافاً لبعض الشافعيّة، لقوله عليه السلام: (القاتل لا يرث) في تخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١]، وكتخصيص آية الجلد[٢] برجم المُحصَن. [ص/ ٤٧ق]

أقول: إنَّما ذكر هذا عقيب الأوّل؛ لأنَّه قريب منه في القوّة.

إذا عرفت هذا فنقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى جواز تخصيص الكتاب بالسُنّة المتواترة[٣] خلافاً لبعض الشافعيّة[٤]؛ للوقوع.

أمّا في القول فكقوله[٥] صلى الله عليه وآله: (القاتل لا يرث)[٦] المُخصِّص لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٧].

وأمّا في الفعل ففي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[٨] المُخصَّص برجْمِه صلى الله عليه وآله للمُحصَن[٩].

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) وهي قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة) سورة النور: ٢.

(٣) بل نفى الخلاف فيه الشيخ في العدّة: ١/ ٣٤٠، والماتن في نهاية الوصول:٢/ ٢٩١ ، وغاية الوصول: ٢/ ١٦٤.

(٤) انفرد الماتن هنا وتبعهُ الشارح في نسبة المخالفة إليهم في هذه المسألة، خصوصاً وأنَّه قد صرَّح بنفي الخلاف فيه. راجع المصدر السابق.

(٥) في النسخة (ق): (ولقوله).

(٦) دعائم الاسلام : ٢ / ٣٨٦ ج ١٣٧٥، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، أحاديث الباب، سنن الدارمي: ج٢/ ٣٨٥، سنن البيهقي: ج٦/ ٢١٩، باب لا يرث القاتل، وج٨/ ١٣٣، باب لا يرث القاتل.

(٧) سورة النساء: ١١.

(٨) سورة النور: ٢.

(٩) أي: كما نُسخ قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة) برجمه صلى الله عليه وآله ماعز بن مالك الأسلمي، فقد روى أصحاب الصحاح و السنن من العامّة بألفاظ متقاربة ومعان متّحدة، أنَّ ماعز بن مالك أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله في أربعة مواضع، والنبي يردّهُ، ويوقف عزمه بقوله: (لعلّك قبّلتَ أوَ غمزتَ أو نظرت؟) فقال: لا، فقال: (أفنكتها؟) لا يُكنّي، قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة أو الرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: (هل تدري ما الزنا؟) قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي من امرأته حلالاً، فعند ذلك أمر برجمه. صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٠٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٩-

قال دام ظله: الثالث: تخصيصه بالإجماع:

وهو جائز للإجماع على تخصيص العبد من آية الميراث[١] ومن آية الجَلْد[٢].

أقول: يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع؛ لأنَّهم خصُّوا آية الإرث بالإجماع على أنَّ العبد لا يرث، وخصَّصوا آية الجَلْد بالإجماع على أنَّ العبد كالأمة في[٣] تنصيف الجَلد.

وإنَّما أخَّر الإجماع عن الكتاب والسُنّة؛ لأنَّه إنَّما يكون حجّةً بهما [ص/ ٥٧ ش].

قال دام ظله: الرابع: تخصيصُه بفعلهِ عليه السلام جائز، إنْ كان حكم العامُّ متناولاً له، ويثبت أنَّ حُكم غيره مثل حُكمِه.

وإنْ كان[٤] غير متناولٍ له، كان مخصوصاً في حقِّ غيره أن يثبت أنَّ حُكم غيره حُكمه، وإلّا فلا.

أقول: إذا فعلَ الرسول صلى الله عليه وآله فعلاً يُخالف حكم خطابٍ عامٍّ، فنقول:

ذلك الخطاب إمّا أن يكون متناولاً للرسول صلى الله عليه وآله أوْ لا.

فإنْ كان الأوّل كان ذلك الفعلُ مُخصِّصاً للعموم في حقِّه، وهل يكون مخصِّصاً له في حقِّ غيره؟

إنْ ثبتَ أنْ حُكم غيره حُكمه مطلقاً، أو في تلك الواقعة كان مخصِّصاً في حقِّ غيره، وإلّا فلا.

وإنْ كان الثاني[٥] فإنْ ثبتَ أنَّ حكم غيره مثل حُكمِه كان مخصِّصاً في حقِّ الأمّة.

١٣٢٤، ح ١٦٩٢/ ١٧- ١٦٩٥/ ٢٣، الجامع الصحيح: ٤/ ٣٦، ح١٤٢٨- ١٤٢٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٤٧، ح٣١٨٤/ ١٣١ و٣١٨٥/ ١٣٢، الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٦/ ٦. وحكاه الشيخ في عدّة الأصول: ج١/ ٣٤٢، وابن فهد في المهذَّب البارع: ٥/ ٢١، والشهيد الثاني في الروضة البهية: ٤/ ٢٦٧.

(١) وهي قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين) سورة النساء: ١١.

(٢) وهي قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة) سورة النور: ٢.

(٣) في النسخة (ق): (و) بدل (في).

(٤) أي: حُكم العام.

(٥) أي: إنْ لم يكن الخطاب متناولاً للرسول صلى الله عليه وآله.

والحقُّ: أنَّ المخصِّص ليس فِعْله ﷺ، بل فِعْله مع ذلك الدليل.

وإنَّما أخَّرهُ لكون[١] دلالتِه على الأمر بالمجاز.

قال دام ظله: **الخامس**:

تخصيصُه بخبر الواحد جائزٌ، لأنَّهما دليلان تعارضا فقُدّم الأخصَّ، جمعاً بين الدليلين.

وقد وقع كما في تخصيص (اقتلوا المشركين)[٢] بقوله ﷺ: (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب).

والسيّد المرتضى منع من ذلك؛ لأنَّ خبر الواحد ليس بحجّةٍ عنده.

أقول: اختلفوا في التخصيص بخبر الواحد.

فجوَّزه المصنِّف والشافعي ومالك[٣] وأبو حنيفة[٤]، لوجهين:

أ- إنَّهما دليلان تعارضا، فوجب تقديم الأخصّ [ص/ ٤٨ق].

ب- إنَّه قد وقعَ كما في تخصيص: (اقتلوا المشركين)[٥] بقوله ﷺ: (سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب)[٦]، وأمثاله كثيرة.

---

(١) في النسخة (ق): (أخذهُ ليكون).

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، أحد الأئمّة الأربعة عند اهل السنّة، وإليه تنسب المالكيّة، مولده في المدينة عام ٩٣هـ ووفاته بها عام ١٧٩ هـ، وُشي به إلى جعفر عمِّ المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنّف الموطأ، وله كتب أخرى. راجع الأعلام: ٥/ ٢٥٧، بتصرُّف.

(٤) بل حكاه عن الفقهاء الأربعة الآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٢٢، والماتن في نهايته: ٢/ ٢٩٨.

(٥) سورة التوبة: ٥.

(٦) رواه الصدوق مرسَلاً عن رسول الله ﷺ في من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٣ برقم ١٦٧٨، الخراج والجزية، و٣/ ٤٧ برقم ٣٣٠٠ باب من يجب ردُّ شهادته ومن يجب قبول شهادته، وسائل الشيعة: ١١/ ٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥ و ٩، وعوالي اللآلي: ٢/ ٩٩، وسنن البيهقي: ٩/ ١٨٩- ١٩٠،

ومنعَ منه السيِّد المرتضى[١]؛ لأنَّ خبر الواحد ليس حجّةً عنده، وسيأتي تحقيقه[٢].

وإنَّما أخَّرهُ لأنَّه أضعفها.

قال دام ظله: السادس: لا يجوز تخصيصه بالقياس؛ لأنَّ القياس عندنا باطل على ما يأتي، فكيف إذا عارض القرآن؟!

أقول: القياس ليس حجّةً على ما يأتي، فلا يُخصِّص القرآن.

وإنَّما أخّرهُ لأنَّه ليس بحجّة.

قال دام ظله: السابع: يجوز تخصيص السنَّة المتواترة بمثلها؛ لأنَّ العمل بهما، [ص/ ٥٨ش] وتركهما، وترك الخاص، باطل بالإجماع، فتعيّن ما قلناه.

أقول: لمّا فرغ من تخصيص الكتاب شرع في تخصيص السنة المتواترة.

ويجوز تخصيص السنَّة المتواترة بمثلها؛ لأنَّهما دليلان قد تعارضا.

فإمّا أن يُعمل بهما، أو يُتركا، أو يُعمل بالعامّ ويبطل الخاصّ، أو بالعكس، والكلُّ باطل، إلّا الأخير بالإجماع، فتعيَّن الأخير.

ويجوز تخصيصها بجميع مخصِّصات الكتاب للأدلّة المذكورة هناك.

قال دام ظله: فائدة:

إذا ورد خبران، عامٌّ وخاصٌّ، واقترنا، كان الخاصُّ مخصِّصاً للعامّ، وكذا إن ورد الخاص متأخِّراً قبل حضور وقت العمل بالعامّ.

وإنْ كان بعده كان نسخاً.

وإنْ تأخَّر العامّ فعند أبي الحسين يُبنى العامُّ على الخاصّ؛ لأنَّ الخاصّ أقوى دلالةً، وعند أبي حنيفة العامُّ ناسخٌ؛ لأنَّ مع التعارض يُعمل بالأخير.

ورواه المتّقي الهندي في كنز العمال: ٤/ ٥٠٢ برقم ١١٤٩٠.

(١) الذريعة: ٢١٥، إلّا أنَّه قال: وقد كان جائزاً أن يتعبَّدنا الله بذلك، فيكون واجباً غير أنَّه ما تعبَّدنا به.

(٢) صفحة ٢٢٦-٢٢٨

وإنْ جُهل التاريخ توقَّف أبو حنيفة؛ لتردُّد الخاصّ بين كونه منسوخاً ومخصِّصاً وناسخاً.

أقول: إذا ورد خبران خاصٌّ وعامّ، فإمّا أنْ يُعلم تاريخهما أوْ لا.

فإن كان الأوَّل، فإمّا أنْ يُعلم اقترانهما أو يُعلم تراخي أحدهما عن الآخر.

فإنْ عُلم اقترانهما[١] كان الخاصُّ مخصِّصاً للعامّ كقوله ﷺ: (في الخيل زكاة)[٢]، (ليس في الذكورة من الخيل زكاة)[٣].

وإنْ عُلم تأخُّر أحدهما، فإنْ كان المتأخِّر الخاصّ، فإنْ ورد قبل حضور وقت العمل بالعامِّ كان مُخصّصاً له، وإنْ ورد بعده كان ناسخاً[٤].

وإن كان المتأخِّر العامُّ يُبنى العامُّ على الخاصِّ عند المصنِّف وأبي الحسين[٥] والشافعيّ[٦]؛ لأنَّ دلالة الخاصِّ على محلِّه أقوى من دلالة العامِّ عليه، والأقوى أرجح، ولأنَّ العمل بالعامِّ في عمومه يستلزم إلغاء الخاصّ دون العكس [ص/ ٤٩ق].

وعند أبي حنيفة والقاضي عبد الجبّار العامُّ المتأخِّر ناسخ[٧] [ص/ ٥٩ش]؛ لأنَّهما دليلان تعارضا فيُعمل بالأخير.

---

(١) لم يرد في النسخة (ق): من قوله: (أو يُعلم...) إلى قوله: (...اقترانهما).

(٢) لم نعثر عليه في المجاميع الحديثية، نعم في التهذيب: ٤/ ٧٦ ح١، ٢، و الاستبصار: ٢/ ٢١ والكافي: ١/ ٢١٥ نقله في الوسائل: ٦/ ٥١ حديث: ٤، عن المفيد في المقنعة: أنَّ زرارة قال لأبي عبد الله (ع): فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنَّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمةً شيء)، ومثله الحديث: ٤.

(٣) راجع باب حكم الخيل في الزكاة من التهذيب: ٤/ ٦٧-٢٠١، والاستبصار: ٢/ ١٢ و الكافي: ١/ ١٢ و باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول من الوسائل: ٦/ ٥١، حديث: ١ و٢ و٣ و٤.

(٤) في النسخة (ش): (نسخاً).

(٥) المعتمد: ١/ ٢٥٧، نهاية الوصول: ٢/ ٣٠٦.

(٦) حكاهُ عنه أبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٢٥٧، والرازي في المحصول: ٣/ ١٠٦، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ١٧٩.

(٧) حكاهُ عنهما أبو الحسين في المعتمد: ١/ ٢٥٨، والرازي في المحصول: ٣/ ١٠٦، والماتن في النهاية: ٢/ ٣٠٦

وإن كان الثاني، وهو أن يُجهل التاريخ:

فعند أبي حنيفة يُتوقَّف فيهما ويُرجَع إلى غيرهما[١]؛ لأنَّ الخاصّ دائر بين كونه منسوخاً بأن يتقدَّم على العامّ، وناسخاً بأن يتأخَّر، ومخصّصاً بأن يقترن، وعند الشافعيّ الخاصّ يخصّص[٢] العامّ[٣]؛ لأنَّه خاصٌّ قد عارضَ العامَّ، فيُبنى العامّ عليه؛ جمعاً بين الأدلّة.

قال دام ظله: **البحث الثامن: فيما ظُنَّ أنَّه مخصِّص وليس كذلك، وهو سبعة:**

الأوّل: السبب: ليس مُخصِّصاً، خلافاً للشافعي؛ لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه، وخصوص السبب لا يصلح للمنع؛ لأنَّه لو صرَّح وقال: (عليك بالعام) كان جائزاً، ولأنَّ الظهار واللّعان وغيرهما وردت على أسباب مع عمومها.

أقول: ذهب المحقِّقون إلى أنَّ السبب غير مُخصِّص[٤]، خلافاً للشافعي[٥] وإمام الحرمين[٦]؛ لأنَّ المقتضي للعموم موجود والمعارض منتفٍ.

أمّا الأوّل فظاهر؛ لوجود اللّفظ العامّ.

وأمّا الثاني؛ فلأنَّه ليس إلّا السبب وهو غير صالح[٧]؛ لأنَّ المخصِّص منافٍ والسبب ليس بمنافٍ؛ لأنَّه لو صرَّح وقال: عليك بالعام، كان جائزاً ولم يكن

---

(١) حكاهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ١١١، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣١١.

(٢) في النسخة (ش): (يخص).

(٣) حكاهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ١١١، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣١١.

(٤) وهو مختار الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٣٥، والسيّد المرتضى في الذريعة: ٢٣٤، والشيخ في العدّة: ١/ ٣٦٩، وهو مذهب الكرخي من الحنفيّة، وجماعة من أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ١٤٥، والغزالي في المستصفى: ٢/ ١٥٨، والرازي في المحصول: ٣/ ١٢٥.

(٥) البرهان: ج١/ ٢٥٣.

(٦) قال الجويني في البرهان: ١/ ٢٥٣: وهو الذي صحَّ عن الشافعي، إلّا أنَّ محقِّق كتاب التبصرة ردَّ على نسبة السبكي هذا القول للشافعي أيضاً بقوله: (ولكنَّ الحقَّ الصريح والقول الصحيح إنَّ الشافعي لم يقل به أبداً، والفروع الفقهيّة التي أوردها في (الأم) وغيره تدلّ على أنَّه كان يذهب مذهب الجمهور في هذه المسألة، ومنْ فهم أنَّه يقول بخصوص السبب إنَّما فهمه على غير حقيقته). التبصرة: ١٤٥.

(٧) أي: غير صالح للمعارضة.

منافياً، ولأنَّ بعض العمومات باقية على عمومها مع ورودها على أسباب خاصّة، كالظهار واللّعان.

قال دام ظله: الثاني: مذهب الراوي ليس بمخصِّص، خلافاً لعيسى بن أبان؛ لاحتمال إستناده إلى ما ليس بحجّة، وقد أخطأ في ظنِّه.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ مذهب الراوي إذا كان على خلاف عموم الخبر الذي رواه لا يُخصُّ به[١]، خلافاً لابن أبان وأبي حنيفة والحنابلة[٢].

مثاله خبر أبي هريرة[٣]: (إنَّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات)[٤] [ص/ ٦٠ش]، ومذهب أبي هريرة أنَّه يُغسل ثلاثاً.

احتجَّ المصنِّف بأنَّ مجرَّد عمله ليس بحجّة، وإنَّما المخصِّص مُستندُه فجاز أنْ لا يكون حجّة لتوهُّمِه ما ليس بدليلٍ دليلاً، وقد أخطأ في ظنِّه فلا طعْن.

قال أدام الله أيّامه: الثالث: لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضِه؛ لعدم التنافي، والمفهوم [ص/ ٥٠ق] ليس بحجّة، خصوصاً مع معارضة العموم.

أقول: ذهب أكثر المحقَّقين إلى أنَّ ذِكر بعض العامّ إذا كان حُكمه موافقاً للعام[٥]

---

(١) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٢، والسيد المرتضى في الذريعة: ٢٣٦، وهو مختار أصحاب الشافعي كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ١٤٩، والغزالي في المستصفى: ٢/ ١٥٧، والرازي في المحصول: ٣/ ١٢٦، وهو مذهب الجمهور، وإليه ذهب مشاهير الأحناف كالكرخي والسرخسي والبزودي.

(٢) حكاهُ عنهم وعن جماعة من الفقهاء الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٢، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٣٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة رواية للحديث، ولد سنة ٢١ق هـ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، وروى عن النبي ﷺ ٥٣٧٤ حديثاً نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدّة، ولمّا صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليِّن العريكة فعزله، توفّي في المدينة سنة ٥٩هـ، الإعلام للزركلي: ٣/ ٣٠٨.

لمعرفة أحواله يلاحَظ كتاب (أبو هريرة) للسيّد عبد الحسين شرف الدين، و(شيخ المضيرة) لمحمود أبو ريّة.

(٤) سنن ابن ماجة: ١/ ١٣٠، حديث ٣٦٣- ٣٦٤، السنن الكبرى: ١/ ٣٦٥- ٣٦٦، حديث ١١٤١- ١١٤٢.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (للعام).

لا يخصّه[١].

مثاله ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: **(أيّما إهاب دُبغَ فقد طهُر)**[٢]، ثمَّ مرَّ بشاة ميمونة[٣] فقال: **(دباغها طهورها)**[٤].

وقال أبو ثور: يخصِّصُه[٥].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ المُخصِّص منافٍ، وذِكرُ البعض ليس بمنافٍ.

احتجَّ أبو ثور بأنَّ ذِكر البعض دلَّ بالمفهوم[٦] على نفي الحكم عمّا عداه فيكون منافياً[٧].

وأجاب المصنِّف بالمنع من كونه حجّةً، سلّمنا، لكنَّ العموم أوْلى.

قال أدام الله أيّامه: الرابع: العادة غير مُخصِّصةٍ، إلّا أن تقع في زمانه ﷺ ويُقرُّهم عليها؛ لأنَّ فعل العبيد ليس بحجّةٍ في الشرع.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ العادة غير مخصِّصة[٨]، كما لو أمرهم بالصدقة

---

(١) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٥، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٣٥، والرازي في المحصول: ٣/ ١٢٩.

(٢) صحيح الترمذي: ٤/ ٢٢١ برقم ١٧٨٢، كتاب اللباس، ومسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣، سنن ابن ماجة: ٢/ ١١٩٣ برقم ٣٦٠٩، سنن الدارمي: ٢/ ٨٥.

(٣) وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة، آخر امرأة تزوَّجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها برَّة فسمّاها ميمونه، بايعت بمكّة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزّى العامري ومات عنها، فتزوَّجها النبيُّ ﷺ سنة ٧هـ، وروت عنه ٧٦ حديثاً، وعاشت ٨٠ سنة، وتوفّيت في سرف، وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكّة، ودفنت فيه، الأعلام: ٧/ ٣٤٢.

(٤) روى أبو داود في سننه: ٢/ ٢٧٤، باب في إهاب الميتة، هذا الحديث بسنده عن سلمة بن المحيق أنَّ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلّقة، فسأل الماء، فقالوا: يارسول الله إنَّها ميتة، فقال: (دباغها طهورها)، وروي عن ابن عباس في مسند أحمد: ١/ ٢٨٠، وسنن الدارمي: ٢/ ٨٦ و٢٥٦

(٥) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ١٢٩، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٣٥، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٥.

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (بالمفهوم).

(٧) حكاه عنه في المحصول: ٣: ١٢٩ و١٣١، والتحصيل: ٤٠٣.

(٨) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٦، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٣٤، وفصَّل الرازي في المحصول: ٣/ ١٣١ بين مايُعلم من حال العادة أنَّها كانت حاصلةً في زمان الرسول ﷺ وأنَّه كان يمنعهم منها، أو يُعلم

بطعام، وعادتهم تناول طعام خاص، إلّا أنْ تقع في زمانه ﷺ ويقرِّرهم عليها، ويكون المخصِّص في الحقيقة التقرير لا العادة.

وقال أبو حنيفة[١]: إنَّها مخصِّصة مطلقاً.

احتجَّ المصنِّف بأنَّ أفعال العباد ليست حجّةً على الشرع.

قال دام ظله: **الخامس: المخاطِب لا يخرج عن عموم الخطاب، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[٢].

أقول: كونه مخاطِباً لا يُخرجهُ عن عموم الخطاب، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]، فإنَّه عالم بنفسه.

والتحقيق أن نقول: الخطاب إمّا أن يكون خبراً أو أمراً.

والأوَّل يدخل المخاطِب في عمومه.

والثاني إمّا أن يكون ناقلاً [ص/ ٦١ ش] أمر غيره أو أمر نفسه.

والأوَّل يدخل في العموم[٤]، وأمّا الثاني فلا يدخل فيه[٥]؛ لاستحالة أمْر الشخص نفسَه[٦].

قال أدام الله أيّامه: السادس: الخطاب المتناول للرسول ﷺ والأُمَّة لا يختص بالأمَّة؛ لعموم اللفظ.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الخطاب الذي يصلح أن يندرج فيه النبيُّ ﷺ

عدم حصولها، أو لا يُعلم واحد من هذين الأمرين.

(١) حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٦، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) لم يرد في النسخة (ق): من قوله: (والثاني...) إلى قوله: (...العموم).

(٥) في النسخة (ش): (فلا منه).

(٦) في النسخة (ق): (بنفسه).

والأمَّة[١]، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾[٣] عام في حقِّه وحقِّهم؛ لوجود المقتضي وهو عموم اللّفظ، وانتفاء المُعارِض.

ومنهم مَنْ خصَّهُ بالأُمَّة[٤]؛ لأنَّ منصب الرسول ﷺ يقتضي إفراده[٥] بالذكر.

قال دام ظله: **السابع: عطف الخاصِّ على العامِّ لا يقتضي التخصيص، خلافاً للحنفيّة، كقوله ﷺ: (لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده)؛ لأنَّ العطف لا يقتضي التشريك [ص/ ٥١ق] من كلِّ وجهٍ.**

أقول: عطف الخاصِّ على العامِّ لا يقتضي تخصيص العام، مثاله أنَّ أصحابنا لمّا احتجّوا على أنَّ المسلم لا يُقتل بالذمّي بقوله ﷺ: **(لا يُقتل مؤمن بكافر)**[٦].

قال الحنفيّة: إنَّه ﷺ عطفَ عليه ذا العهد بقوله: (ولا ذو عهدٍ في عهده)، فيكون معناه: ولا ذو عهدٍ في عهدهِ بكافر.

والمراد به هنا الحربيّ، فيجب أن يكون المراد بالكافر الذي لا يُقتل به المسلم وهو الحربيّ؛ تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه[٧].

واحتجَّ المصنِّف بأنَّ المقتضي موجود والمعارض منتفٍ؛ لأنَّه ليس إلّا العطف وهو لا يصلح للمعارضة؛ لأنَّ العطف لا يقتضي الاشتراك.

---

(١) نسبهُ الماتن إلى أكثر العلماء في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٨.

(٢) سورة البقرة: ٢١، وغيرها كثير.

(٣) سورة البقرة: ١٠٤، وغيرها كثير.

(٤) حكاهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٩، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٧٢ عن طائفة من الفقهاء والمتكلّمين.

(٥) في النسخة (ق): (إفساده).

(٦) عوالي اللآلي: ج١/ ٢٣٥، مسند أحمد: ١/ ١١٩، حديث ٩٦٢، سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٨٨، حديث ٢٦٦٠، باب لا يقتل مسلم بكافر، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٥٥، حديث ١٥٩١٦، سنن أبي داود: ١/ ٦٢٥ برقم ٢٧٥١، باب في نفل السريّة تخرج من العسكر.

(٧) حكاهُ عنهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٥٦. راجع المعتمد: ١/ ٢٨٥، والمحصول: ٣/ ١٣٦، الإحكام: ٢/ ٣٧٠.

قال دام ظله: البحث التاسع: في حمل المطلق على المقيَّد:

إنْ كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيَّد لم يُحمل المطلق على المقيَّد، وإن ماثله فإنْ اتَّحد السبب حُملَ المطلق عليه، وإنْ اختلف لم يجب الحمل إلّا بدليلٍ منفصل.

وقال بعض الشافعيّة تقييد أحدهما [ص/ ٦٢ش] يقتضي تقييد الآخر لفظاً، وهو خطأ؛ لأنَّه لو قال الشارع: أوجبتُ أيَّ رقبةً كانت في الظّهار، لم ينافِ التقييد بالإيمان في القتل.

أقول: المطلق والمقيَّد إذا وردا فإمّا أن يختلف حكمهما أوْ لا.

والأوّل أن يقول الشارع: آتوا الزكاة، إعتقوا رقبةً مؤمنة، ولا نزاع في أنَّه لا يُحمل المطلق على المقيَّد هنا؛ لأنَّه لا تعلّق بينهما البتَّة.

والثاني إمّا أن يكون السبب واحداً، فيجب حمل المطلق على المقيَّد مثل: إذا ظاهرتَ اعتق رقبة مؤمنة، وإمّا أن يكون مختلفاً، كتقييد الرقبة بالإيمان في كفّارة القتل وإطلاقها في كفّارة الظهار، فلا يجب الحمل إلّا بدليل منفصل لعدم التنافي.

وقال بعض الشافعيّة: تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً[1]؛ لأنَّ القرآن كالكلمة الواحدة، ولأنَّ الشهادة لمّا قُيّدت بالعدالة مرّةً واحدة وأُطلقتْ في سائر الصفة حملنا المطلق على المقيَّد، فكذا هنا.

وأبطلَ المصنِّف قولهم بأنَّه لا ينافي؛ لأنَّ الشارع لو قال: (أوجبتُ في كفّارة القتل رقبةً مؤمنة [ص/ ٥٢ق] وأوجبتُ في كفارة الظهار رقبةً كيف كانت)، لم يكن متناقضاً، والقرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض، وتقييد الشهادة بالإجماع.

---

(١) حكاهُ الآمدي في الإحكام: ٣/ ٥، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٨٤، راجع أيضاً المعتمد: ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

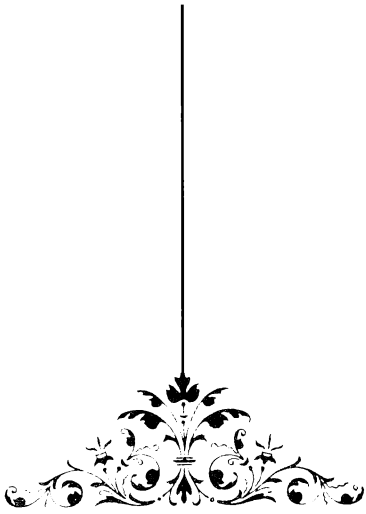

الفصل الخامس

في المُجمَل والمُبيَّن

الفصل الخامس: في المُجمَل والمُبيَّن

قال دام ظله: **الفصل الخامس: في المجمل والمبيَّن:**

وفيه مباحث:

الأوَّل: البيان: هو الذي دلَّ على المراد بخطابٍ لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على المراد.

أقول: لمّا فرغ من البحث في المطلق والمقيَّد شرع في بيان المجمل والمبيَّن، وبدأ بتعريف ألفاظٍ دائرة[١] بين النُظّار في هذا العلم، فمنها:

البيان: وهو[٢] اللّفظ الذي دلَّ على المراد بخطاب لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على المراد.

فقولنا: (الذي دلَّ على المراد) يُخرج المؤكِّد والمجمل.

وقولنا: (بخطابٍ)[٣] يُخرج المبتدأ.

وقولنا: [ص/ ٦٣ش] (لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة) كان المراد به التتميم لا التمييز، وهو علَّة كونه بياناً.

وفيه نظرٌ؛ لوجوه:

أ- إنَّه يقتضي أن لا يكون الفعل بياناً، وهو خلاف مذهبه.

ب- إنَّ ذلك مبيِّن، والبيان مصدر.

ج - إنَّه لا ينعكس؛ فإنَّ البيان يحتاج إلى اقتران قرينةٍ حاليّة أو مقاليّة به، فلا

---

(١) في النسخة (ش): (ذكرها).

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (البيان: وهو).

(٣) في النسخة (ق): (الخطاب).

يستقلُّ بنفسه.

قال دام ظله: **والمُبَيَّن يُطلَق على المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه.**

والمُجمل: ما أفاد شيئاً مُعيَّناً في نفسه واللفظ لا يُعَيِّنُه.

والتأويل: احتمالٌ يعضدهُ دليلٌ يصير به أغلب على الظنِّ من الذي يدلُّ عليه الظاهر.

أقول: من الألفاظ الدائرة بين النُظّار في هذا الفن: المبيَّن، ويُطلق على ما ظهرت دلالته، ويشترك في هذا المعنى لفظان:

أ- اللّفظ المستغني عن البيان.

ب- اللّفظ الذي ورد بيانه عليه.

ومنها المُجمل: وهو مأخوذ من الجَمْل، ومنه أجملتَ الحساب إذا جمعتَهُ[١].

وفي العرف: ما أفاد شيئاً معيَّناً في نفسه واللّفظ لا يُعيّنه.

فقولنا: (ما أفاد شيئاً[٢]) احتراز من المهمل.

وقولنا: (معيّناً في نفسه) يُخرج النكرات.

وقولنا: (اللّفظ لا يُعيّنه) احتراز من الأعلام وغيرها ممّا يُعيّنهُ اللّفظ.

اعترض بعض شرّاح هذا الكتاب[٣] بأنَّ اللّفظ المشترك بين الوجود والعدم[٤] مجملٌ، بمعنى [ص/ ٥٣ق] أنَّه لا يُفيد شيئاً أصلاً؛ لأنَّ السامع قد كان متردِّداً قبل

---

(١) قال الجوهري: وقد أجملتُ الحساب، إذا رددتهُ إلى الجملة. الصحاح: ٤/ ١٦٦٢، وقال ابن منظور: جْمل الشيء: جمْعُه، والجميل: الشحم يُذاب ثمَّ يُجمل، أي يُجمع. لسان العرب: ١١/ ١٢٧.

(٢) في النسخة (ش) زيادة (معيّناً).

(٣) ذكر السيد ضياء الدين الأعرج صاحب (منية اللبيب في شرح التهذيب) أنَّ الإجمال قد يكون في اللفظ، وقد يكون في الفعل، والأوّل إمّا أن يكون حال استعمال اللفظ في موضوعه، كاللفظ المشترك عند منْ يمنع حمله على جميع معانيه، أو يكون متقابلة كالقرء للحيض والطهر). منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢/ ١٥.

(٤) كالمُتصوَّر مثلاً.

سماعه، وبعده كذلك.

وهو غلطٌ فاحش؛ فإنَّه يفيد إرادة المتكلّم لأحد هذين المعنيين، لا نفس أحدهما؛ لأنَّ اللّفظ لم يوضع لإفادة معناه وإلّا لزم الدور، بل لإفهام الغير ما في الضمير.

قال دام ظله: **والتأويل: احتمالٌ يعضدهُ دليلٌ يصير به أغلب على الظنِّ من الذي يدلُّ عليه الظاهر**[١].

أقول: كما في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[٢] بحملهِ[٣] على العِلم، أي: تجري بعِلمِهِ؛ لما ثبت أنَّه تعالى ليس بجسم.

قال دام ظله: **المجمل قد يكون لفظاً [ص/ ٦٤ ش] باعتبار إرادة خلاف الظاهر منه كالعامّ المخصوص، أوْ لا كالمتواطئ والمشترك، وقد يكون فعلاً باعتبار عدم ما يدلُّ على جهة وقوعه.**

أقول: لمّا بيّنَ فيما تقدّم حدَّ المجمل شرع في تقسيمه.

وقد قسَّمهُ إلى قسمين: قول وفعل.

فالقول: إمّا أن يكون إجماله باعتبار استعماله في غير موضوعه الظاهر منه، إمّا في[٤] بعضه كالعام المخصوص[٥]، أو في خارجه كالمجاز المتعدِّد من غير بيان، وإمّا أنْ يكون حالَ[٦] استعماله في بعض أفراد موضوعِه كالمتواطي.

وأمّا الفعل: فإنَّه يكون مجملاً باعتبار جهل وجههِ، فإنَّه يمكن أنْ يقع على

---

(١) جعل الناسخ في النسخة (ق) هذا المقطع من المتن في ضمن كلام الشارح.

(٢) سورة القمر: ١٤.

(٣) في النسخة (ق) (نحملهُ).

(٤) في النسخة (ش): (ان).

(٥) في النسخة (ش) زيادة: (أو بالمجاز).

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (حال استعماله).

جهات، فإذا جُهل وجههُ كان مجملاً بهذا الإعتبار.

قال دام ظله: **البحث الثاني: يجوز ورود المجمل في كلامه تعالى وكلام الرسول** ﷺ **؛ لإمكانهِ في الحكمة، ووقوعهِ فيهما.**

أقول: ذهب المحقِّقون[١] إلى تجويز ورود المجمل في كلامه تعالى وكلام الرسول ﷺ، ومنعهُ الأقلُّ[٢].

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

أ- إنَّه ممكن في الحكمة، كما في المشترك.

ب- إنَّه واقع فيهما والوقوع دليل الجواز.

أمّا الأوّل[٣]؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] وهو موضوع للطُهر والحيض، ووقوعه في السنة كثير.

وأمّا الثاني فظاهر[٥].

احتجَّ المانع بأنَّ المخاطب إمّا أنْ يقصد الإفهام أوْ لا.

والثاني عبثٌ فيكون ممتنعاً من الحكيم.

والأوّل إمّا أن يقترن به ما يحصل به الفهم أوْ لا.

والثاني محال وإلّا لزم تكليف ما لا يُطاق.

والأوّل يلزم منه التطويل بغير فائدةٍ.

---

(١) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤٠٢، والرازي في المحصول: ٣/ ١٥٨، يلاحظ الحاصل من المحصول: ١/ ٥٨٩، الذريعة: ٢٤٥ وما بعدها، عدة الأصول: ١/ ٤٠٣.

(٢) حكاهُ الزركشي في البحر المحيط: ٣/ ٤٣ عن داود الظاهري.

(٣) في النسخة ش (الأولى)، والمراد من الأوّل الوقوع في الكتاب والسنّة، أي صغرى الدليل الثاني.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) في النسخة (ش): (وأمّا الثانية فظاهرة)، والمراد بها كبرى الدليل الثاني، أي كون الوقوع دليل الجواز.

والجواب: بمنع العبث؛ لاحتمال مصلحةٍ خفيّة، وذكر المجمل [ص/ ٥٤ق] مع البيان وقت الحاجة.

قال دام ظله: **البحث الثالث: في أشياء ليست مجملة وظُنَّ أنَّها مجملة.**

فمنها التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان [ص/ ٦٥ش] خلافاً للكرخي؛ لإفادتهما المعنى المطلوب من تلك الذات.

أقول: لمّا ذكر المجمل وأقسامه شرع في ذكر أشياء توَهَّمَ قومٌ[١] أنَّها مجملة وليست كذلك.

فمنها التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٢]، و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٣]، فأكثر المحقِّقين على أنَّه لا إجمال فيه، وذهب أبو الحسين الكرخي وأبو عبد الله البصري[٤] إلى أنَّه مجمل[٥].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ التحليل والتحريم ينصرفان إلى المعنى المقصود غالباً، فتحريم الأمّهات ينصرف إلى الوطء، وتحريم الميتة ينصرف إلى الأكل.

واحتجَّ المخالف باستحالة ورودها على الأعيان، فلابدَّ من إضمار معنىً، والمعاني كثيرة ويستحيل إضمار الجميع؛ لأنَّه زيادة الإضمار من غير فائدة؛ إذ محذور الهذريّة

---

(١) ليس المراد من القوم شخص معيّن، وإنَّما في كلِّ مورد من الموارد الآتية هناك مخالف نذكره في محلِّه.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) وأبو عبد الله البصري هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري، المُلقّب بالجُعل، فقيه من شيوخ المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ٢٨٨هـ، وتوفّي في بغداد سنة ٣٦٩هـ، له تصانيف منها: الإيمان، الإقرار، الردّ على الرازي، وغيرها. الأعلام: ٢/ ٢٤٤.

(٥) حكاهُ عن الأول الرازي في المحصول: ٣/ ١٦١، وعنهما الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٢، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤٠٣، وهو مذهب قومٍ من القدريّة على ما حكاه عنهم الماتن في نهايته، والغزالي في المستصفى ٢/ ٢٨.

يندفع بواحدٍ، ويستحيل إضمار مُعين[١] مفرداته؛ لأنَّه ترجيح من غير مرجِّح، فيبقى إضمار غير المعيَّن، وهو عين الإجمال.

وأجاب عنه المصنِّف بأنّا قد بيَّنا المُرجِّح[٢].

وأنا أقول: لا نزاع حقيقيّ بينهم؛ لأنَّ بعض المعاني إمّا أن يكون أرجح وحَمْل اللفظ عليه أولى أوْ لا يكون كذلك، فإن كان الأول حُمل اللفظ عليه إجماعاً، وإن كان الثاني فهو مُجمل إجماعاً، ولا نزاع حقيقيّ هنا.

قال دام ظله: **ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣] خلافاً لبعض الحنفيّة؛ لأنَّ الباء إمّا للتبعيض، وإمّا للقدر المشترك بين الجميع والبعض، ومعهما لا إجمال.**

أقول: اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤]، فذهب الأكثر إلى أنَّها غير مجملة[٥]، وذهب الحنفيّة إلى أنَّها مجملة[٦].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ الباء إمّا أنْ يكون للتبعيض خاصّة، فيجب مسح بعض الرأس ولا إجمال؛ لأنَّه مضبوط[٧].

وإمّا أنْ يكون للقدر المشترك بين الجميع [ص/ ٦٦ش] والبعض ولا إجمال أيضاً؛ لأنَّه يكون متواطئاً فيتخيَّر المكلّف في أيّهما شاء.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (معيّن).

(٢) وهو الإنصراف المزبور.

(٣) سورة المائدة/ ٦.

(٤) سورة المائدة/ ٦.

(٥) منهم الشيخ في العدّة: ٢/ ٤٣٩، وأبة الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٣٣٤، والرازي في المحصول: ٣/ ١٦٥، ونسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤٠٧ للمحقِّقين أيضاً.

(٦) نقلهُ عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٣٠٨، ونسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤٠٧ إلى بعض الحنفيّة، وممَّن ذهب إليه السيِّد المرتضى في الذريعة: ٢٦١.

(٧) في النسخة (ش): (منوط).

وإمّا أنْ يكون موضوعاً للجميع خاصّة ولا إجمال[١] أيضاً، وليس بمشتركٍ لأنَّ الأصل عدمُه.

قال دام ظله: **ومنها الفعل المنفيّ، خلافاً لأبي عبد الله البصري [ص/ ٥٥ق]؛ لأنَّ الإضمار لابدَّ منه، وإضمار الصحّة أوْلى؛ لأنَّه أقرب مجازاً إلى الحقيقة.**

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ الفعل المنفيَّ[٢] ليس بمُجمل[٣]، خلافاً للقاضي أبي بكر[٤] وأبي عبد الله البصري[٥].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ الفعل المنفيَّ لا يُمكن نفيُه، فلابدَّ من إضمار حكمٍ وهو الصحّة؛ لأنَّه أقرب المجازات إلى الحقيقة.

واحتجَّ القاضي بأنَّه لابدَّ من إضمار حكم وهو كثير، ولا يجوز إضمار الكلّ؛ لأنَّه زيادة إضمارٍ من غير فائدة، ولا إضمار واحد معيَّن؛ لأنَّه ترجيح من غير مرجِّح، فيُضمَر واحد غير معيَّن.

والجواب: قد بيَّنا الأولويّة[٦].

قال دام ظله: **ومنها: آية السرقة ليست مُجمَلة في اليد والقطع؛ لأنَّ اليد موضوعة للعضو من المنكب، واستعمالُهُ في البعض على سبيل المجاز، وأمّا القطع للإبانة، فهو مشترك**[٧].

---

(١) في النسخة (ق): (وهو الإجمال).

(٢) مثل قوله ﷺ: **(لا صلاة إلّا بطهور)** من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨ برقم: ١٢٩، و**(لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب)** عوالي الآلي: ١/ ١٩٦، ح: ٢، سنن الترمذي: ٢/ ٢٨٠ برقم: ١١٠٧، وغيرهما.

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة: ٢٦٤- ٢٦٥، والشيرازي في التبصرة: ٢٠٣، ونسبه الماتن للكلِّ في نهاية الوصول: ٢/ ٤١٠.

(٤) الإرشاد والتقريب: ٣/ ٨٨- ٩٠.

(٥) نهاية الوصول: ٢/ ٤١٠، وهو مذهب بعض الشافعيّة، كما نسبهُ إليهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٢٠٣

(٦) وهن أولوية المنصرف اليه من المعاني.

(٧) لم ترد في النسخة (ق): (فهو مشترك).

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّ آية السرقة[١] ليست مُجملة في اليد ولا القطع[٢]؛ لأنَّ اليد موضوعة للعضو من المَنكب، واستعمالها في البعض مجازٌ، فلا إجمال، وأمّا القطع فهو حقيقة في الإبانة.

قال: ومنها قوله ﷺ: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا)؛ لأنَّ المراد منه رفع المؤاخذة.

أقول: ذهب أكثر المحقِّقين إلى أنَّه لا إجمال في قوله ﷺ: (**رُفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان**)[٣]؛ لأنَّ المراد رفع المؤاخذة[٤].

وذهب أبو الحسين وأبو عبد الله البصري إلى أنَّه مجمل[٥]؛ لأنَّ رفعهما لا يصحُّ، فلابدَّ من إضمار حُكم ،،،،، وهو متعدِّد.

فإمّا أنْ يُضمر الكلَّ، وهو محال؛ لأنَّه يُخالف الأصل فلا يجوز زيادة من غير ضرورة.

وإمّا أن يُضمَر واحدٌ [ص/ ٦٧ش] معيَّن، وهو محال؛ لاستلزامه الترجيح من غير مرجِّح، وهو باطل.

فبقي أن يُضمَر واحدٌ غير معيَّن، وهو معنى الإجمال.

والجواب: قد بيَّنا الترجيح.

---

(١) وهي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) حكاهُ عن بعض الرازي في المحصول: ٣/ ١٧١، والآمدي في الإحكام: ٣/ ١٩، وخالفَ في ذلك السيِّد المرتضى في الذَّريعة: ٢٦٢.

(٣) الكافي: ٢/ ٤٦٣، باب ما رفع عن الأمة، و٥/ ٤٤٣، باب أنَّه لا رضاع بعد فطام، حديث ٥، الفقيه: ٣/ ٣٦٠، حديث ٤٢٧٦، التوحيد: ٣٥٣، حديث ٥٢، الخصال: ٤١٧، حديث ٩.

(٤) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤١٥، والآمدي في الإحكام: ٣/ ١٤، وحكاه عن مالك والقاضي عبد الجبار وابن جني وغيرهم.

(٥) المعتمد: ١/ ٣١٠، حكاهُ عن أبي عبد الله البصري الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٥.

قال دام ظله: **البحث الرابع: في تأخير البيان:**

قد وقع الإجماع على أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلّا لزم تكليف ما لا يُطاق.

وأمّا تأخيره عن وقت الخطاب، فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان في ما له ظاهر قد استُعمل في خلافه، وزعم [ص/ ٥٦ق] أنَّ البيان الإجمالي كافٍ فيه، وجوَّز تأخير البيان فيما ليس له ظاهرٌ إلى وقت الحاجة، والأشاعرة جوَّزوا التأخير مطلقاً.

أقول: لَمَّا فرغ من البحث في المُجمَل شرع في البحث عن البيان، والبحث هنا يقع في مقامين:

الأوّل: اتَّفق المانعون من التكليف بما لا يُطاق على أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وجوَّز مُجوِّزوه.

والثاني: اختلف الناس[١] في تأخيره عن وقت الخطاب، فذهب أبو بكر الصيرفي[٢] وأبو إسحاق[٣] والحنابلة وبعض الحنفيّة إلى امتناعه مطلقاً[٤]؛ لأنَّه لو جاز الخطاب به لجاز بالمهمل؛ لاشتراكهما في عدم الفائدة.

وليس بجيّد؛ للفرق الظاهر.

وذهب الأشاعرة وبعض الحنفيّة إلى جوازه مطلقاً[٥]؛ لأنَّه تعالى أمر بني إسرائيل

---

(١) لم ترد في النسخة (ق): (الناس).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه شافعي من أهل بغداد، له كتب منها: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، والفرائض، توفّي سنة ٣٣٠هـ. الأعلام: ٦/ ٢٢٤.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعيّة بالعراق بعد ابن سريج، مولدهُ بمرو الشاهجان (قصبة خراسان)، وأقام ببغداد أكثر أيّامه، وتوفّي بمصر سنة ٣٤٠هـ، له تصانيف منها: شرح مختصر المزني. الأعلام: ١/ ٢٨.

(٤) حكاه عنهم جميعاً – باستثناء الحنابلة – الآمدي في الإحكام: ٣/ ٣٢، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤٤١، ونسباهُ أيضاً إلى الظاهرية.

(٥) نهاية الوصول: ٢/ ٤٤١، وهو مذهب الشافعي وعموم أصحابه، وهو مختار المزني وابن سريج والقفّال وابن

بذبح بقرة معيَّنة غير مبيّنة[١]؛ لأنه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٦٧ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ إلى آخر الآية[٢].

وذهب الفاضل المحقِّق أبو الحسين البصري[٣] إلى أنَّ المجمل قسمان:

أ- ما لَهُ ظاهر وقد استُعمل في خلافه، لم يجُزْ تأخير بيانه؛ لأنَّ المخاطب إمّا أنْ لا يقصد الإفهام أو يقصدهُ، والأول محال؛ لأنَّه عبثٌ.

والثاني إمّا أنْ يريد إفهام الظاهر مع عدم إرادته، وهو إغراء بالجهل؛ أو يريد إفهام غير الظاهر مع عدم بيانِه، فيكون تكليفاً بما لا يُطاق.

واعتُرض عليه[٤] بمنع العبث؛ لحصول فائدة الاستعداد بامتثال أمر الشارع في فعل ما يأمره.[ص/ ٦٨ش]

وأجاب عنه والدي في النهاية[٥] بانتفاء الاستعداد حينئذٍ؛ إذ تجويز المكلّف الخطاب بما لا يُراد منه ظاهرهُ تجويزٌ؛ لورود[٦] الأمر.

ويراد منه النهي أو الإباحة، فيبقى المكلَّف على الاستعداد السابق قبل الأمر فتنتفي، الفائدة بالكلّيّة.

السبكي والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم، راجع التبصرة: ٢٠٧، المستصفى: ٢/ ٤٩، المحصول: ٣/ ١٨٨، الإحكام: ٣/ ٣٢، ميزان الأصول: ٣٦٣.

(١) في النسخة (ش): (متعيّنة).

(٢) سورة البقرة: ٦٧-٦٨.

(٣) المعتمد: ١/ ٣١٦.

(٤) المعترض هو الرازي في محصوله: ٣/ ٢٠٥.

(٥) نهاية الوصول: ٢/ ٤٤٩.

(٦) في النسخة (ش): (أورد).

ب- ما ليس له ظاهر[١]، ويجوز تأخير[٢] بيانه إلى وقت الحاجة.

وهذا الفصل جيِّد[٣].

قال دام ظله: البحث الخامس: يجوز أن يُسمعَ المكلّفَ العامَ من غير أن يُسمعَ ما يُخصِّصه، خلافاً لأبي علي وأبي الهذيل؛ لأنَّه يجوز في المخصوص [ص/ ٥٧ق] بدليل العقل.

وإنْ لم يعلم السامع في العقل مايدلُّ عليه عندهما فكذا ههنا، وقد سمعوا: (اقتلوا المشركين)[٤] ولم يسمعوا: (سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب) إلّا بعد حين.

أقول: اختلف الناس في جواز[٥] أن يُسمعَ المكلِّف[٦] العام من غير أن يُسمع الخاصّ.

فذهب قومٌ إلى الجواز[٧]، واختاره المصنِّف، ومنعهُ أبو علي[٨] وأبو الهذيل[٩].

واحتجَّ المصنِّف[١٠] بوجهين:

أ- إنَّ العامّ المُخصَّص بالعقل يجوز إسماعهُ من غير أن يعرف المكلّف أن في العقل ما يُخصِّصهُ فيجوز في محل النزاع، أمّا الأول[١١] فظاهر، وأمّا الثاني[١٢]

---

(١) في النسخة (ش) زيادة: (صحة).

(٢) في النسخة (ش): (نأخذ).

(٣) الظاهر أنَّه استحسانٌ للتفصيل بين ما له ظاهر وبين ما ليس له ظاهر.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) في النسخة (ش) بدأ بقوله: (يجوز ...).

(٦) لم ترد في النسخة (ق): (المكلّف).

(٧) منهم النظّام وأبو هاشم وأبو الحسين البصري، راجع المعتمد: ١/ ٣٣١، ونهاية الوصول: ٢/ ٤٧٩.

(٨) حكاهُ عنهما أبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٣٣١، والرازي في المحصول: ٣/ ٢٢١، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٤٥، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٤٧٩.

(٩) هو محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، أبو الهذيل العلّاف، من أئمّة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥هـ، واشتهر بعلم الكلام، كُفّ بصره في آخر عمره، توفّي بسامراء سنة ٢٣٥هـ، له كتب كثيرة ومقالات في الإعتزال ومجالس ومناظرات. الأعلام: ٧/ ١٣١.

(١٠) لم يرد في النسخة (ش): من قوله: (ومنعه...) إلى قوله: (...المصنّف).

(١١) وهو جواز إسماع المكلّف العامّ المخصّص بالعقل من غير أن يعرف المكلّف أنَّ في العقب ما يُخصِّصهُ.

(١٢) وهو جوازهُ في محلّ النزاع.

فلعدم الفرق[١] في الحقيقة، فيجوز في كلٍّ التخصيص.

ب- إنَّهم سمعوا: (اقتلوا المشركين)[٢] من غير أن يسمعوا: (**سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**)[٣] إلّا بعد حين.

(١) من قوله: (في العقل) إلى قوله: (الفرق) لم ترد في النسخة ش، مع زيادة (في الحقيقة فيجوز في كلٍ التخصيص).

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/ ٩٩، وسائل الشيعة: ١١/ ٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٩، نقلاً عن الطوسي في (مجالسه)، وأخرجهُ البيهقي في سننه: ٩/ ١٨٩.

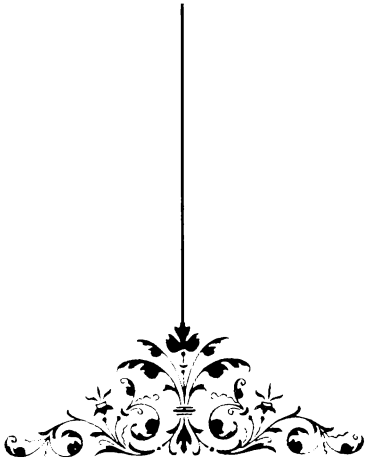

الفصل السادس

في الأفعال

الفصل السادس: في الأفعال

قال دام ظله: **الفصل السادس: في الأفعال:**

وفيه مباحث:

[البحث] الأوَّل: مذهبنا أنَّ الأنبياء (صلوات الله عليهم) معصومون عن الكفر والبدعة، خلافاً للفضيليّة، وعن الكبائر خلافاً للحشويّة، وعن الصغائر عمداً، خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأً في التأويل، خلافاً للجبّائي، وسهواً خلافاً للباقين.

وبالجملة، فالعصمة واجبةٌ في كلِّ زمان، وقد بيّنا ذلك في كتبنا الكلاميّة[1]، فلا حاجة إليه هنا.

أقول: لمّا فرغ من البحث عن الأقوال شرع في البحث عن الأفعال؛ لأنَّ الشريعة قد تُلقّى[2] من فِعْله فلهذا بحث عنه.

فذهبت الإماميّة إلى [ص/ ٦٩ ش] أنَّ الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر، عمداً وسهواً وغلطاً، في التأويل، قبل النبوّة وبعدها.

وقد اختلف مَنْ عداهم في مقامات:

الأوَّل: الكفر: ذهبت الفضيليّة[3] إلى تجويز صدور الكفر؛ لأنَّهم يُجوّزون الذنب، وكلُّ ذنب كفرٌ.

وغلَّطهُم سائر المحقِّقين.

---

(١) كشف المراد: ٤٧١ وما بعدها، كشف الفوائد: ٢٧٢، تحصيل النجاة: ٨٤.

(٢) في النسخة (ق): (بلغ).

(٣) الفضيليّة: فرقة من الخوارج، وهم أتباع فضل بن عبد الله، ومن عقائدهم أنَّ مَنْ قال: لا إله إلّا الله محمد رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه، بل اعتقد الدهريّة أو اليهوديّة أو النصرانيّة فهو مسلمٌ عند الله مؤمن، ولا يضرُّه إذا قال الحقَّ بلسانه مااعتقد بقلبه، لاحظ معجم الفرق الإسلامية: ١٨٦.

الثاني: ذهبت الحشويّة[١] إلى جواز وقوع الكبائر منهم، وذهب بعضهم إلى وقوعها[٢].

الثالث: ذهبت جماعة من المعتزلة[٣] إلى وقوع الصغائر منهم عمداً، لكنها [لم][٤] تقع كثيراً.

هذا في غير الأحكام، وأمّا في الأحكام، فقد اتَّفقوا على امتناع الكذب منهم عمداً وسهواً، خلافاً للقاضي فإنَّه جوَّز عليهم السهو في التبليغ[٥].

وهو خطأ.

وذهب أبو علي الجبّائي [ص/ ٥٨ ق] إلى وقوع الصغائر منهم على سبيل التأويل[٦].

وجوّز قومٌ عليهم الصغائر سهواً[٧].

وأكثر الأشاعرة والمعتزلة[٨] والقاضي أبو بكر[٩] جوّز عليهم المعصية قبل النبوّة

---

(١) الحشويّة: طائفة من أصحاب الحديث تمسَّكوا بالظواهر، سُمّوا بذلك لأنَّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه، وأجازوا على الله الملامسة والمصافحة، وأنَّ المسلمين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا إلى حدّ الإخلاص، وحكي عن بعضهم أنَّه كان يجوّز الرؤية في دار الدنيا، وأثبتوا لله الحركة والانتقال والحدَّ والجهة والقعود والاستلقاء والاستقرار فذهبوا بذلك إلى التجسيم، وقد ذكر الصفدي بأنَّ الغالب على الحنفيّة الاعتزال، والشافعيّة أشاعرة، والمالكيّة قدريّة، والغالب في الحنفيّة حشويّة، راجع معجم الفرق الإسلامية: ٩٧- ٩٨، بحوث في الملل والنحل: ١/ ١٧٠.

(٢) وهم بعض الحشويّة الذين انفردوا بالقول بوقوعها أيضاً. راجع المحصول: ٣/ ٢٢٧، ونهاية الوصول: ٢/ ٥٢٦.

(٣) نسبهُ الماتن إلى أكثر المعتزلة في نهاية الوصول: ٢/ ٥٢٥.

(٤) لم ترد في النسختين: (لم).

(٥) أنظر البحر المحيط: ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥.

(٦) حكاهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٢٧، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٢٢٧.

(٧) راجع المحصول: ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٨) راجع نهاية الوصول: ٢/ ٥٢٦، والإحكام: ١/ ١٧٠.

(٩) المصدر نفسه.

كبيرةً كانت أو صغيرة، عمداً أو سهواً، حتّى جوَّز بعضهم[١] رسالة[٢] مَنْ أسلم عقيب كفر[٣].

وعندنا: أنَّ العصمة واجبةٌ في كلِّ زمانٍ، وتحقيقه مذكور في الكلام[٤].

قال دام ظله: **البحث الثاني: في وجوب التأسّي بالنبيِّ** ﷺ:

الحقُّ ذلك، خلافاً لقوم، لنا: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦]، وكقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٧].

أقول: ذهب قوم إلى وجوب التأسّي بأفعاله[٨]، وآخرون إلى جوازه[٩]، واختار المصنِّف الأوّل لوجوه:

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[١٠] أمرٌ باتباعه، والأمر للوجوب لما مرَّ.

ب- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[١١] دلَّ على أنّ كل منْ يرجو الله واليوم الآخر فله أسوة، وينعكس إلى

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) وفي النسخة (ش): (أن تناله).

(٣) أي: جوَّزوا إرسال منْ أسلم عقيب كفر.

(٤) كشف المراد: ٤٧١ وما بعدها، كشف الفوائد ٢٧٢، تحصيل النجاة: ٨٤

(٥) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٦) سورة الأحزاب: ٢١.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

(٨) نسبهُ الرازي في المحصول لجماهير الفقهاء والمعتزلة: ٣/ ٢٤٧.

(٩) لا يوجد تصريح بالجواز، بل قال ابن خلّاد من المعتزلة: إنَّه واجب في العبادات حسب، وقال المصنف في نهايته: ٢/ ٥٥٢: (وأنكر بعض الناس ذلك كلّه)، وهما يحتملان القول الجواز، وهو عين تعبير الرازي في المحصول: ٣/ ٢٤٧.

(١٠) سورة الأعراف: ١٥٨.

(١١) سورة الأحزاب: ٢١.

قولنا: كلُّ منْ ليس له[١] أُسوة لم يَرْجُ[٢] الله واليوم الآخر، وهو مُحرّم فيجب اتِّباعه.

ج - قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣] [ص/ ٧٠ش]، الاستدلال به من وجهين:

١- إنَّه أمرٌ[٤] بالاتِّباع، والأمر للوجوب.

٢- إنَّه علَّق المحبّة بالمتابعة، والمحبّة واجبة فيجب المتابعة.

قال دامظله: **إذا عرفت هذا، فمعنى التأسّي به أنَّه ﷺ إذا فعل فعْلاً على وجه الوجوب يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب، وإنْ تنفَّلَ به كنّا متعبِّدين بالتنفُّل، وإن فعله على وجه الإباحة كنّا متعبّدين باعتقاد إباحتِهِ وجاز لنا فِعْلُه.**

هذا، إذا عُلم وجه الفعل.

أقول: لمّا بيَّن وجوب التأسّي شرع في بيان[٥] معناه.

وتقريره: إنَّ النبيَّ ﷺ إذا فعلَ فعْلاً وجب علينا اتِّباعه[٦]، فإنْ فعَلَهُ على وجه الوجوب وجبَ علينا فعلُه كذلك، وإنْ فعَلهُ على جهة الندب كنّا متعبّدين بفِعْلِه ندباً لا وجوباً، وإنْ فعَلَهُ على جهة الإباحة كنّا متعبّدين باعتقاد إباحته.

قال دامظله: **وأمّا إذا لم يُعلم فقال ابن سريج: إنَّه للوجوب في حقِّنا، وقال الشافعيُّ: للندب، وقال مالك: للإباحة، وأكثر [ص/ ٥٩ق] المعتزلة على الوقف،**

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (قولنا :كلُّ منْ ليس له).

(٢) في النسخة (ش): (يرجوا).

(٣) سورة آل عمران: ٣١.

(٤) في النسخة (ش): (كفر).

(٥) في النسخة (ش): (وجوب).

(٦) في النسخة (ش): (إتيانه).

وهو الأقرب؛ لأنَّ عصمته تنفي القبيح عنه، والوجوب والندب زائدان، فالمشترك هو الجواز.

أقول: اختلف الناس في الفعل الذي لم يُعلم وجهُه، فذهب ابن سريج[١] إلى وجوب متابعته فيه؛ لاشتماله على دفع ضررٍ مظنون[٢].

وذهب الشافعيّ إلى الندب[٣]؛ لأنَّه فعَلَهُ ﷺ فيُحمل[٤]على الغالب، لكنَّ الأصل البراءة من الوجوب فيُحمل على الندب.

وذهب مالك إلى الإباحة[٥].

وذهب المعتزلة إلى الوقف[٦]، وهو يستلزم الإباحة، لكنَّ التوقُّف على الزائد؛ لأنَّ عصمته ﷺ تنفي القبح عنه[٧].

فبقي التردُّد بين الوجوب والندب والإباحة، والوجوب والندب زائدان من

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو عباس البغدادي، أحد فقهاء الشافعيّة في عصره، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ ومات فيها سنة ٣٠٦هـ، كان يُلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، كان حاضر الجواب، له تصانيف كثيرة منها: (الأقسام والخصام) و(الودائع لمنصوص الشرائع)، أنظر الأعلام للزركلي: ١/ ١٨٥.

(٢) وهو مذهب الجويني في البرهان: ١/ ٣٢٤، وحكاهُ عنه وعن الشافعي الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٣٤، والرازي في المحصول: ٣/ ٢٣٠..

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في النسخة (ش): (محتمل).

(٥) نسبهُ إليه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٣٠، والآمدي في الإحكام: ١/ ١٧٤، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٣٤، خلافاً للسيِّد المرتضى حيث نسب إليه القول بالوجوب، لاحظ الذريعة: ٤٠١.

(٦) منهم أبو بكر الصيرفي على ما نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٣٠، والآمدي في الإحكام: ١/ ١٧٤، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٣٤، خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٢٤٢ حيث نسب إليه القول بالندب.

وهو مذهب السيِّد المرتضى في الذريعة: ٤٠٢، والغزالي في المستصفى: ٢/ ٢١٩، وجماعة من أصحاب الشافعي كالقاضي الباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٢٤٢، والرازي في المحصول: ٣/ ٢٣٠.

(٧) لم ترد في النسخة (ش): (عنه).

المشترك وهو الإباحة، فيثبت ويُنفى[١] التردُّد في الزائد.

قال دام ظله: البحث الثالث: في الترجيح بين القول والفعل: [ص/ ٧١ش]

إذا ورد خطابٌ متناولٌ للأُمّة خاصة، ثمَّ فعَل ﷺ فعلاً ينافيه وجب المصير إلى القول، وإن كان متناولاً لنا وله وتراخى فعلُهُ صار منسوخاً عنه وعنّا للتأسّي.

وإن تناوله دوننا كان منسوخاً عنه، وإن كان الفعل متقدِّماً وجب التأسّي، فإن كان القول متناولاً له خاصّة كان مخصِّصاً له عن ذلك العموم.

وإن تناول أمَّته خاصّة كان حكم الفعل مختصّاً به.

وإن كان عامّاً لنا وله دلَّ على سقوط الحكم عنه وعنّا، وإن لم يُعلم تقدُّم أحدهما قُدِّم القول؛ لأنَّه أقوى دلالةً من الفعل.

أقول: إذا تعارض الفعل والقول، فإمّا أنْ يتقدَّم القول، أو يتقدَّم الفعل، أو[٢] يقترنا، أو يُجهَل[٣] الحال.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالقول إمّا أن يكون متناولاً لأُمَّته خاصّة، أو له خاصّة، أو له ولأُمَّته، فالأقسام اثنا عشر:

١- أنْ يكون مخصّصاً متناولاً لأمَّته، ويفعل ﷺ فعْلاً ينافيه ويتأخَّر عن القول، ويكون حينئذٍ حكم الفعل مختصّاً به، فيُعمل[٤] بالقول مع عدم[٥] إيجاب التأسّي ومعه؛ لأنَّه[٦] لا يستلزم الجمع بين الدليلين، بخلاف العمل بالفعل فإنَّه[٧]

---

(١) في النسخة (ق): (ويبقى).

(٢) لم يرد في النسخة (ش): من قوله: (فأما...) إلى قوله (...أو).

(٣) في النسخة (ش): (مقترناً بجهله).

(٤) في النسخة (ش): (متعمد).

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (عدم).

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (لأنَّه).

(٧) لم يرد في النسخة (ش): من قوله: (الجمع...) إلى قوله: (...فإنَّه).

إبطال القول بالكلّيّة.

٢- أن يكون الفرض بحاله لكنْ يتقدَّم الفعل، ويُعمل بالقول أيضاً.

٣- الفرض بحاله ويَرِدا دُفعةً، ويُعمل بالقول أيضاً.

٤- أن يُجهل التاريخ، ويُعمل بالقول أيضاً.

٥- أن يكون متناولاً له خاصّة ويتقدَّم [ص/ ٦٠ق]، فيكون ناسخاً إنْ تراخى، إنْ جوّزنا نسخ الشيء قبل حصول وقت فعله، وإلّا لم يجُز ذلك.

٦- أن يتقدَّم الفعل، وهو كما مرّ.

٧- أن يقعا معاً، وهو محال.

٨- أن يُجهل التاريخ فيُعمل بالقول؛ لأنَّه أقوى في الدلالة.

٩- أن يكون متناولاً لنا وله ويتأخَّر الفعل، فالفعل حينئذٍ ناسخٌ.

١٠- أمّا في حقِّهِ فظاهر، وأمّا في حقِّنا فلوجوب التأسّي، إمّا بالدليل العامّ أو الخاصّ.

هذا إنْ تراخى أو جوّزنا نسْخ الشيء قبل حصول وقت فعْلِه وإلّا كان مخصِّصاً له ﷺ.

١١- [ص/ ٧٢ش] أن يتأخَّر[1] القول، ويُعمل به.

١٢- أن يردا دفعةً، فيكون مخصّصاً له ﷺ قطعاً.

١٣- أن يُجهل التاريخ، ويُعمل بالقول؛ لأنَّه أقوى في الدلالة.

قال دام ظله: **البحث الرابع: في تعبُّدِهِ بشرْع منْ قبْله:**

الحقُّ أنَّه عليه السلام **لم يكن متعبِّداً بشرْع مَنْ قبلهُ قبل النبوّة ولا بعدها، وإلّا لاشتهر ولافتخر به أهل تلك المِلَّة، وأوجب مراجعة منْ تقدَّم لو كان متعبِّداً بعد النبوّة،**

---

(١) في النسخة (ق): (يتراخى).

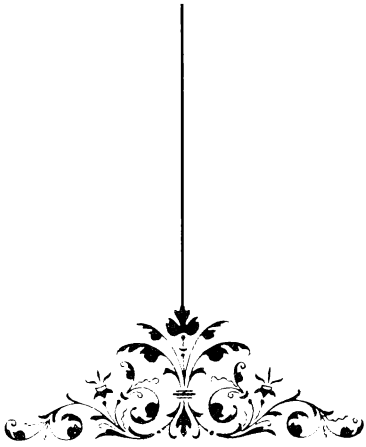

الفصل السابع

في النسْخ

ولَعلَّمَ معاذاً عند سؤاله.

أقول: البحث هنا يقع في موضعين:

أ- إنَّ النبيَّ ﷺ هل كان متعبّداً بشرْع منْ قبلهُ قبل النبوّة؟

ذهب إليه قومٌ(١)، ثمَّ قال بعضهم: إنَّه كان متعبِّداً بشرع نوح(٢)، وآخرون: بشرع عيسى(٣)، وآخرون: بشرع موسى(٤).

وذهب المصنِّف وأبو الحسين البصري إلى أنَّه لم يكن متعبّداً بشرعٍ واحدٍ(٥). وتوقَّف الغزالي والقاضي(٦).

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

أ- بأنَّه لو كان متعبِّداً بشرع أحدٍ لاشتهرَ قياساً على سائر أحواله، ولافتخر

---

(١) منهم البيضاوي وابن الحاجب، راجع الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٣٠١، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٢٨٦.

واختلف أصحاب هذا القول، فمنهم من قال: إنَّه كان متعبّداً بشرع نوح، وقال آخرون: بشرع إبراهيم، وقال بعضهم: بشرع موسى، وقال آخرون: بشرع عيسى، وقال آخرون: بما ثبت أنَّه شرع، راجع نهاية الوصول: ٤/ ٤٠٧، والمستصفى: ١/ ٣٩١، والإحكام: ٤/ ١٣٧.

(٢) حكاه الغزالي في المنخول: ١٥٣، من دون أن يُسمّي القائل، ونسبه إلى قومٍ في المستصفى: ١/ ٢٩١. يراجع الإحكام للآمدي: ٤/ ١٣٧، نهاية الوصول: ٤/ ٤٠٧..

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) وهو مذهب أكثر المتكلّمين، واختاره الجبّائيان وأبو الحسين البصري كما في المعتمد: ٢/ ٣٣٧، ومن الإماميّة ذهب إليه الشيخ في العدّة: ٢/ ٥٩٠، إذ قال: (عندنا أنَّ النبيَّ «صلى الله عليه وآله» لم يكن متعبّداً بشريعة من تقدمهُ من الأنبياء، لا قبل النبوّة ولا بعدها، وأنَّ جميع ما تعبَّد به كان شرعاً له، ويقول أصحابنا: إنَّه ﷺ قبل البعثة كان يوحى إليه بأشياء تخصُّهُ، وكان يعمل بالوحي لا اتِّباعاً لشريعة قبله).

(٦) والمقصود بالقاضي هو القاضي عبد الجبار، وهو مختار السيِّد المرتضى في الذريعة: ٤١٢، والماتن في نهاية الوصول: ٤/ ٤٠٨، والغزالي في المستصفى: ١/ ٣٩١، والآمدي في الإحكام: ٤/ ١٧٤، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٣٠٢.

أهل تلك الشريعة؛ لجلالهِ[١] وعظم قدرِه ﷺ.

ب- إنَّه لم يكن متعبّداً بشرع أحدٍ بعد النبوّة عند المحقِّقين لوجهين:

١- إنَّه لو كان متعبّداً بشرع من قبله لَوَجَبَ[٢] مراجعتهم في الأحكام، ولما تأخَّرَ في كثير من المسائل التي انتظر الوحي فيها، والتالي باطل، فكذا المقدَّم.

٢- لو كان متعبّداً بشرْع منْ قبله لَعلَّمَ معاذاً[٣] حين بعثهُ إلى اليمن قاضياً، فقال له: بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال ﷺ: فإنْ لم تجد؟ قال: بسُنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أَجتهد رأيي، فأقرَّهُ ﷺ[٤].

فلو كان متعبِّداً بشرع مَنْ قبله لأمرهُ بالرجوع إليهم.

---

(١) في النسخة (ق): (بجلالته).

(٢) في النسخة (ق):(لوجوب).

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، ولد ٢٠ ق هـ، وهو أحد الستّة الذين جمعوا القرآن على عهد النبيِّ ﷺ، أسلم وهو فتى، وآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، وأرسل معه كتاباً إليهم، فبقي في اليمن إلى أن توفِّي النبيُّ ﷺ، توفّي عقيباً بناحية في الأردن سنة ١٨ هـ. الأعلام: ٧/ ٢٥٨.

(٤) وحاصل الرواية أنَّه ﷺ بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن، وقال له: (بمَ تحكم؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: فبسُنّة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد برأيي، فأقرَّهُ النبيُّ على ذلك ، وقال: (الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يحبُّه الله ورسوله)، سنن الدارمي: ١/ ٦٠، سنن أبي داود: ٢/ ١٦٢ برقم ٣٥٩٢، سنن الترمذي: ٢/ ٢٩٤ برقم ١٣٤٢، مسند أحمد: ٥/ ٢٣٠ و٢٣٦ و٢٤٢.

الفصل السابع: في النسْخ

قال دام ظله: **الفصل السابع: في النسخ: وفيه [ص/ ٦١ق] مباحث:**

[البحث] الأول: في تعريفه:

النسخ لغةً: النقل والتحويل، وقيل: الإبطال.

وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطابٍ متراخٍ عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً.

أقول: قال القفّال[١]: النسخ في اللّغة النقل والتحويل[٢]، يُقال: نسختُ الكتاب أي نقلتُهُ وحوَّلتُه.

وقيل: الإبطال[٣] [ص/ ٧٣ش]، يقال: نُسخ الكتاب أي أُبطِل.

وأمّا في عُرف الأُصوليّين: فرفْع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم بخطابٍ متراخٍ عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً.

فبالقيد الأوّل[٤] خرج رفْع الحكم الثابت بالعقل.

وقولنا: (بخطابٍ متراخٍ عنه)[٥] احترازٌ عن التخصيص.

وقولنا: (على وجهٍ لولاهُ لكان ثابتاً) احتراز عن بيان انتهاء مدَّة الحكم.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (قال القفّال).

(٢) ذكر هذا المعنى صاحب معجم مقاييس اللّغة: ٥/ ٤٢٤ من دون أن ينسبهُ لأحد.

(٣) في الصحاح ذكر أنَّ معناه الإزالة، ومثّل له بنسخت الكتاب، الصحاح: ١/ ٤٣٣، وكذلك فعل الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٨٠، إلّا أنَّه مثّل بنسختْ الشمس الظلَّ، أي أزالتهُ، وذكر صاحب معجم مقاييس اللغة أنَّ قياسه رفع شيءٍ وإثبات غيره مكانه، من دون أن يصرِّح بالإبطال: ٥/ ٤٢٣.

(٤) وهو قوله: (رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم).

(٥) لم يرد في النسخة (ش): من قوله: (على وجه...) إلى قوله: (....عنه).

قال دام ظله: **واختلفوا، فقال القاضي أبو بكر: النسخ رفعٌ، ومعناه أنَّ خطابه تعالى تعلَّق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقيَ.**

وقال: أبو إسحاق: إنَّه بيان انتهاء مدّة الحُكم، بمعنى أنَّ الخطاب الأوّل انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم آخر.

أقول: اختلفوا في معنى النسخ.

فذهب القاضي أبو بكر إلى أنَّ النسخ رفعٌ[١]، ومعناه أنَّ الحكم كان متعلِّقاً بجميع الأوقات فلمّا طرأ الناسخ زال ذلك التعلّق؛ لأنَّ الحكم لو انعدمَ بذاته لما وُجدَ، وإنَّما ينعدم بضدٍّ وهو الناسخ.

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنَّه بيان انتهاء مدّة الحكم[٢] ةة ، ومعناه أنَّ الحكم الأوّل انتهى بذاته وحصلَ بعدهُ حكم آخر، والناسخ لا مدخلَ له في إنعدامه، بل هو مُبيّن؛ لأنَّ الناسخ ضدُّ المنسوخ، وليس زوال الباقي بطريان الحادث[٣] أوْلى[٤] من العكس.

وتمام تقريره والكلام عليه قد تحرّرَ[٥] في شرح التهذيب[٦].

قال دام ظله: **البحث الثاني: في جوازه:**

أكثر المسلمين على ذلك، وخالف فيه أبو مسلم الأصفهاني وجماعة من اليهود.

لنا: أنَّ الأحكام منوطة بالمصالح، ولا امتناع في كون الوجوب ـ مثلاً ـ مصلحةً

---

(١) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٨٧، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٩٠.

(٢) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٨٧، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٩٠.

(٣) في النسخة (ش): (الحكم).

(٤) في النسخة (ش): (أولا).

(٥) في النسخة (ق): (يجري)، وأشار في هامشها إلى نسخةٍ أخرى فيها: (يجيء).

(٦) غاية السؤول: ٢٢٠- ٢٢١. (مخطوط).

في وقتٍ ومفسدةً في آخر.

فلو كلّفَ به دائماً لزم التكليف بالمفسدة، فيجب رفعه في وقت كونه مفسدةً، وهو المطلوب، ولقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ [ص/ ٦٢ق] مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، ولأنَّ النسخ وقع في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى عليه السلام مع إباحة الجميع قبله، عدا الدم على لسان نوح، وغير ذلك من الأحكام.

أقول: اتَّفق [ص/ ٧٤ش] المسلمون على جواز النسخ، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني[2] [3] وبعض اليهود[4]، والبحث هنا يقع في مقامين:

[الأوَّل:] جوازهُ عقلاً:

واحتجَّ المصنِّف عليه بأنَّ الأحكام منوطة بالمصالح، فجاز أن يكون الوجوب مصلحةً في وقتٍ مفسدةً في آخر، فيمتنع التكليف به دائماً وإلّا كُلّف بالقبيح.

---

(١) سورة البقرة: ١٠٦.

(٢) هو أبو مسلم بن بحر الأصفهاني المعتزلي، ولد سنة ٢٥٤هـ، وكان شاعراً وعالماً بالتفسير، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، واستمرَّ إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١هـ، فعُزل، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، وجامع التأويل في التفسير، توفّي سنة ٣٢٢هـ، خلافاً لما وقع في لسان الميزان من أنَّه مات سنة ٣٧٢هـ، ولعلَّه خطأ مطبعي، راجع لسان الميزان: ٥/ ٨٩ برقم ٢٩٢، الأعلام: ٦/ ٥٠.

(٣) حكاهُ عنه الآمدي في الإحكام: ٣/ ١١٥، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٦٠٢.

(٤) حكاهُ عنهم الرازي في المحصول: ٣/ ٢٩٤، والآمدي في الإحكام: ٣/ ١١٥، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٦٠٢.

واليهود في منع النسخ ثلاث فرق:

الأولى: الشمعونيّة: وذهبت إلى امتناعه عقلاً.

الثانية: العنانيّة: وذهبت إلى امتناعه سمعاً وعقلاً.

الثالثة: العيسويّة: وهم أتباع عيسى الأصفهاني المعترفون بنبوّة محمد صلى الله عليه وآله لكنْ إلى العرب خاصّة، لا إلى كافّة الأمم، وذهبوا إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً. راجع الإحكام للآمدي: ٣/ ١١٥.

ومحالٌ عدم إيجابه، وإلّا لزم الإخلال بالمصلحة، فيوجبهُ[١] في وقت كونه مصلحة، وينسخهُ[٢] في وقت كونه مفسدة.

[الثاني:] وقوعُه سمعاً:

ويدلُّ عليه وجهان[٣]:

أ- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٤].

ب- إنَّ النسخ وقع في شرع اليهود؛ لأنَّه جاء في التوراة أنَّه تعالى قال لنوح عند خروجه من الفُلك: (جعلتُ لك كلَّ دابةٍ مأكلاً ولذرّيَّتك، وأطلقت لك ذلك كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه)[٥].

ثمَّ حرَّم على لسان موسى كثيراً من الحيوانات.

ج - إنَّ آدم عليه السلام كان يُزوِّج بين الأخ والأُخت[٦]، وقد حرَّم ذلك الله على موسى.

---

(١) في النسخة (ش): (فيوجه).

(٢) في النسخة (ش): (ونسخه).

(٣) أضاف لهما الشارح وجهاً ثالثاً، وهو تزيج آدم عليه السلام بين الأخ والأُخت وتحريم ذلك على موسى عليه السلام، فينبغي أن يقول: (ويدلُّ عليه وجوهٌ).

(٤) سورة البقرة: ١٠٦.

(٥) نقلهُ الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٦٠٤، والرازي في المحصول: ٣/ ٢٩٥، والآمدي في الإحكام: ٣/ ١١٧، وهذا نصُّه من العهد القديم: (ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كلِّ حيوانات الأرض، وكلِّ طيور السماء، مع كلّ ما يدبُّ على الأرض، وكلّ أسماك البحر، قد دفعت إلى أيديكم كلَّ دابّة حيّة تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر، دفعت إليكم الجميع، غير أنَّ لحماً بحياته دمه لا تأكلوه) سفر التكوين/ الإصحاح التاسع: ١٤.

(٦) اعلم أنَّ هذه الوجوه من الاستدلال ليس من الضروري أن يكون الشارح أو الماتن معتقدين بها، خصوصاً مسألة زواج أبناء آدم من بناته، بل هي استدلالات منقولة عمَّن سبقهُ من أصوليي العامة، فترى العلّامة يرسلها إرسال المسلَّمات من باب إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، وهذا غير خافٍ على منْ تابع كتب العلّامة الأصوليّة، فهذه الأدلّة قد نقلها من المحصول: ٣/ ٢٩٥، والإحكام: ٣/ ١١٧ وغيرها، وتحقيق الحال في صحّة تزويج أبناء آدم من بناته موكول إلى محلّه من كتب التفسير، ونظير هذا المورد ما تقدَّم من الاستدلال برواية معاذ وإقرار النبيِّ ﷺ له على اجتهادهِ برأيه في القضاء.

قال دام ظله: **واحتجاج اليهود بقول موسى** عليه السلام: **(تمسَّكوا بالسبت أبداً)، ضعيفٌ؛ لأنَّ التأبيد يُطلق على الزمان الطويل، كقوله تعالى[١] في التوراة: (يُستخدم العبد ستّ سنين ثمَّ يُعرَض عليه العِتق، فإنْ أبى ثُقبت أذنه ويُستخدم أبداً).**

وفي موضع آخر (يُستخدم خمسين سنة، ثمَّ يُعتق في تلك السنة)، وأيضاً تواتر اليهود انقطع؛ لأنَّ بخت نُصر أفناهم إلّا مَنْ شذَّ.

أقول: احتجّوا[٢] على مذهبهم[٣] بأنَّه ثبت بالتواتر[٤] أنَّ موسى عليه السلام قال: (تمسّكوا بالسبت أبداً)[٥]، والتواتر حجّة بالاتّفاق.

وأجاب عنه المصنِّف بوجهين:

أ- إنَّ لفظة التأبيد تُطلق على الزمان المتطاول[٦] المنقطِع للمبالغة، وقد جاء في التوراة ذلك كما في قوله تعالى: (يُستخدم العبد ستّ سنين ثمَّ يُعرض عليه العتق، فإنْ أبى ثُقبتْ أذنهُ واستُخدم أبداً)[٧].

وفي موضعٍ آخر: [ص/ ٦٣ق] (يُستخدم خمسين سنة ثمَّ يُعتق)[٨]، فإمّا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر [ص/ ٧٥ش] فثبت المطلوب، وإلّا ثبت أنَّ الأبد يُطلق على

---

(١) كما نقله العلّامة (قده) ـ مع بعض الاختلاف في ألفاظه ـ في تهذيب الوصول:١٨٥، والرازي في المحصول ٣/ ٣٠٥، والآمدي في الإحكام: ٣/ ١٢٥.

(٢) في النسخة (ش): (احتجّ).

(٣) أي: اليهود.

(٤) في النسخة (ش): (في التوراة).

(٥) ورد في العهد القديم: (فاحفظوا السبت فإنَّه مقدّس لكم، ومنْ خرقهُ يُقتل قتلاً، كلُّ منْ يعمل فيه عملاً تنقطع تلك النفس من شعبها، فليحافظ بنو إسرائيل على السبت مواظبين عليه مدى أجيالهم عهداً أبديّاً)، العهد القديم: سفر الخروج: فصل ٣١/ ١٤٤.

(٦) في النسخة (ش): (الطويل).

(٧) العهد القديم: سفر الخروج/ الإصحاح :٢١/ ١٢٠.

(٨) العهد القديم: سفر التثنية/ الإصحاح: ١٥/ ٣٠٤، وفيه زيادة: (في تلك السنة).

الزمان المتطاول.

ب- لا نُسلم أنَّ موسى عليه السلام أراد[١] ذلك، فإنَّ تواتر اليهود إنقطع؛ لأنَّ بخت نُصر[٢] استأصلهم إلّا منْ شذَّ، بحيث لا يبلغ عدد التواتر.

قال دام ظله: إذا عرفت هذا، فالنسخ قد وقع في القرآن كما في القِبلة، والاعتداد للوفاة، وثبات الواحد للعشرة، ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة

أقول: اتَّفقت الأُمّة على جواز النسخ في القرآن.

وقال أبو مسلم: لا يجوز[٣].

احتجَّ المصنِّف بوجوه:

أ- آية التوجُّه إلى بيت المقدس نسخت بآية التوجُّه إلى الكعبة[٤].

ب- إنَّ آية عدّة الوفاة حوْلاً نُسخت بأربعة أشهرٍ وعشرة أيام[٥].

ج- واعتداد الحامل حوْلاً بالحمل[٦].

---

(١) في النسخة (ش): (أراد).

(٢) هو ملك البابليين (٦٠٤ق م) أغار بحملاته على مصر، وفتح أورشليم وأحرقها، وأجلى أهل يهوذا إلى بابل بعد تقتيل الكثير منهم، وسجن من بقي منهم في سجون خاصة، لا زالت آثارها باقيةً في بابل حتى اليوم، المنجد في الآداب والعلوم: ٦٦ بتصرُّف.

(٣) حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٦١٧، والرازي في المحصول: ٣/ ٣٠٧، واستحسنه منه في آية العدّة، راجع التفسير الكبير: ٣/ ١٧١- ١٧٢.

(٤) آية التوجُّه لبيت المقدس هي قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) سورة البقرة: ١٤٢، وآية التوجّه للكعبة هي قوله تعالى: (فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام) سورة البقرة: ١٤٤.

(٥) آية عدّة الوفاة قوله تعالى: (والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) سورة البقرة:٢٤٠، والآية الناسخة هي قوله تعالى: (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً) سورة البقرة:٢٣٤.

(٦) آية اعتداد الحامل حولاً قوله تعالى: (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول) سورة البقرة: ٢٤٠، والآية الناسخة لها بوضع الحمل، هي قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهنَّ

د. نُسخت آية تقديم الصدقة على المناجاة[١].

قال أبو مسلم[٢]: لم تُنسخ، بل زالتْ لزوال سببها[٣]، وهو امتياز المنافق[٤] عن غيره.

وفي هذه الوجوه نظرٌ؛ لجواز انتهاء الحكم بذاته، فلا يكون نسخاً عند المصنِّف.

قال دام ظله: وقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[٥]، يريد أنَّه لم يتقدَّمه من كتب الله ما يُبطله ولا يأتي من بعده ما يبطله، لا ما توهَّمه أبو مسلم من نفي النسخ.

أقول: احتجَّ أبو مسلم[٦] على مذهبه بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[٧]، والنسخ يُبطِل.

وأجاب عنه المصنِّف بأنَّ المراد لم يتقدَّم ما يُبطلهُ[٨] من الكتب، ولا يأتيه بعدهُ[٩] ما يُبطله منها.

قال دام ظله: البحث الثالث: في نسخ الشيء قبل مضيِّ وقت فِعْله:

ذهبت المعتزلة إلى بطلانه؛ لاستحالة كون الشيء حسناً وقبيحاً في وقت واحد،

أن يضعن حملهن) سورة الطلاق/ ٤.

(١) وهي قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدِّموا بين يدي نجواكم صدقة) سورة المجادلة: ١٢، والآية الناسخة هي قوله تعالى: (أشفقتم أن تقدِّموا بين يدي نجواكم صدقات) سورة المجادلة: ١٣.

(٢) نقله عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٣٠٨، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٦١٨.

(٣) لم يرد في النسخة (ش): (بل زالت لزوال سببها).

(٤) في النسختين (المواقف).

(٥) سورة فصِّلت: ٤٢.

(٦) نقلهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٦٢١، والرازي في المحصول: ٣/ ٣١١.

(٧) سورة فصِّلت: ٤٢.

(٨) لم ترد في النسخة (ش): (ما يُبطله).

(٩) لم ترد في النسخة (ش): (ولا يأتيه بعده).

والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن، فذلك الفعل في ذلك الوقت إن كان حسناً استحال النهي عنه، وإن كان قبيحاً استحال الأمر به.

أقول: اُختُلف في نسخ الشيء قبل مضي وقت فِعْلِه.

مثاله: إذا قال الله تعالى لنا صبيحة يومنا: صلّوا عند غروب الشمس ركعتين، ثمَّ قال عند الزوال: لا تُصلّوا عند الغروب.

فجوَّزه الأشاعرة كافّة[١]،[ص/ ٦٤ق] ومنعهُ[٢] المعتزلة[٣] والمصنِّف في (النهاية) و(التهذيب)[٤] [ص/ ٧٦ش] وكثير من الفقهاء[٥].

والاستدلال يتوقَّف على مقدِّمتين:

أ- إنَّه محالٌ أنْ يكون الفعل حَسَناً وقبيحاً في وقتٍ واحد.

ب- إنَّه يستحيل الأمر بالقبيح والنهي عن الحسَن.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الفعل في ذلك الوقت إمّا أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإنْ كان الأوَّل استحال النهي عنه، وإنْ كان الثاني استحال الأمر به.

قال دام ظله: **والأشعريّة ذهبوا إلى جوازه؛ لأنَّه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولدِه بقوله:**

---

(١) باستثناء الصيرفي فإنَّه وافق المعتزلة على ما حكاه عنه الشيرازي في شرح اللمع: ١/ ٤٨٥، والآمدي في الإحكام: ٣/ ١٢٦، والعضدي في شرح مختصر المنتهى: ٢/ ١٩٠، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٤.

وذهب إليه أكثر الشافعية، والحنابلة والظاهريّة، وهو مختار أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٢٦٠، والرازي في المحصول: ٣/ ٣١٤، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٨٦، والغزالي في المستصفى: ١/ ٢١٥، وابن حزم في الإحكام: ٤/ ٤٩٩، ونسبه الشيخ في العدّة: ٢/ ٥١٩ للشيخ المفيد.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (منعه).

(٣) حكاه عنهم الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٢٦، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٤.

(٤) نهاية الوصول: ٣/ ٢٤، تهذيب الوصول: ١٨٨.

(٥) فهو مختار بعض أصحاب أبي حنيفة، وأبي الحسين البصري والكرخي والماتريدي والدبوسي، راجع المعتمد: ١/ ٣٧٦، والتبصرة: ٢٦٠، ومن الإماميّة ذهب إليه السيِّد المرتضى في الذريعة: ٣١٣، والشيخ في العدّة: ٢/ ٥١٩.

﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[١]، **ثم نُسخ عنه بالفدية.**

وهذا عندي أقوى.

والجواب عن حجّة المعتزلة: أنَّ الحسن والقبح كما يوصف الفعل بهما فكذا يلحقان الأمر، فجاز أن يكون الشيء حسناً، إلّا أنَّ الأمر به يشتمل على نوع مفسدةٍ، فيلحقه النسخ باعتبار لحوق القبحِ الأمرَ لا المأمور.

أقول: المصنِّف اختار هنا مذهبَ الأشاعرة، واحتجَّ عليه بأنَّه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولدهِ إسماعيل عليه السلام، ثمَّ نسَخهُ عنه بالفدية[٢] قبل وقت الفعل.

قيل[٣]: لا نُسلِّم أنَّه أمرَ بالذبح، بل بمقدِّماته.

وأُجيب[٤] بأنَّه لو لم يكن مأموراً به لم يحتج إلى الفدية.

وأجاب عن حجَّة المعتزلة بأنَّ الحُسْن والقُبح كما يلحقان الأفعال كذا يلحقان الأمر والنهي، فجاز أن يكون الشيء حسَناً إلّا أنَّ الأمر به يشتمل على نوع مفسدة، فيلحقهُ النسخ باعتبار لحوق الأمر لا المأمور به.

والأقوى عندي مذهب المعتزلة.

قال دام ظله: البحث الرابع: يجوز نسخ الشيء إلى غير بدلٍ، كالصدقة أمام المناجاة، وإلى ماهو أثقل.

---

(١) سورة الصافّات: ١٠٢.

(٢) لقوله تعالى: (و فديناهُ بذبحٍ عظيم) سورة الصافّات: ١٠٧.

(٣) ممَّن أجاب بذلك على حجَج المجوِّزين الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٣٥، وقال: (ولهذا قال: (قد صدَّقتَ الرؤيا).

(٤) ذكرهُ الماتن على طريقة (لا يقال) وأجاب عنه بقوله: (الفداء كان لِما يتوَّقعهُ من الذبح)، نهاية الوصول: ٣/ ٣٦.

أقول: المحقِّقون على جواز نسخ شيءٍ إلى غير بدلٍ[١]، خلافاً لقوم[٢]؛ لأنَّه تعالى نسخَ وجوب الصدقة أمام المناجاة، ووجوب الإمساك بعد الفِطر في الليل إلى غير بدل[٣].

وذهب المحقِّقون أيضاً إلى جواز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل[٤]، خلافاً لبعض أهل الظاهر[٥]؛ لأنَّه تعالى نسَخَ الحبس في البيوت[٦] بالجَلد والرجم[٧]، وهو أثقل.

قال [ص/ ٧٧ش]: ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس.

أقول: يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً[٨] إجماعاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، وبالعكس [ص/ ٦٥ق]عند الأكثر، خلافاً لشاذٍّ من المعتزلة[٩]؛ لأنَّهما عبادتان غير متلازمتين، وكلُّ ما كان كذلك لا استبعاد في أنْ تصيرا مفسدتين أو أحدهما دون الآخر، ولوقوعه.

أمّا في التلاوة فما روي من قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة

---

(١) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٣، ونسبه إلى المحقّقين أيضاً، ومنهم الرازي في المحصول: ٣/ ٣١٩، ونسبه للجميع: الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٣٥.

(٢) نسب الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٣٥ هذا القول إلى (بعض الشذوذ)، وحُكي استدلالهم في المعتمد: ١/ ٣٨٤- ٣٨٥، والمحصول: ٣/ ٣٢٠.

(٣) لم يرد في النسخة (ش): من قوله: (خلافاً...) إلى قوله: (...بدل).

(٤) نسبه إلى الجمهور الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥، وابن الحاجب في المختصر (غاية الوصول وإيضاح السبل): ٢/ ٣٠٤، ونسبه الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٣٧ إلى أكثر أصحابهم وجمهور المتكلّمين والفقهاء.

(٥) في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥، والإحكام: ٣/ ١٣٧ أنَّ القائل بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر، وفي المعتمد: ١/ ٣٨٥ والمحصول: ٣/ ٣٢٠ أنَّ القائل قوم من أهل الظاهر

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: (واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً) سورة النساء: ١٥.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة) سورة النور: ٢.

(٨) لم ترد في النسخة (ش): (معاً).

(٩) نسبهُ الماتن أيضاً في نهاية الوصول: ٣/ ٤٧ لشاذٍ من المعتزلة، وحكاهُ عنهم الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٤١، والعضدي في شرح مختصر المنتهى: ٢/ ١٩٤.

نكالاً من الله)[١]. وأمّا العكس ففي الاعتداد[٢] والصدقة[٣].

قال دام ظله: ونسخ الخبر مع تعدُّد مقتضاه، كقوله: (عمّرت نوحاً ألف سنة) ثمَّ يقول: (عمّرتهُ ألف سنة إلّا خمسين عاماً).

أقول: المخبَر عنه إمّا أن يكون واحداً أو متعدِّداً.

فإن كان الأوَّل لم يجُزْ نسخ الخبر، وإنْ كان الثاني جاز نسخه إن كان خبراً عمّا يجوز تغيّرهُ كأن يقول[٤]: (عمّرت نوحاً ألف سنةٍ إلّا خمسين عاماً)؛ لأنَّ الخبر في تناوله لأفراده المتعدِّدة كالأمر، فلمّا جاز في الأمر جاز فيه.

واحتجّوا بأنَّه يستلزم إيهام[٥] الكذب.

والجواب: لا إيهام مع التنصيص على المراد، كالأمر.

وأنا أقول: كلُّ منْ قال: إنَّ النسخ رفعٌ[٦] يُلزَمهُ امتناع نسخ الخبر، وكلُّ منْ قال: إنَّ النسخ بيانٌ[٧] يُلزمهُ جواز النسخ.

---

(١) كما في مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ١٣٢، و سنن الترمذي: ٤/ ٣٨ برقم/ ١٤٣١، وسنن البيهقي: ٨/ ٢١١ من قوله: (الشيخ والشيخة إنْ زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله)، سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٥٣ برقم ٢٥٥٣، كنز العمال: ٢/ ٥٦٧ برقم ٤٧٤٣، و٥/ ٤٣٠ برقم ١٣٥١٦. ولا يخفى أنَّ الماتن إنَّما ساقها لغرض الإلزام فقط، لا أنَّه يعتمد عليها كدليل.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٤٠ (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول..) التي ادُّعيَ أنَّها نُسخت بالآية ٢٣٤ من نفس السورة، وهي قوله تعالى: (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدِّموا بين يدي نجواكم صدقة) سورة المجادلة: ١٢، التي ادُّعيَ أنَّها نُسخت بقوله تعالى: (ءأشفقتم أن تقدِّموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...) الآية، سورة المجادلة: ١٣.

(٤) في النسخة (ش): (كقوله).

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (إيهام).

(٦) وهو القاضي أبو بكر الباقلاني على ما نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٨٧، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٥٩٠، وقد تقدَّم تفصيل ذلك.

(٧) وهو أبو إسحاق الإسفراييني على ما نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٢٨٧، والماتن في نهاية الوصول: ٢/

فكان الأحرى بالقاضي[١] تجويزهُ وبالمصنِّف منعهُ.

قال دام ظله: **ونسْخ الأمر المقيَّد بالتأبيد؛ لأنَّه شرطُهُ.**

أقول: أكثر المحقِّقين جوّزوا نسخ[٢] المقيّد بالتأبيد[٣]؛ لأنَّ شرط النسخ يرد على ما أمر به إمّا على سبيل التأبيد أو التعدُّد، وشرط الشيء لا يُعاندهُ.

احتجَّ المانع[٤] بأنَّ قوله: (افعلوا أبداً) أقيم[٥] مقام قوله: افعلوا في هذا الوقت أو في ذاك، إلى أن يذكر الأوقات كلَّها، ولو كان كذلك لم يجُز النسخ، وكذا إذا ذُكر[٦] بلفظ التأبيد[٧].

قال دام ظله: **ونسْخ المتواتر من السُنّة بمثلِه، وبخبر الواحد عقلاً غير واقع، ونسخ الخبر الواحد بمثلِه وبالمتواتر**

أقول: نَسْخ السُنّة يقع على خمسة أوجه:[ص/ ٧٨ش]

أ- نَسْخ السنّة المتواترة بمثلها، وهو جائز إجماعاً.

٥٩٠، وقد تقدَّم تفصيل ذلك .

(١) المقصود به القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٢) في النسخة (ش) زيادة: (الأمر).

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلّمين والأصوليين. راجع الذريعة: ٣٠٣، عدّة الأصول: ٢/ ٤٩٠، نهاية الوصول: ٣/ ٥٦، المعتمد: ١/ ٣٨٣، التبصرة: ٢٥٥، الإحكام: ٣/ ١٣٤، أصول السرخسي: ٢/ ٦٠، ميزان الأصول: ٧٠٩.

(٤) منهم القاضي أبو زيد الدبوسي والماتريدي والبزدوي والسرخسي والجصّاص وغيرهم. راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(٥) في النسخة (ش): (في).

(٦) في النسخة (ش): (كان).

(٧) الظاهر من ذِكرِه لحجّة المانعين من دون الجواب عنها تبنِّيهِ لعدم جواز نسخ المقيّد بالتأبيد.

ب- نسْخهُ بالكتاب، وهو جائز خلافاً للشافعي[١]؛ لأنَّه وقعَ، فإنَّ في[٢] ابتداء الإسلام كان التوجُّه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنّة، ثمَّ نُسخ بالتوجّه إلى الكعبة، وهو ثابتٌ بالقرآن[٣].

ج- نسخهُ بخبر الواحد، وهو جائزٌ عقلاً غير واقع سمعاً، خلافاً لبعض أهل الظاهر[٤]؛ لإفادة التواتر العلم [ص/ ٦٦ق] فلا يُترك بالظنِّ.

واحتجّوا بأنَّه دليل من أدلّة الشرع، فإذا عارض دليلاً[٥] آخر وجبَ تقديم المتأخِّر قياساً على سائر الأدلّة.

د - نسخ خبر الواحد بمثله، كقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[٦]، وهو جائز اتفاقاً.

هـ- نسخ خبر الواحد بالتواتر، ولا شكَّ في جوازه.

قال دام ظله: ونسخ الكتاب بمثله خلافاً للشافعي، كالقبلة والعدّة، ونسخ الكتاب بالسنّة المتواترة كالحبس في البيوت خلافاً له.

---

(١) والجواز هو مختار علماء الإماميّة كالشيخ المفيد في التذكرة: ٤٣- ٤٤، والسيّد المرتضى في الذريعة: ٣٣٧، والشيخ في العدّة: ٢/ ٥٥١، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٨٣، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والأحناف والحنابلة وأكثر الفقهاء، راجع التبصرة: ٢٧٢، والمعتمد: ١/ ٣٩١، والمستصفى: ١/ ٢٣٦، والمحصول: ٣/ ٢٩٠، والإحكام: ٣/ ١٥٠ وغيرها.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (في).

(٣) وهو قوله تعالى: (فوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) نسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٨٧ لداود وأهل الظاهر، وكذا الرازي في المحصول: ٣/ ٣٣٣، وعليه ابن حزم الظاهري في الإحكام: ج٤/ ٤٧٧.

(٥) في النسخة (ق): (دليل).

(٦) صحيح مسلم: ٣/ ٦٥، باب استئذان النبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمّه، ٦/ ٨٢، باب الفرع والعترة، مسند أحمد: ١/ ١٤٥، ٤٥٢، ٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦، ٢٥٠، ٢٣٧، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٠١، باب ماجاء في زيارة القبور برقم ١٥٦٩- ١٥٧٠- ١٥٧١، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

أقول: نسْخ الكتاب يقع[١] أيضاً على ثلاثة أوجه:

أ- نسخهُ بمثله كالقبلة والعدّة، ولا خلاف في جوازه، إلّا ما حُكي عن أبي مسلم[٢]، وقد تقدّم[٣].

ب- نسخهُ بالسنُّة المتواترة، وهو جائز خلافاً للشافعي[٤]؛ لأنَّه قد كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت ثمَّ نُسخ بالرجم، وهو ثابتٌ بالسنّة.

احتجَّ الشافعيُّ بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[٥]، والسُنّة ليست خيراً من القرآن.

والجواب أنَّه لا يدلُّ على أنَّ الخير ناسخ؛ لأنَّه[٦] مرتَّب على النسخ.

ج - نسخهُ بخبر الواحد، وهو غير جائز إجماعاً.

قال دام ظله: **أمّا الإجماع فلا يُنسخ؛ لأنَّ شرْط انعقاده وفاة الرسول ﷺ ولا ينسخ به؛ لأنَّ وقوعه على خلاف النصِّ خطأ.**

أقول: الإجماع لا يُنسخ؛ لأنَّه لو نُسخ إمّا بنصٍّ أو إجماع، وكلاهما باطل.

أمّا الأوّل: فإنَّ شرْط انعقادهِ وفاة الرسول ﷺ.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (يقع).

(٢) راجع الذريعة: ٣٢٧، عدّة الأصول: ٢/ ٥٧٣، نهاية الوصول: ٣/ ٧٥، المعتمد: ١/ ٣٩٠، الإحكام: ٣/ ١٤٦، شرح اللمع: ١/ ٩٨.

(٣) في بحث وقوع النسخ في القرآن الكريم، فراجع ص ١٩٨.

(٤) حكاهُ عنه الرازي في المحصول: ٣/ ٣٤٧، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٧٦، ونسباه أيضاً لأحمد بن حنبل وأكثر الظاهريّة.

(٥) سورة البقرة: ١٠٦.

(٦) (لأنَّه) لم ترد في النسخة (ش)، فحاصل الجواب المنع من كون الناسخ خيراً، بل ربّما يأتي بالخير بعد النسخ؛ لأنَّه رتَّب الإتيان بالخير على النسخ، فلو رتَّب النسخ على الإتيان بالخير لزم الدور.

وأمّا الثاني: فلاستلزامه تخطئة[١] أحد الإجماعين؛ لاستحالة اجتماع دليلين[٢] متضادَّين في مسألةٍ واحدة.

ولا يُنسخ به؛ لأنَّه لو نُسخ[٣] به لكان المنسوخ إمّا نصّاً أو إجماعاً، [ص/ ٧٩ش] وكلاهما باطل، أمّا الأوّل فلأنَّ وقوعَهُ على خلاف النصّ، وأمّا الثاني فلِما مرَّ.

قال دام ظله: **البحث الخامس:**

لا خلاف في أنَّ زيادة عبادة على العبادات ليست بنسخٍ للعبادات، وزيادة غيرها نسخٌ عند أبي حنيفة، خلافاً للشافعي.

والحقُّ ما قالهُ أبو الحسين وهو: أنَّ الزيادة لاشكَّ أنَّها تقتضي زوال أمر، وأقلُّهُ عدمُها، فإن كان الزائل حكماً شرعيّاً وكانت الزيادة متراخيةً عنه سُمّيتْ تلكَ الإزالة نسخاً وإلّا فلا.

أقول: اتَّفق العلماء [ص/ ٦٧ق]على أنَّ زيادة عبادةٍ على العبادات لا تكون نسْخاً للعبادات.

وقال بعض العراقيين: زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخٌ؛ لإزالته وصف الوسطى[٤] عن المُعيّنة، وهو يستلزم نفي الحثِّ عليها[٥].

وليس بجيِّد؛ لأنَّه إنْ كان المراد بالوسطى الكلّيّ فلا نسخ؛ لبقاء الأمر، وإنْ كان المعيّنة فإمّا بشرط كونها الوسطى أوْ لا، فإنْ كان الأول لم يكن نسخاً أيضاً؛ لأنَّه زال الأمر بزوال الشرط، وإن كان الثاني فلا نسخ أيضاً.

---

(١) في النسخة (ش): (خطيئة).

(٢) في النسخة (ش): (دليل).

(٣) في النسخة (ش): (كان ينسخ).

(٤) في قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) نسبةٌ في نهاية الوصول: ٣/ ١٠٢ إلى أهل العراق.

وأمّا زيادة غيرها كركعةٍ على الظهر، فقد اختلفوا:

فذهب أبو حنيفةإلى أنَّه نسْخٌ[١]، وذهب الشافعي إلى أنَّه ليس بنسخ[٢].

والحقُّ ما قالهُ أبو الحسين، وهو أنَّ[٣] النظر في هذه المسألة يتعلَّق بأمرين[٤]:

أ- الزيادة، ولا شكَّ أنَّها تقتضي زوال شيءٍ، وأقلّهُ عدمها.

ب- هذه الإزالة هل تُسمى نسخاً؟

الحقُّ أنَّ الزائل إن كان حُكماً شرعيّاً وكانت الزيادة متراخية عنه سُمّيتْ نسخاً، وإلّا فلا.

قال دام ظله: فزيادة التغريب يزيل عدمه، وهو حكمٌ عقليٌّ يستند إلى البراءة الأصليّة؛ لأنَّ إيجاب الحدّ لا إشعار فيه بنفي الزائد ولا إثباته، أمّا زيادة ركعة على الصبح فإنَّها ترفع وجوب التشهُّد عقيب الركعتين، فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين؛ لأنَّ النسخ لا يرد على الأفعال ولا لوجوبها ولا لأجزائها؛ لأنَّهما كانتا مُجزيتين والآن إنَّما لم يُجزيا لوجوب الثالثة، ووجوب الثالثة إنَّما يرفع [ص/ ٨٠ش] نفي وجوبها، ونفي وجوبها عقليٌّ.

أقول: هذان فرعان على ما مضى:

أ- زيادة التغريب[٥] أو عشرين على جلد ثمانين لا تُزيل إلّا نفي وجوب ما زاد

---

(١) المستصفى: ١/ ١٣٩، المحصول: ٣/ ٣٦٤، الإحكام: ٣/ ١٧٠، المنتهى: ١٦٣.

(٢) المعتمد: ١/ ٤٠٥، المحصول: ٣/ ٣٦٤، الإحكام: ٣/ ١٧٠، المنتهى: ١٦٣.

(٣) لم ترد في النسخة (ش): (أن).

(٤) ذكرهُ الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ١٠٢- ١٠٣ وذكر صور التفصيل، ونسبها للسيِّد المرتضى وقاضي القضاة وأبي علي الجبّائي وأبي عبد الله البصري.

(٥) قال الشيخ في المبسوط: (شُرِّع في صدر الإسلام: إذا زنت الثيّب أن تُحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبَّخ حتى تتوب، قال الله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) إلى قوله: (فأعرضوا عنهما) النساء/ ١٥، ثمَّ نُسخ هذا الحكم فأوجب على الثيّب الرجم وعلى البكر جلد مائة وتغريب عام...

على الثمانين.

وهو غير معلوم شرعاً؛ لأنَّ إيجاب الثمانين قدر مشترك بين إيجاب الثمانين مع نفي الزائد وبين إيجابه مع ثبوته، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وإنَّما هو مستند إلى العقل، وهو البراءة الأصليّة[1].

ب- زيادة ركعة على الصبح قبل التشهُّد نسخٌ لوجوب التشهُّد عقيب الركعتين، وهو حكمٌ شرعيّ.

وليس بنسخ للركعتين؛ لأنَّ النسخ لا يتناول الأفعال، ولا لوجوبها لثبوته، ولا لأجزائهما لأنَّهما مجزيتان، وإنَّما [ص/ ٦٨ق] كانتا مجزيتين من دون ركعةٍ أُخرى، وهو تابع لضمِّ ركعةٍ أُخرى، وهو لا يرفع إلّا نفي وجوبها، وهو عقليّ.

قال دام ظله: وأمّا نقصان جزء العبادة، فالحقُّ أنَّه ليس نسخاً للعبادة؛ لأنَّ المقتضي للجزئين ثابتٌ، وخروج أحدهما لا يقتضي خروج الآخر، وكذا شرطها.

نعم، إنَّه نسخٌ للجزء وللشرط.

أقول: لا شكَّ أنَّ نقصان جزء العبادة أو شرطها يكون نسخاً للساقط، وهل يكون نسخاً للعبادة؟

وحدُّ التغريب أن يُخرجه من بلده أو قريته إلى بلدٍ آخر، وليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الإمام، وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد، فإن كان الزاني غريباً نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه)، المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٣.

(١) وهي الوظيفة المؤمِّنة من قِبَل العقل عند عجز المكلَّف عن معرفة تكليفه ووظيفته، وقد أثبت الأصوليّون - في الجملة - حجّيتها بالقاعدة العقليّة المُسلّمة (قبح العقاب بلا بيان)، وهي المسمّاة بالبراءة العقلية.

وقد تكون شرعيّة: وهي الوظيفة الشرعيّة النافية للتكليف (الحكم الشرعي) عند الشكِّ فيه، واليأس من تحصيله، وهي حجّة لقوله تعالى: (لا يكلِّف الله نفساً إلّا ما آتاها) سورة الطلاق: ٧، بمعنى أنَّ الله تعالى لا يكلّف الناس إلّا بالأحكام الواصلة إليهم، ولقوله ﷺ: (رفع عن أمّتي تسعة، الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون ... الحديث).

قال الكرخي: لا[١]، وهو المختار؛ لأنَّ المقتضي للجزئين[٢] ثابت، ورفع أحدهما لا يقتضي رفع الآخر كسائر أدلّة التخصيص.

وقال القاضي عبد الجبّار: نقصان الجزء يقتضي نسخ الباقي، ونقصان الشرط المنفصل لا يقتضي نسخ الباقي[٣].

(١) حكاه عنه السمرقندي في ميزان الأصول: ٢٧٥، وهو مختار أبي الحسين البصري، لاحظ المعتمد: ١/ ٤١٥، ونسبه الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٧٠ والرازي في المحصول: ٣/ ٣٦٤ إلى الشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة، كالجبائي وأبي هاشم..

(٢) في النسخة (ش): (الجزء).

(٣) نقلهُ عنه أبو الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٤١٥، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ١١٦.

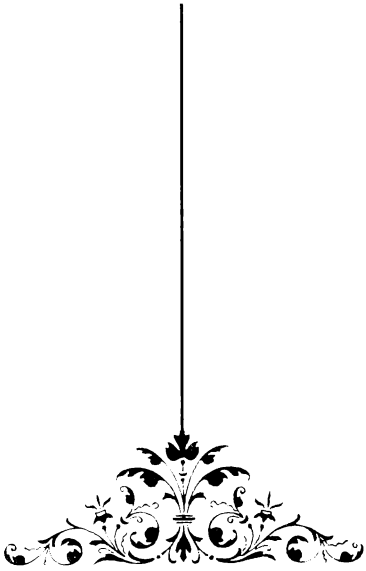

الفصل الثامن

في الإجماع

الفصل الثامن: في الإجماع

قال دام ظله: **الفصل الثامن: في الإجماع: وفيه مباحث:**

[البحث] الأوّل: إجماع أُمّة محمَّد ﷺ حقٌّ، أمّا على قولنا فظاهر؛ لأنّا نوجب المعصوم في كلِّ زمان، وهو سيّد الأمّة، فالحجّة في قوله.

أقول: هنا بحثان:

الأوّل: في ماهيّة الإجماع:

الإجماع لغةً: يُقال بالاشتراك على معنيين[١]:

أ- العزم، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ﴾[٢]، وقال ﷺ: **(لا صيام لِمَنْ لم يُجمع [ص/ ٨١ش] الصيام من الليل)**[٣].

ب- الاتِّفاق، يُقال: أجمع الرجل، إذا صار ذا جمع.

وأمّا اصطلاحاً فهو عبارة عن اتّفاق أهل الحلِّ والعقد من أُمّة محمَّدٍ ﷺ على أمرٍ من الأمور.

والاتِّفاق والاشتراك: إمّا في[٤] الاعتقاد، أو القول، أو الفعل[٥].

ويُعنى بأهل الحلِّ والعقد المجتهدون[٦] في الأحكام الشرعيّة.

---

(١) ذكر المعنى الأوّل في معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٨٣، والثاني في القاموس المحيط: ٣/ ١٥.

(٢) يونس/ ٧١.

(٣) سنن النسائي: ٤/ ١٩٦- ١٩٧، سنن الترمذي: ٣/ ١٠٨ الرقم/ ٧٣٠.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (في).

(٥) في النسخة (ش) العطف بالواو.

(٦) في النسخة (ش): (المجتهدين).

وقلنا: (على أمرٍ من الأُمور) ليدخل العقليّات والشرعيّات واللغويّات.

الثاني[١]: إجماع أُمّة محمّدٍ ﷺ حجّة[٢]:

خلافاً للنظّام[٣] والخوارج[٤].

أمّا على قولنا فلأنّا نوجب المعصوم في كلِّ زمانٍ، وهو سيِّد الأُمّة، فالحجّة في قوله، وأمّا على قول الجمهور فسيأتي[٥].

قال دام ظله: وأمّا المُخالف؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[٦].

والتوعُّد على اتِّباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتِّباع سبيل المؤمنين، ولقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[٧]، والوسط العدل، ولقوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾[٨] الآية.

وهو يقتضي أمرهم بكلِّ معروفٍ ونهيهم عن كلِّ منكر، ولقوله ﷺ: (لا تجتمع أمّتي على الخطأ).

أقول: هذا استدلال المخالف الذي يُجوّز [ص/ ٦٩ق] خلوّ الزمان من معصوم،

---

(١) لم ترد في النسخة (ق): (الثاني)، والمراد: البحث الثاني.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (حجّة).

(٣) هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام من أئمّة المعتزلة، وانفرد بآراء خاصّة، تابعته فرقة من المعتزلة سمّيت (النظاميّة) نسبةً إليه، وتوفّي سنة ٢٣١هـ، الأعلام: ١/ ٤٣.

(٤) حكاهُ عنهما الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ١٣١، وأضاف الرازي الشيعة لهما في المحصول: ٤/ ٣٥، وهو المحكيُّ عن جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي (ت ٢٣٦هـ) وجعفر بن مبشِّر الثقفي المعتزلي (ت ٢٣٤هـ)، راجع عدّة الأصول: ٢/ ٦٠١.

(٥) في المقطع الاتي

(٦) سورة النساء: ١١٥.

(٧) سورة البقرة: ١٤٣.

(٨) سورة آل عمران: ١١٠.

وهو وجوه:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[١] جمعَ بين مشاقّة الرسول واتِّباع غير سبيل المؤمنين في التوعّد، فلو كان اتِّباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمعَ بينه وبين المحظور في التوعّد.

كما لا يجوز أن يُقال: إنْ زنيتَ وشربتَ الماء عاقبتُك، فثبتَ أنَّ متابعة[٢] غير سبيل المؤمنين محظورة فيجب اتِّباعهم، وفيه نظرٌ[٣].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[٤]، والوسَط العدْل.

ج- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[٥] يدلُّ على أمرهم بكلِّ [ص/ ٨٢ش] معروفٍ ونهيهم عن كلِّ منكر.

فلو[٦] أجمعوا على خطأٍ كان قد أجمعوا على منكر، فيكونون آمرين به ناهين عن المعروف.

د- قوله ﷺ: **(لا تجتمع أمّتي على الضلالة)**[٧]، وهو متواتر المعنى[٨].

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) في النسخة (ش): (مبالغة).

(٣) ذكر الماتن مجموعة من الإعتراضات على هذا الوجه، راجع نهاية الوصول: ٣/ ١٤٥ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة: ١٤٣.

(٥) سورة آل عمران: ١١٠.

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (لو).

(٧) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة في العديد من المصادر بالتعبير بالضلالة أو الخطأ، راجع سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٢، برقم ٤٢٥٣، سنن الدارمي: ١/ ٤٢٩، سنن الترمذي: ٣/ ٣١٥ برقم ٢٢٥٥، باب لزوم الجماعة، مسند أحمد: ٦/ ٣٩٦، مستدرك الحاكم: ١/ ١١٥، باب لا يجمع الله هذه الأمّة على الضلالة.

(٨) في النسخة (ش): (معنىً).

قال المصنِّف دام ظله: **البحث الثاني: لا يجوز إحداث قولٍ ثالث إن لزم منه إبطال ما أجمعوا عليه، كالجدِّ، قيل: له المال، وقيل: بمقاسمةِ الأخ، فحرمانه باطل، وإنْ لم يستلزم بطلان الإجماع جاز؛ لعدم المانع.**

أقول: كلُّ مسألةٍ فالحكم فيها إمّا[1] بالإيجاب الكلّي، أو السلب الكلّي، أو بالإيجاب في البعض، أو السلب في البعض، فإذا اختلف أهل العصر الأوّل على قولين من هذه فهل لِمَنْ بعدَهم أن يذكر الثالث؟

منعهُ الأكثرون[2]، وجوّزهُ أهل الظاهر[3].

والحقُّ اختيار المصنِّف، وهو أنَّ الثالث إمّا يلزم الخروج عمّا أجمعوا عليه أوْ لا.

فإنْ كان الأوّل لم يُجز إحداثهُ، كاختلاف الأُمّة في الجدّ مع الأخ على قولين، فمنهم مَنْ جعلَ المال كلَّه للجدّ[4]، ومنهم منْ قال: يُقاسم الأخ[5].

فالقول الثالث وهو القول بكون المال كلِّه للأخ غير جائز؛ لاستلزامه مخالفة الإجماع؛ لاتِّفاق الفريقين على أنَّ للجدّ حظّاً.

وإنْ كان الثاني جازَ؛ لعدم المانع، مثالهُ فسخ النكاح بالعيوب، فقال بعضهم:

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (أمّا).

(٢) في النسخة (ش): (الأكثر).

وممَّن منعهُ السيد المرتضى في الذريعة: ٤٤٠- ٤٤١، ونسبه الماتن للجمهور والإماميّة، في نهاية الوصول: ٣/ ١٩٣، وحكم بغلط من نقل عن بعض الشيعة القول بجوازه، وهو الآمدي في الإحكام: ١/ ٢٦٨.

(٣) حكاه عنهم وعن بعض الحنفيّة الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ١٩٣، والآمدي في الإحكام: ١/ ٢٦٨، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٢١٣، والرازي في المحصول: ٤/ ١٢٧.

(٤) وهو قول أبي حنيفة، على ما حكاه الشيخ في الخلاف: / ٨٢، وحكاهُ عن بعض الصحابة الرازي في المحصول: ٤/ ١٢٨، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٤١٣، يلاحظ عمدة القاري: ٢٣/ ٢٤٠.

(٥) وهو مختار الشيخ في الخلاف: ٤/ ٨١، ونسبه للشافعي في أحد قوليه، والأوزاعي، وأبي يوسف، وأحمد وإسحاق، ونقلهُ الآمدي في الإحكام: ١/ ٢٦٨، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ١٩٦.

يجوز لكلٍّ منها[١]، وآخرون[٢] لا يجوز بشيءٍ منها، فالقول بجوازه بالبعض دون البعض لا يرفع مُجمَعاً عليه، بل يوافق كلَّ مذهب في صورة.

قال دام ظلّه: ولو لم تفصل الأُمّة بين المسألتين، فإن نصّوا على عدمه امتنع [ص/ ٧٠ق] الفصل، وكذا إنْ عُلم اتّحاد طريقة الحكم في المسألتين، كالعمّة والخالة علّة إرثهما كونهما من ذوي الأرحام، فمنْ وَرَّثَ إحداهما وَرَّثَ الأُخرى ومنْ منع إحداهما منعَ الأُخرى، وإن لم يكن كذلك جاز.

أقول: إذا لم تفصل الأُمّة بين المسألتين، فهل يصحُّ لمن بعدهم أن يفصل بينهما؟

لا يخلو إمّا أن يقولوا: لا فصل بين هاتين المسألتين، أوْ لا، لكنْ لم يُفرّق[٣] أحد منهم بينهما.

والأوّل لا يجوز الفصل بينهما فيه، وهو على ثلاثة أقسام:

أ- أنْ تحكم الأُمّة في المسألتين بحكم واحد.

ب- أن يحكم بعض الأُمّة بالتحليل والبعض الآخر بالتحريم.

ج - أن لا يُنقل إلينا منهم حكمٌ فيها [ص/ ٨٣ش].

والثاني: إنْ عُلم اتّحاد طريقهما لم يجُز الفصل، كالعمّة والخالة علّة إرثهما كونهما من ذوي الأرحام، فمنْ ورَّث إحداهما ورَّث الأخرى ومنْ منعَ إحداهما منعَ الأخرى.

وإنْ لم يكن كذلك جاز الفصل، وإلّا لزم أنَّ منْ وافقَ الشافعي في مسألةٍ لدليلٍ وجبَ أن يوافقه في جميع المسائل.

قال دام ظلّه: البحث الثالث: يجوز الاتّفاق بعد الخلاف.

---

(١) وهو مختار الشيخ في الخلاف: ٤/ ٣٤٦، على اختلاف في عدد العيوب، ونسبه للشافعي وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ومالك، ونسبهُ الماتن إلى بعضهم في نهاية الوصول: ٣/ ١٩٧.

(٢) حكاه الشيخ في الخلاف: ٤/ ٣٤٧، والمبسوط: ٥/ ٩٥ عن أبي حنيفة وأصحابه، ونسبهُ الماتن إلى آخرين في نهاية الوصول: ٣/ ١٩٧.

(٣) في النسخة (ش): (نعرف).

أقول: يجوز الاتّفاق بعد الخلاف، خلافاً للصيرفي[١]، كاتّفاق التابعين على بيع أُمَّهات الأولاد بعد اختلافهم فيها[٢].

قال دام ظله: **وإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأوّل انعقد الإجماع.**

أقول: إذا اتَّفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأوّل كان إجماعاً، خلافاً لكثير من المتكلّمين، وكثير من فقهاء الشافعيّة والحنفيّة[٣]، لتناول أدلّة[٤] الإجماع.

قال دام ظله: **إذا أجمع أهلُ العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقدَ أيضاً.**

أقول: إذا أجمع أهل العصر على حكم [٥]- بعد اختلافهم على قولين - على أحدهما أو ثالث انعقدَ الإجماع في الأوَّل، وفي الثاني إنْ لم يلزم خرق ما أجمعوا عليه أوَّلاً، وإلّا لم يَجُزْ.

قال دام ظله: **وانقراض العصر غير شرطٍ؛ لتناول أدلّة الإجماع له مع عدم الانقراض.**

أقول: انقراض العصر غير مُعتبر في الإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلّمين

---

(١) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٤/ ١٣٥، والسبكي في الأبهاج: ٢/ ٤١٩، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٠٠.

(٢) ذكر هذا الوجه ووجهاً آخر الرازي في المحصول: ٤/ ١٣٦، والماتن في تهذيب الوصول: ٢٠٦. وذكر الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥٨) في الوجه الثاني من وجوه استدلالهم أنَّه: (سُئل عليٌّ عليه السلام عن بيع أُمّهات الأولاد؟ فقال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يُبعن، فرأيتُ بيعهنَّ).

(٣) نسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٠٣ إلى أبي بكر الصيرفي من الشافعية، وأبي الحسن الأشعري والجويني والغزالي وجماعةٍ من الأصوليين، وحكاهُ عنهم أيضاً الآمدي في الإحكام: ١/ ٢٧٥، وعن الثالث والرابع القاضي في شرح المختصر: ٢/ ٤١.

(٤) في النسخة (ق): (الأدلّة).

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (على حكم).

والأستاذ أبي بكر ابن فورك[١]؛ لتناول[٢] أدلّة الإجماع له مع عدم الانقراض.

قال دام ظله: ولو قال بعض أهل العصر قولاً وسكت الحاضرون [ص/ ٧١ق] فالحقُّ أنَّه ليس بحجّةٍ؛ لاحتمال السكوت غير الرضا.

أقول: هذا ممّا دخل في الإجماع وليس منه، ويُسمّى[٣] الإجماع السكوتي، واختُلف فيه.

فقال الجبّائي: إنَّه إجماع وحجّة بعد انقراض العصر[٤].

وقال أبو هاشم: إنّه ليس بإجماع لكنَّه حجّة[٥] [٦].

وقال أبو علي بن[٧] هريرة[٨]: إنْ كان من حاكمٍ لم يكن إجماعاً ولا حجّةً، وإلّا

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، سمع بالبصرة وبغداد، وحدَّث بنيسابور وبنى فيها مدرسة وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦هـ، ونقل إليها، قيل: قتله محمود بن سبكتكين بالسم لقوله: كان رسول الله ﷺ رسولاً في حياته فقط وأن روحه قد بطل وتلاشى، له كتب كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن تناهز المئة، منها الحدود في الأصول، مشكل الحديث وغريبه، وحلّ الآيات المشكلات. الأعلام: ٦/ ٨٣.

في النسختين (أبو بكر وابن فورك)، وحكاهُ عنهم الرازي في المحصول: ٤/ ١٤٧، وحكاه الماتن عن أحمد بن حنبل في نهاية الوصول: ٣/ ٢٠٩.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (تناول).

(٣) في النسخة (ش): (سُمي).

(٤) وهو مختار أكثر الحنفيّة، وأحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٣٩١، وللاطّلاع على الأقوال راجع المحصول: ٤/ ١٥٣، والإحكام: ١/ ٢٥٢.

(٥) وهو مختار أكثر الحنفيّة، وأحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٣٩١، وللاطّلاع على الأقوال راجع المحصول: ٤/ ١٥٣، والإحكام: ١/ ٢٥٢.

(٦) وهو مختار أكثر الحنفيّة، وأحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٣٩١، وللاطّلاع على الأقوال راجع المحصول: ٤/ ١٥٣، والإحكام: ١/ ٢٥٢.

(٧) لم ترد في النسخة (ش): (بن).

(٨) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وله مسائل في الفروع، توفّي في رجب سنة خمس وأربعين وثلاث مئة، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٥ برقم ١٥٩.

كان إجماعاً وحجّة[١].

وذهب الشافعي إلى أنَّه ليس بإجماع ولا بحجّة[٢]، وهو اختيار المصنِّف؛ لاحتمال السكوت غير الرضا كالتقيّة، أوَ عدم اجتهاده فيها، أو اعتقاده أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيب، أو ظنَّ قيام غيره مقامه في الإنكار.

قال دام ظله: [ص/ ٨٤ش] **ولو قال بعض الصحابة قولاً ولم يوجد مخالف لم يكن إجماعاً.**

أقول: هذا ممّا أُدخل في الإجماع وليس منه أيضاً، واحتجَّ المصنِّف عليه[٣] باحتمال ذهول الآخرين عنه وعدم اجتهادهم فيه[٤].

والحقُّ عندي إنْ كان ممّا تعمُّ به البلوى كان إجماعاً، وإلّا فلا.

قال دام ظله: **وإجماع أهل المدينة ليس حجّةً خلافاً لمالك؛ لأنَّهم بعض المؤمنين.**

أقول: ألحقَ مالك[٥] بالإجماع إجماع أهل المدينة؛ لقوله ﷺ: **(إنَّ المدينة لَتنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد)**[٦]، والخطأ خبثٌ فيكون منفيّاً.

احتجَّ المصنِّف بأنَّهم بعض المؤمنين.

---

(١) حكاه عنه الآمدي في الإحكام: ١/ ٢٥٢.

(٢) وهو مختار القاضي أبي بكر الأشعري وعيسى بن أبان وداود الظاهري وبعض أصحاب أبي حنيفة، واختاره الرازي في المحصول: ٤/ ١٥٣، والغزالي في المستصفى: ١/ ٣٥٨، ومن الإماميّة السيِّد المرتضى في الذريعة: ٤٤٩، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٢٦.

(٣) لم ترد في النسخة (ق): (عليه).

(٤) في النسخة (ق): (منه).

(٥) نقلهُ عنه السيّد المرتضى في الذريعة: ٤٤٤، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٣٤، وابن حجر في فتح الباري: ١٣/ ٢٥٦، والغزالي في المستصفى: ١/ ٣٥١، والرازي في المحصول: ٤/ ١٦٢، والآمدي في الإحكام: ١/ ٢٤٣.

(٦) عوالي الآلي: ١/ ٤٢٩ حديث ١٢٣، ومستدرك الوسائل: ١٠/ ٢٠٨ حديث ١١٨٦٨، وجامع الأصول: ٧/ ٤٩٠- ٤٩٢ بالأرقام/ ٦٩٣٢ و ٦٩٣٥ و ٦٩٣٧.

قال: أمّا إجماع العترة فإنّه حجّة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1]، ولقوله ﷺ: (إنّي تارك فيكم ما إنْ تمسَّكتم بهما لن تضلّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي).

أقول: ذهب الإماميّة إلى أنَّ إجماع العترة حجّة خلافاً لباقي الفرق.

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

الأوَّل: إنَّ الخطأ رجسٌ، وكلُّ رجسٍ منفيٌّ عنهم[2].

أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3].

الثاني: لو ثبتَ عليهم الخطأ لما نُفي عنّا الإضلال دائماً مع التمسُّك بهم، لكنَّ التالي باطل فكذا المقدّم. والملازمة ظاهرة.

بيان بطلان التالي: قوله ﷺ: **(إنّي تارك فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلّوا حتى يردا عليَّ الحوض كتاب الله وعترتي أهل بيتي)**[4] [ص/ ٧٢ق]، ليس المراد أحدهما دون الآخر، وإلّا لكان ذكرهُ عبثاً، ولا المجموع من حيث هو مجموع وإلّا لم يجُز التمسُّك بالكتاب متى يُفقد قولهم (عليهم السلام)، فبقي أن يكون المراد كلَّ واحدٍ منهما بانفراده.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) في النسخة (ش): (عنه).

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) وهو من الأحاديث المتواترة، رواه الفريقان بطرق وألفاظ مختلفة مع وحدة المضمون، نذكر منها: صحيح مسلم: ٧/ ١٢٣، باب فضائل علي، وسنن الترمذي: ٥/ ٣٢٩، الرقم ٣٨٧٦، ومسند أحمد: ٣/ ١٤ و١٨، وج٥/ ١٨٢ و ١٨٩، وسنن الدارمي: ٢/ ٤٣٢، ومستدرك الحاكم: ٣/ ١١٠ و ١٤٨، والسنن الكبرى: ١٠/ ١١٤، والفتح الكبير: ١/ ٤٥١، وجامع الأصول: ١/ ٢٦٩- ٢٧٠رقم/ ٦٥و٦٦، و٧/ ٣٦٦- ٣٦٧ رقم/ ٦٧٠٨.، وغيرها كثير.

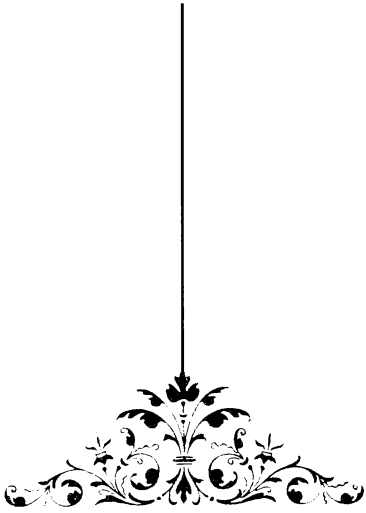

الفصل التاسع

في الأخبار

لا يُقال: لِمَ لا يجوز أنْ يكون قولهم مشروطاً بالكتاب دون العكس؟

لأنّا نقول: تنتفي الفائدة.

قال دام ظله: **البحث الرابع: لا يجوز الإجماع إلّا عن دليل، وإلّا لزم الخطأ على كلِّ الأمّة.**

أقول: ذهب المحقِّقون إلى أنَّ الإجماع لابدَّ وأن يكون عن دليلٍ[١].

وقال قوم: يجوز أن يكون لا عن دليلٍ[٢]، بأنْ يوفِّقهم الله على اختيار الصواب[٣] [ص/ ٨٥ش].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ القول لا عن دليل خطأ، فلو جاز الإجماع بدونه لزم إجماع الأُمّة على الخطأ.

قال دام ظله: **وهل يُعتبر قول العوام في الإجماع؟**

الحقُّ عدمُه؛ لأنَّ قول العامّي لا لدليل فيكون خطأً، فلو كان قول العالم خطأ لزم إجماع الأمّة على الخطأ.

أقول: المحقِّقون على أنَّ قول العوام لا يعتبر في الإجماع[٤]؛ لأنَّ قول العامّي من غير دليلٍ فيكون خطأً.

وقال القاضي أبو بكر: إنَّه معتبر[٥].

قال دام ظله: **ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام، ولا المتكلِّم في مسائل الفقه،**

---

(١) نسبهُ الآمدي للكلِّ في الإحكام: ١/ ٢٦١، ونسبهُ الماتن للناس إلّا منْ شذَّ في نهاية الوصول: ٣/ ٢٤٨.

(٢) ووصف أصحاب هذا القول بالشذوذ. راجع نهاية الوصول: ٣/ ٢٤٢، المعتمد: ٢/ ٥٦، الإحكام: ١/ ٢٦١.

(٣) في النسخة (ش): (الثواب).

(٤) منهم الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٦٠، والرازي في المحصول: ٤/ ١٩٦، ونسباه للأكثر، ونسبه الآمدي للأكثرين في الإحكام: ١/ ٢٢٦، وإن لم يختره.

(٥) نقلهُ عنه السمعاني في قواطع الأدلّة في الأصول: ١/ ٤٨٠، والرازي في المحصول: ٤/ ١٩٦، والآمدي في الإحكام: ١/ ٢٢٦، وهو مختار الآمدي، ووصف القائلين به بالأقلّين.

ولا بقول الحافظ للمسائل والأحكام إذا لم يكن متمكِّناً من الاجتهاد؛ لأنَّهم كالعوام فيما لا يتمكَّنون من الاجتهاد فيه.

ويُعتبر قول الأُصولي في الأحكام إذا كان متمكِّناً من الاجتهاد فيها، وإن لم يكن حافظاً لها.

أقول: يعتبر في مسائل كلِّ علم قول العالِم به لا بغيره، كالفقيه لا يُعتبر قوله في الكلام وبالعكس، إلّا الأصولي إذا كان متمكناً من الاجتهاد في الفقه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون فقيهاً؛ لأنّا لا نشترط في الفقه نقل الأحكام، بل التمكُّن من الاجتهاد.

ولايُعتبر قول الحافظ للأحكام إذا لم يكن متمكِّناً من الاجتهاد؛ لأنَّهم كالعوام، والعامّي لا يُعتبر قوله.

قال دام ظله: **وإجماع غير الصحابة حجّة؛ لتناول الأدلّة له.**

أقول: المحقِّقون على أنَّ إجماع غير الصحابة حجّة، خلافاً لأهل الظاهر[1]؛ لتناول أدلّة الإجماع له فيكون حجّة.[ص/ ٧٣ق]

قال دام ظله: **ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأُمّة في مسألةٍ، ومن الشطر الآخر في أُخرى؛ لاستلزامه تخطئة كلِّ الأمّة.**

أقول: اختلفوا في أنَّه هل يجوز أن يُخطئ أحد شطري الأُمّة في مسألةٍ ويُخطئ الشطر الآخر في أُخرى؟

فمنعهُ الأكثر واختاره المصنِّف[2]؛ لاستلزام تخطئة كلِّ الأُمّة، وجوّزه آخرون[3].

---

(١) هو قول داود الظاهري، حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٦٦.

(٢) قال في نهاية الوصول: ٣/ ٢٧٤: وعليه الأكثر، وهو قول الإماميّة.

(٣) راجع المحصول: ٤/ ٢٠٦، نهاية الوصول: ٣/ ٢٧٤.

الفصل التاسع: في الأخبار

قال دام ظله: **الفصل التاسع: في الأخبار:**

وفيه مباحث:

[البحث] الأوَّل: ماهيّة الخبر معلومة بالضرورة، فإن عرض اشتباه مُيِّز بما يحتمل الصدق والكذب.

أقول: لمّا كان هذا العلم باحثاً عن طرق [ص/ ٨٦ش] الفقه، وبعضها إخبارات، بحثَ في الخبر، وماهيَّتُهُ معلومة بالضرورة.

ولكنْ قد يشتبه بغيره[١] من التركيبات، فمُيّز بما يحتمل الصدق والكذب، لا على سبيل التعريف الحقيقيّ.

قال دام ظله: **ولا يخلو عنهما.**

أقول: لا خلاف بين العقلاء في أنَّه لا واسطة في الخبر بين الصدق والكذب؛ لأنَّ الخبر إمّا مطابق فهو صدقٌ أوْ لا فهو كذب، فهما طرفا نقيض.

وأثبت الجاحظ[٢] واسطةً[٣]؛ لعدم اتِّصاف قول القائل[٤]: (محمَّدٌ ومسيلمة

---

(١) في النسخة (ش): (ونسبته) بدل (ولكن قد يشتبه بغيره).

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان الشهير بالجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥هـ) ورئيس الفرقة الجاحظيّة من المعتزلة، مولده ووفاته في البصرة، فُلج في آخر عمره وكان مشوَّه الخلقة، ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلّدات من الكتب وقعت عليه، له تصانيف كثيرة، منها: الحيوان، البيان والتبيين، البخلاء، وغيرها. الأعلام: ٥/ ٧٤.

(٣) لم نعثر على عليه في كتب الجاحظ ورسائله، نعم نقلهُ عنه معظم منْ تعرَّض لبحث الواسطة بين الصدق والكذب من الأصوليين، كالسيّد المرتضى في الذريعة: ٣٤٢، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٢٩٦، والآمدي في الإحكام: ٢/ ١٠، والرازي في المحصول: ٤/ ٢٢٤، وابن الحاجب في المختصر (غاية الوصول: ١/ ٤١٦)، وغيرهم.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (القائل).

صادقان أو كاذبان) بأحدهما[١]، وليس بجيِّد؛ لأنَّهما خبران[٢].

قال دام ظله: وهو إمّا أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً أو مقطوعاً بكونه كذباً، أو يجوز فيه الأمران.

والأوّل سبعة: المتواتر، وما عُلم وجود مخبره إمّا بالضرورة أو بالاستدلال، وخبر الله تعالى، وخبر الرسول والإمام عندنا، وخبر كلِّ الأمّة، والخبر المعتضد بالقرائن.

والثاني ما ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة أو بالاستدلال.

أقول: الخبر إمّا أن يُعلم صدقه أو كذبه أو يجوز فيه الأمران، والأوّل سبعة:

أ- الخبر المتواتر.

ب- ما عُلم وجود مُخبره بالضرورة، كالإخبار بوجود زيد مع علمنا بوجوده؛ أو بالاستدلال، كالإخبار بحدوث العالم.

ج- خبر الله تعالى.

د- خبر الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنَّه معصوم.

ه- خبر الإمام عليه السلام عندنا؛ لاعتقادنا عصمته.

و- خبر كلِّ الأُمّة.

ز- الخبر المعتضد بالقرائن، خلافاً لقوم[٣]، والمستنَد الضرورة.

وأمّا الثاني فالأخبار المقابلة للأخبار السبعة المعلومة الصدق.

والثالث [ص/ ٧٤ق] فهو ثلاثة:

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (بأحدهما)، وهو متعلِّقٌ بعدم الإتصاف.

(٢) أي: وليس هو خبراً واحداً.

(٣) ممَّن عدَّ الخبر المعتضد بالقرائن من جملة الأخبار المعلومة الصدق النظّام والغزالي والجويني والماتن، وأنكرهُ الباقون. راجع المستصفى: ١/ ٢٦٦، البرهان: ١/ ٣٧٨، نهاية الوصول: ٣/ ٣٣٨، المحصول: ٤/ ٢٨٢.

أ. ما يكون صدقهُ راجحاً كخبر العدل.

ب. ما يكون كذبهُ راجحاً كخبر معتاد الكذب.

ج. ما يتساوى فيه الأمران كخبر مجهول الحال.

قال دام ظله: **البحث الثاني: في إفادة التواتر العلم:**

الحقُّ أنَّ الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، خلافاً للسيِّد حيث وقف، ولأبي الحسين حيث قال: إنَّه نظري؛ لأنَّ جزمنا بوقوع الحوادث العظام، كوجود محمد ﷺ، [ص/ ٨٧ش] **وكحصول البلدان الكبار، لا يقصر عن العلم بكون الكلّ أعظم من الجزء، وغيره من الأوليّات، وهو حاصل للعوام ولمنْ لم يمارس الاستدلال، ولا يقبل التشكيك.**

أقول: الخبر المتواتر: هو الخبر الذي يفيد بنفسهِ العلم.

فخرج ما يفيد العلم بانضمام القرائن إليه.

واختلفوا في أنَّ العلم الحاصل عقيبهُ ضروري أو نظري.

فذهب المصنِّف وجماعة إلى الأوّل[١]، وذهب أبو الحسين والكعبي[٢] إلى الثاني[٣]، وتوقَّفَ المرتضى[٤].

واحتجَّ المصنِّف بوجهين:

---

(١) نسبهُ الماتن إلى أكثر العقلاء في نهاية الوصول: ٣/ ٣٠٤، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة، كالجبّائيين ومن تبعهما، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيراوي في التبصرة: ٢٩٣، والرازي في المحصول: ٤/ ٢٣١.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، أحد أئمّة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمّى الكعبيّة، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، أقام ببغداد مدّة طويلة، وتوفّي ببلخ ٣١٩هـ، له مصنّفات منها: مقالات الإسلاميين، مطبوع جزء منه بعنوان باب ذكر المعتزلة، السنة، تأييد مقالة أبي هذيل، وغيرها. الأعلام: ٤/ ٦٥.

(٣) وهو مذهب أبي الحسين في المعتمد: ٢/ ٨١- ٨٢، وأبي القاسم الكعبي كما نقله عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٢٣٠- ٢٣١، والغزالي في المستصفى: ١/ ٢٥٣، راجع نهاية الوصول: ٣/ ٣٠٤.

(٤) الذريعة: ٣٤٤.

أ- إنَّ العلم[١] الحاصل عقيبهُ ليس بقاصر عن علمنا بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء، والثاني ضروريٌّ، فيكون المساوي كذلك.

ب- لو كان نظريّاً لاحتاج إلى ترتيب مقدِّمات، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

والشرطيّة ظاهرة، وبيان بطلان التالي أنَّه حاصلٌ للأطفال ولمنْ لم يُمارس العلوم ولا يعرف الترتيب.

قال دامَ ظِلُّهُ: **البحث الثالث: في شرائط التواتر:**

منها: أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى اعتقاده بنفي موجب الخبر، وأن يكون المخبرون مضطرِّين إلى ما أخبروا به؛ لاستنادهم إلى الحسّ.

وشرَطَ قومٌ العدد، واختلفوا فقال قوم: اثنا عشر، وقال أبو الهذيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيلَ: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضع عشر.

والكلُّ ضعيف، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه، فإن حصل فهو متواتر، وإلّا فلا.

أقول: يُشترط في التواتر ثلاثة أُمور:

أ. أن لا يكون السامع عالماً بما[٢] أُخبر به؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وهو شرط متَّفق عليه.

ب. أن لا يكون السامع قد سبقَ إلى اعتقاده شبهةٌ، أو تقليدٌ[٣] بنفي موجِب الخبر بتقليدٍ أو غيره. [ص/ ٧٥ق]

ج. أن يكون المخبرون مضطرِّين إلى ما أخبروا به[٤] بأن يكون من المحسوسات،

---

(١) في النسخة (ش): (العالم).

(٢) في النسخة (ش): (لما).

(٣) في النسخة (ش) زيادة (إلى اعتقاده).

(٤) في النسخة (ش): (أخبرونه).

فإنَّ أهل الشرق والغرب لو أخبروا بقِدَم العالم أو بحدوثه لما أفاد العلم.

وشرَطَ قومٌ العدد، فقال القاضي أبو بكر [ص/ ٨٨ش]: الأربعة لا يُفيد قولهم العلم، وإلّا لما احتاج الحاكم إلى البحث عن شهود الزنا، وتوقَّفَ[١] في الخمسة[٢].

وقال قومٌ: أقلّهم اثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل[٣]، وقال آخرون: أقلُّهُم عشرون[٤]، وقال آخرون: أقلّهُم أربعون عدد أهل الجمعة عندهم[٥]، وقال قوم: سبعون[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[٧]، وقال آخرون: أقلّهُ ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر[٨].

والحقُّ خلاف ذلك أجمع، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه، فإنْ حصلَ فهو متواتر، وإلّا فلا.

قال دام ظله: **البحث الرابع: خبر الله تعالى صدقٌ، وهو ظاهرٌ على قولنا؛ لأنَّه غنيٌّ عن الكذب، حكيمٌ في أفعاله، عالمٌ بكل معلوم.**

فاستحال وقوع الكذب منه، ولأنَّ الرسول ﷺ **أخبر بصدقه، ولا دور هنا،**

---

(١) في النسخة (ش): (والوقف).

(٢) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٢٦٠، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٥، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٣٢١.

(٣) حكاهُ عن بعض الرازي في المحصول: ٤/ ٢٦٥، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٦، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٣٢٥، والوجه في اعتبارهم هذا العدد لأنَّه عدد نقباء بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: (وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً) سورة المائدة: ١٢، فخصَّهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم.

(٤) وهو قول أبي الهذيل على ما حكاه الرازي في المحصول: ٤/ ٢٦٦، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٣٢٤، علماً أنَّ هذا القول لم يرد في النسخة (ش).

(٥) حكاهُ الماتن عن قوم في نهاية الوصول: ٣/ ٣٢٤، وذكر لهم دليلاً آخر هو قوله تعالى: (يا أيُّها النبيُّ حسبك الله ومنْ اتَّبعك منَ المؤمنين) سورة الأنفال: ٦٤.

(٦) نسبهُ الماتن إلى قوم في نهاية الوصول: ٣/ ٣٢٥، والرازي إلى بعضٍ في المحصول: ٤/ ٢٦٦، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٦.

(٧) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٨) نسبهُ الماتن إلى آخرين في نهاية الوصول: ٣/ ٣٢٥، وذكره الرازي في المحصول: ٤/ ٢٦٧، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٦، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٣٢٢.

وخبر النبيّ صدقٌ؛ لدلالة المعجزة عليه، وخبر الإمام صدقٌ؛ لأنَّه معصوم، وخبر كلِّ الأمّة صدقٌ؛ لما بيَّنا من أنَّ الإجماع حجّة.

أقول: هذا ظاهرٌ وقد تقدَّم[1]، وقوله: (ولا دوْر) إشارة إلى جواب سؤال يورد هنا.

وتقريرهُ: أنَّ صدقهُ متوقِّف على إخباره تعالى برسالته، فلو أثبتَ صدقهُ تعالى به دار.

والجواب: إنَّ صدق الرسول ﷺ يتوقَّف على المعجزة لا على خبرِه تعالى.

قال دام ظله: **البحث الخامس: في خبر الواحد: وهو ما يُفيد الظنَّ وإنْ تعدَّدَ المُخبر.**

أقول: لمّا فرغ من البحث عن الخبر[2] المتواتر شرعَ في البحث عن خبر الواحد.

وعرَّفهُ بأنَّه ما يُفيد الظنَّ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الخبر كما لا يُفيد العلم قد لا يُفيد الظنَّ، والأوْلى أن يُقال: هو الخبر الذي لا يُفيد القطع.

قال دام ظله: **وهو حجّة في الشرع، خلافاً للسيّد المرتضى ولجماعة.**

لنا: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3]، **أوجب الحذر بإخبار عددٍ لا يُفيد قولهم العلم.**

وأورد أبو الحسين اعتراضاً لازماً، وهو دلالته على قبول الفتوى لا الخبر.

وأيضاً بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[ص/ ٧٦ق] ﴿بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[4]، **أوجبَ التبيّن عند إخبار الفاسق.** [ص/ ٨٩ش]

فإذا أخبر العدل لم يخلُ إمّا أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الردُّ فيكون العدل أسوأ حالاً من الفاسق، وهو باطلٌ، أو يُتوقَّف فينتفي فائدة الوصف بالكلّيّة.

---

(١) في أوَّل هذا الفصل عند الحديث عن الأخبار المقطوعة الصدق، فراجع ص٢٢٢.

(٢) في النسخة (ش): (خبر).

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

وأيضاً فإنَّ خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة مع انتفاء العلم.

وأيضاً فإنَّه يتضمَّن دفعَ ضررٍ مظنون، فيكون واجباً، ولأنَّ جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد، ولم ينكر عليهم أحدٌ، فيكون إجماعاً.

أقول: اختلف الناس في خبر الواحد في مقامين:

أ- في صحّة التعبّد به عقلاً، فجوّزهُ جماعةٌ[١]، وهو مذهب السيّد المرتضى[٢] والمصنِّف وجماعة من الإماميّة[٣]، ومنعهُ الجبّائيان وبعض المتكلّمين[٤].

ب- هل هو حجّة أم لا؟

ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي[٥] والقاشاني[٦] وابن داود[٧] والسيّد المرتضى[٨]

---

(١) منهم القاساني وابن داود كما ورد في التبصرة: ٣٠٣، واختارهُ القفّال وابن سريج وأبو الحسين البصري وجماعة. راجع المعتمد: ٢/ ١٠٦.

(٢) الذريعة: ٣٧١.

(٣) منهم الشيخ المفيد في التذكرة: ٢٨، وأوائل المقالات: ١٢٢ برقم ١٣٠، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٣٨٣،

(٤) على ما نقلهُ الرازي في المحصول: ٤/ ٣٥٣، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٤٥، والماتن في النهاية: ٣/ ٣٧٥.

(٥) قال النجاشي: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية،....، وقد ذكره ابن شهرآشوب في معالم العلماء وعدَّ كتبه، وذكر فيها كتباً غير ما ذكرنا. وقال العلّامة في الخلاصة (٤٦) من الباب(١) من حرف الميم، من القسم الأول:»ولد (قدس الله روحه) في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وقدم العراق شهور سنة ثمان وأربع مئة، وتوفّي (رضي الله عنه) ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة، في المشهد المقدّس الغروي، على ساكنه السلام، ودفن بداره». معجم رجال الحديث: ج١٦/ ٢٥٧ وما بعدها، بتصرُّف.

(٦) في النسخة (ش): (القاسان). والقاساني هو محمد بن إسحاق القاساني، نسبةً إلى قاسان وهي بلدة قريبة من قمّ، أخذ العلم عن داود، إلّا أنّه خالفهُ في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، له كتاب الردّ على داود في إبطال القياس، وكتاب إثبات القياس. طبقات الشيرازي: ١٤٩، الفهرست للنديم: ٣١٤.

(٧) نسبهُ السبكي في رفع الحاجب: ٢/ ٣٣١ إلى جمهور القدريّة ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاساني وابن داود وغيرهما، راجع التبصرة: ٣٠٣.

(٨) على الرغم من التزامه بجواز التعبُّد به عقلاً، على ما صرَّح به في الذريعة: ٣٧١.

إلى أنَّه ليس بحجّة[١]، وذهب أبو الحسين[٢] والمصنّف وجماعة[٣] إلى أنَّه حجّة؛ لوجوه:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٤].

اعترضه أبو الحسين[٥] بأنَّ الإنذار عقيب التفقُّه إنَّما ينصرف إلى الفتوى لا إلى الخبر، ونحن لا نمنع من قبول الفتوى.

ب- قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾[٦] أوجب التثبُّت عند مجيء الفاسق.

فعند إخبار العدل إنْ وجبَ الردّ كان أسوأ حالاً من الفاسق، وهو باطل، وإنْ وجب التثبُّت[٧] لم يكن للوصف فائدة، فبقي أن يجب العمل، وهو المطلوب.

وفيه نظر[٨].

ج- إنَّه مقبول في الشهادة والفتوى إجماعاً، فيُقبل في غيرها؛ لاشتراكهما في إفادة الظنِّ وفي غيره.

وهو ضعيف[٩].

---

(١) والصحيح أنَّ الشيخ فصَّل بين أخبار الأصحاب من الإماميّة فيجوِّز العمل بها شرعاً وعقلاً إذا كانت معتبرةً سنداً ومتناً، وأمّا أخبار غيرهم فلا تصحُّ شرعاً وإن كان يجوز عقلاً. راجع عدّة الأصول: ١/ ١٠٠.

(٢) المعتمد: ٢/ ١٠٦.

(٣) نهاية الوصول: ٣/ ٣٨٣.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) المعتمد: ٢/ ١٢٠- ١٢١، ونقله عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٣٦٦.

(٦) سورة الحجرات: ٦.

(٧) في النسخة (ش): (اللبث).

(٨) حاصلهُ المنع من الحصر في وجوب الردِّ ووجوب القبول؛ إذ قد يجامع انتفاء وجوب التثبُّت جواز القبول أو جواز التثبُّت.

(٩) يمكن أن يكون الضعف من جهات: الأولى: إنَّه قياس فلا يفيد اليقين. الثانية: الفرق بين العمل بخبر الواحد فإنَّه يقتضي صيرورة ذلك الحكم شرعاً عاماً في حقِّ الكلِّ، وبين الشهادة والفتوى فإنَّهما ليسا كذلك.

د- إنَّ العمل به يضمن دفع ضررٍ مظنون، فيكون واجباً[١].

ه- إنَّ جماعة من الصحابة عملوا بخبر الواحد، ولم يُنكر عليهم أحدٌ، فيكون واجباً.

وهو ضعيف جدّاً[٢].

قال دام ظله: **البحث السادس: في شرائطه:**

يشترط كون الراوي بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً ضابطاً، فلا يُقبل رواية الصبيّ؛ لأنَّه إن لم يكن [ص/ ٩٠ش] مُمَيِّزاً لم يحصل الظنُّ بقوله، وإن كان مميِّزاً عَلِمَ نفي الحرج عنه من الكذب فلا يمتنع منه، ويُقبل روايته لو كان صبيّاً وقت التحمُّل بالغاً وقت الأداء.

والكافر لا تُقبل روايته، سواء كان مذهبه جواز الكذب أوْ لا؛ لأنَّه فاسق مردود الرواية.

ولا يُقبَل [ص/ ٧٧ق] رواية المجهول حاله، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنَّ عدم الفسق شرط في الرواية، وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط.

أقول: يُشترط في العمل بخبر الواحد خمسة أُمور:

الثالثة: أنَّ العمل بالفتوى والشهادة ضروري، في حين أنَّ العمل بخبر الواحد ليس ضروريّاً؛ للرجوع إلى البراءة الأصليّة فيما لم يوجد فيه دليل قاطع.

(١) جُعل هذا الوجه في النسخة (ش) تعليلاً للضعف في الوجه السابق.

(٢) يمكن أن يكون الضعف من وجوه أهمّها:

أولاً: أنَّ ما ذكر من الروايات التي عمل بها الصحابة لم تبلغ حدَّ التواتر فيرجع الكلام إلى إثبات خبر الواحد بخبر الواحد، وهو دور.

ثانياً: المنع من عدم الإنكار، بل هناك أخبار كثيرة في ردِّ كثير من الأخبار.

ثالثاً: عدم دلالة السكوت على القبول، كما ذكرهُ المصنِّف في الإجماع السكوتي، فقد يكون للتقيّة وقد يكون لعدم الرأي.

أ- أن يكون الراوي بالغاً؛ لأنَّ الطفل إن لم يكن مُميّزاً[١] لَما أفاد[٢] قوله الظنّ[٣] الذي هو أقلُّ المراتب، وإنْ كان مميّزاً عرفَ أنَّه لا حرج عليه في الكذب فجازَ[٤] صدوره عنه، فلم يبقَ وثوقٌ بقوله حينئذٍ، وهو شرط في الأداء لا التحمُّل، فلو تحمّلَ صغيراً وأدّى بالغاً قُبل.

ب- أن يكون عاقلاً.

ج- أن يكون مسلماً، فالكافر لا تُقبل روايته؛ لأنَّه فاسق.

د- أن يكون عدلاً، والعدالة كيفيّة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

ه- أن يكون ضابطاً، بأن يكون حفظهُ راجحاً على نسيانه، إذ لا يبقى وثوق مع عدمه.

وأن لا يكون مجهول الحال عند الإماميّة والشافعي وأحمد[٥ ٦]، خلافاً لأبي حنيفة[٧].

---

(١) في النسخة (ش): (له تمييز).

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (لما أفاد).

(٣) أشار في النسخة (ق) إلى نسخةٍ أخرى فيها: (لم يُقبل قوله لعدم حصول الظن الذي...).

(٤) في النسخة (ش): (لجاز).

(٥) حكاهُ عنهم وعن أكثر العلماء الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٢٢، والرازي في المحصول: ٤/ ٤٠٢، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٧٨.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وسافر أسفاراً كثيرةً إلى الكوفة والبصرة ومكّة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، وصنّف (المسند) ستّة مجلّدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله: الناسخ والمنسوخ، والردّ على الزنادقة فيما ادّعت به من متشابه القرآن، والتفسير، والزهد، والمناسك، وغيرها، سجنه المعتصم العباسي ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأُطلق سنة ٢٢٠هـ، وتوفّي سنة ٢٤١هـ. راجع الأعلام للزركلي: ١/ ٢٠٣.

(٧) حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٢٢، والرازي في المحصول: ٤/ ٤٠٢، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٧٨.

احتجَّ المصنِّف بأن عدم الفسق شرط القبول، ومع الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط.

قال دام ظله: البحث السابع: فيما ظُنّ أنَّه شرطٌ وليس كذلك:

الصحيح أن الواحد إذا كان عدلاً قُبلت روايته، سواء عضدهُ ظاهرٌ، أو عمل به بعض الصحابة، أو اجتهاد ورواية عدل آخر، خلافاً للجبّائي؛ لأنَّ الصحابة رجعوا إلى إخبار العدل وإن كان واحداً، ولأنَّ الأدلّة متناولة له.

ولا يُشترط كون الراوي فقيهاً، خلافاً لأبي حنيفة فيما خالف القياس؛ لما تقدَّم من الأدلّة القاطعة، ولقوله ﷺ: (نَضَّر الله امرأً سمعَ مقالتي فوعاها فأدّاها [ص/ ٩١ش] كما سمعها، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه).

ولايُشترط عدم مخالفة الراوي له؛ لاحتمال صيرورة الراوي إلى ما توهَّمه دليلاً، وليس كذلك.

أقول: لمّا بيَّن الشروط في العمل بخبر الواحد، شرعَ في بيان ما ليس بشرطٍ وظُنَّ أنه شرطٌ، وهو وجوه:

أ- شرَطَ الجبّائي[١] والكرخي[٢] في العمل بخبر الواحد أن يعضدهُ ظاهرٌ أوعملُ بعض الصحابة به، أو اجتهاد، أو رواية عدلٍ آخر.

ب- وشرَطَ الجبّائي في الخبر الذي يتعلَّق بأحكام الزنا أربعةً[٣].

وليس بجيّد، بل الاعتبار بعدالة الراوي وعدمها؛ لأنَّ الصحابة رجعوا إلى

---

(١) نقلهُ عن الجبائيين أبو الحسين البصري في المعتمد: ٢/ ١٣٨، والرازي في المحصول: ٤/ ٤١٧، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٣٥٩.

(٢) لم نعثر على تصريح بنسبته للكرخي في حدود ما اطَّلعنا عليه من المصادر.

(٣) حكاهُ عنه القاضي عبد الجبّار على ما نقله عنه الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٣٧، والرازي في المحصول: ٤/ ٤١٧.

إخبار العدل [ص/ ٧٨ق] وإنْ كان واحداً، ولتناول الأدلّة له.

ج- شرَطَ أبو حنيفة كون الراوي فقيهاً في كلِّ ما خالفَ القياس، دون ما وافقه[١].

والحقُّ عدمهُ لوجهين:

١- ما تقدَّمَ من الأدلّة العامّة على قبول رواية العدل.

٢- قوله ﷺ: **(نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه)**[٢].

وفيه نظرٌ، إذ لا يدلُّ على وجوب القبول فيما خالفَ القياس[٣].

احتجَّ أبو حنيفة[٤] بأنَّ الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد خالفناهُ إذا كان الراوي فقيهاً؛ لأنَّ روايته أوثق.

وجوابه ما مرَّ من وجوب العمل بخبر الواحد.

د- شرَطَ قومٌ عدم مخالفة مذهب الراوي للخبر، وهو اختيار بعض الحنفية[٥].

وقال الشافعي: إنْ كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإنْ كان أحد مُحتمَلَي تأويلهِ[٦] رجع إلى تأويله[٧].

---

(١) حكاه عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٤٢٢، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٣٦٠، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٤١..

(٢) الكافي: ج١/ ٤٠٣، باب ما أمر النبيُّ ﷺ بالنصيحة لأئمّة المسلمين واللزوم لجماعتهم، مسند أحمد: ٣/ ٢٢٥، و٤/ ٨٠ و ٨٢.

(٣) في النسخة (ق) زيادة: (لأنها حزم).

(٤) ذكر هذا الاحتجاج الرازي في المحصول: ٤/ ٤٢٢، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٤١.

(٥) حكاهُ عنهم الرازي في المحصول: ٤/ ٤٣٩، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥٤.

(٦) أي إنْ كان ظاهر الحديث واحداً من محتَملي تأويل الراوي أخذَ بتأويل الراوي.

(٧) نقلهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥٤، والرازي في المحصول: ٤/ ٤٣٩، راجع أيضاً مبحث التخصيص بمذهب الراوي في التبصرة: ١٤٩، والمستصفى: ٢/ ١٥٧- ١٥٨، والإحكام: ٢/ ٤٢٣، نهاية الوصول: ٢/ ٣٤٢، والذريعة: ٢٣٦.

وقال قاضي القضاة[١]: إن لم يكن لمذهبِهِ وجهٌ إلّا أنَّه عُلِمَ ضرورةً قصد النبيِّ ﷺ وجبَ المصير إليه، وإلّا وجبَ النظر في دليله، فإنِ اقتضى ما ذهب إليه صيرَ إليه، وإلّا فلا.

وهو الأقوى عندي.

احتجَّ الأوَّلون بأنَّ مذهبهُ إمّا عن دليلٍ أوْ لا عن دليل، وكلاهما يستلزم عدم العمل بالخبر.

أمّا الثاني فلكونه قد جافى العدالة، وأمّا الأوَّل فظاهر.

والجواب: يُحتمل استنادهُ إلى ما ليس بدليل بتوهُّمه كونه دليلاً، فلا يقدح في العدالة [ص/ ٩٢ش].

قال دام ظله: والأقرب عدم اشتراط نقل اللفظ مع الإتيان بالمعنى كاملاً؛ لأنَّ الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي؛ لأنَّهم لم يكتبوها ولا كرَّروها[٢] مع تطاول الأزمنة.

أقول: اختلف الناس في أنَّه هل يُشترط نقل اللفظ بعينه، أو نقل المعنى بتمامه وإنْ لم يكن بنقل اللفظ؟

فذهب جماعة من المحدِّثين[٣] وابن سيرين[٤] وأبو بكر الرازي إلى الأوَّل[٥]،

---

(١) المقصود به القاضي عبد الجبّار، على ما نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٤٣٩، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥٤- ٤٥٥.

(٢) في النسخة (ش): (ولا كرروا عليها).

(٣) وهو المعروف عن عبد الله بن عمر ومحمد بن داود، واختاره ثعلب بن أحمد بن يحيى، راجع التبصرة: ٣٤٦، الإحكام: ٢/ ١٠٣، الإبهاج: ٢/ ٣٨٣، نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٠، المحصول: ٤/ ٤٦٦.

(٤) هو: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعيٌّ، مولده في البصرة عام ٣٣هـ وبها وفاته سنة ١١٠ هـ، نشأ بزّازاً، في أذنه صمم، تفقَّه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، استكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، يُنسب له كتاب تعبير الرؤيا. الأعلام: ٦/ ١٥٤.

حكاه عنه الآمدي في الإحكام: ٢/ ١٠٣.

(٥) راجع التبصرة: ٣٤٦، الإبهاج: ٢/ ٣٨٣.

وذهب الفقهاء الأربعة[١] والحسن البصري[٢] والمصنِّف إلى الثاني[٣].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ الصحابة نقلوا أخباراً كثيرة بمعانيها دون ألفاظها؛ لأنَّهم لم يكتبوا الألفاظ، ولا كرّروا عليها مع تطاول الأزمنة وكثرة الأخبار، وهو إقناعيٌّ.

احتجَّ المانع بقوله ﷺ: (**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه إلى منْ هو أفقه منه**)، والمُغيّر للّفظ ليس مؤدِّياً كما سمعه.

والجواب: إنَّه [ص/ ٧٩ق] مَنْ أدّى المعنى بتمامه وُصفَ بأنَّه أدّى كما سمعَ وإنْ اختلفت الألفاظ، ولهذا يوصَف الشاهد والمترجم بأداء ما سمعا وإنْ عبَّرا بلفظٍ مرادف.

على أنَّ هذا الحديث حجّةٌ لنا؛ لأنَّه ﷺ علَّل باختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه[٤] الناس من[٥] الألفاظ المترادفة لا يمنع منه.

على أنَّ هذا الحديث بعينه قد نُقل بألفاظٍ مختلفة[٦] والمعنى واحد.

قال دام ظله: **البحث الثامن: في الأخبار المردودة:**

---

(١) نقلهُ عنهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: ٣٤٦، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٠، والرازي في المحصول: ٤/ ٤٦٦ لم يذكر مالك وأحمد.

(٢) وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وسكن البصرة، وكان أبُوه من أهل ميسان مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمّهُ مولاة أمِّ المؤمنين أم سلمة، له تفسير رواه عنه جماعة وكتاب في فضائل مكّة، نقل عنه الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف إحدى وستين فتوى، توفّي بالبصرة سنة عشر ومئة. الأعلام:٢/ ٢٢٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ١/ ٣٢٣ برقم ١١٩..

(٣) نهاية الوصول: ٣/ ٤٧٠، المحصول: ٤/ ٤٦٦، التبصره: ٣٤٦.

(٤) في النسختين: (عنه).

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (من).

(٦) ففي الكافي: ج١/ ٤٠٣: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلَّغها منْ لم يسمعها، فربَّ..)، وفي مسند أحمد: ٣/ ٢٢٥: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي هذه فحملها، فربَّ..)، وفي سنن الدارمي: ١/ ٧٥: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثمَّ أدّاها إلى منْ لم يسمعها، فربَّ...)، وفي نفس الصفحة: (نضَّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه فأدّاه إلى منْ هو أحفظ منه، فربَّ)، وفي سنن ابن ماجة: ١/ ٨٤ و٨٥: (نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلَّغها، فربَّ...)، وفي: ٨٦: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثمَّ بلَّغها عنّي، فربَّ..).

خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلّة القاطعة ما يدلُّ عليه وجب ردُّه؛ لأنَّه إن اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده، فيلزم تكليف ما لا يطاق.

وإن اقتضى العمل وجب قبوله وإن عمّتَ به البلوى، خلافاً للحنفيّة؛ لعموم الأدلّة، ولأنَّ الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقيء والقهقهة في الصلاة إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها.

والمرسَل لا يُقبل، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة؛ لأنَّ عدالة الأصل مجهولة، والشكُّ في الشرط يستلزم الشكَّ في المشروط.

وإذا جزم راوي الأصل بكذب رواية الفرع عنه لم تُقبل رواية الفرع، وإن توقَّف قُبلَ قول الفرع؛ لعدم التنافي. [ص/ ٩٣ش]

أقول: الأخبار المردودة أربعة:

أ- خبر الواحد المقتضي للعلم ولم يوجد في الأدلّة القاطعة ما يدلُّ عليه، وإلّا لزم تكليف ما لا يُطاق؛ إذ التكليف بالعلم من شيء لا يُفيده تكليف بالمحال.

وأمّا المقتضي للعمل فيُعمل به مطلقاً لما مرَّ، وقالت الحنفية[١] والكرخي[٢]: إنْ عمّتْ به البلوى يُرَدّ وإلّا قُبل.

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

١- عموم تناول الأدلّة.

٢- إنَّ الصحابة رجعوا في أحكام الفَصْد[٣] والحجامة والقيء والرعاف والقهقهة والصلاة إلى أخبار الآحاد مع عموم البلوى بها.

---

(١) المجموع للنووي: ٥/ ٢٦٥، وحكاه عنه الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥٦، والرازي في المحصول: ج٤/ ٤٤١، ونسبهُ الآمدي لبعض أصحاب أبي حنيفة، الإحكام: ٢/ ١١٢.

(٢) حكاهُ عنه الآمدي في الإحكام: ٢/ ١١٢.

(٣) الفَصْد: قطع العِرق. الصحاح: ٢/ ٥١٩.

ب- المُرسَل: وهو إخبار منْ لم يلقَ الرسول ﷺ، ولا الإمام عليه السلام من غير ذكر الواسطة؛ لأنَّ عدالة الأصل مجهولة، وهي شرطٌ في وجوب العمل، والشكُّ في الشرط يستلزم الشكَّ في المشروط.

وقبلَهُ محمد بن خالد[١] من قدماء الإماميّة، وأبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد في أشهر الروايتين[٤][ص/ ٨٠ق]، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم وأتباعه[٥].

وقال الشافعي[٦]: لا يُقبل إلّا على شرائط:

١- أن يكون الذي أرسلهُ أسندهُ مرةً أخرى.

٢- أنْ يُرسلهُ هو ويُسندهُ غيره.

٣- أنْ يرسلهُ راوٍ آخر ويعلم تغاير رجالهما.

٤- أن يعضدهُ قول صحابي أو فتوى أكثر[٧] العلماء.

٥- أن يعلم أنَّه لو نصَّ لم ينصّ[٨] إلّا على منْ يسوغ قبول خبره، وقبلَهُ الشيخ[٩]

(١) هو أبو عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، مولى أبي موسى الأشعري، يُنسب إلى برق رود قرية من سواد قمّ، وكان كوفيّاً نزل مع جدِّه عبد الرحمن، وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، وعُدَّ من أصحاب الإمام الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)، وثّقهُ الشيخ والعلّامة في رجالهما، وصنّف كتاب المحاسن وغيره، طعن عليه القميّون، وكان أحمد بن عيسى أبعدهُ عن قم، ثمَّ أعادهُ إليها واعتذر إليه، ولمّا توفّي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسهُ ممّا قذفهُ به، توفّي سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ بقم. الكنى والألقاب: ٢/ ٧٨، رجال النجاشي: ٣٣٥ برقم ٨٩٨. حكاهُ عنه الماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٥٩، وكلُّ منْ تعرَّض لترجمته من علمائنا.

(٢) المعتمد: ٢/ ١٤٣، الإحكام: ٢/ ١٢٣، المحصول: ٤/ ٤٦١، نهاية الوصول: ٣/ ٤٥٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) لم ترد في النسخة (ش): (أكثر).

(٨) في النسخة (ش): (له نص).

(٩) (الشيخ) لم ترد في النسخة (ش).

أبو جعفر الطوسي[١] بشرط العلم بعدم روايته إلّا عن ثقةٍ، كابن أبي عُمير رحمه الله[٢].

احتجَّ الأوَّلون بقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤]، فإذا لم يجئ الفاسق وجب القبول، والفرع[٥] ليس بفاسق فوجب قبول خبره.

رواية الفرع إذا جزم الأصل بكذبه عنه؛ لأنَّه إنْ صدّقهُ لم يُقبل قطعاً، وكذا إنْ كذّب؛ لفسق الراوي، وإنْ توَقّفَ قُبلَ قول الفرع عند الشافعي ومالك[٦]؛ لعدم التنافي، وردّهُ الكرخي والحنفيّة[٧] وإلّا لجاز مثله في الشهادة، وهو باطلٌ إجماعاً.

وليس بجيِّد للفرق بينهما، فإنَّ الرواية تُقبل من الواحد بخلاف الشهادة.

د – المقطوع إجماعاً.

قال دام ظله: البحث التاسع: في الجرح والتعديل:

العدد شرطٌ في الجرح والتعديل في الشهادة [ص/ ٩٤ ش] دون الرواية؛ لأنَّ الفرع لا يزيد على الأصل.

أقول: شرَطَ بعض المحدِّثين العدد في المُزكّي والجارح، في الرواية والشهادة[٨]، وقال

---

(١) عدّة الأصول: ١/ ١٥٤.

(٢) هو أبو أحمد محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، وكان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم، وله مصنَّفات كثيرة، منها كتاب النوادر، كتاب الإمامة، البداء، مسائلهُ عن الرضا عليه السلام، وغير ذلك. معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٩٠ برقم ١٠٠٤٣.

ولنا بحثٌ مفصل في دعوى الشيخ الطوسي أنَّه وصفوان ومحمد بن أبي نصر لا يرسلون إلّا عن ثقة، نُشر في مجلة دراسات علميّة: العدد ١٠ لسنة ١٤٣٧هـ.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) الحجرات/ ٦.

(٥) في النسخة (ش): (وجب قبول الفرع...).

(٦) الإحكام: ٢/ ١٠٦، منتهى الوصول: ٦١.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) حكاه عنهم الغزالي في المستصفى: ١/ ٣٠٣، والرازي في المحصول: ٤/ ٤٠٨، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٨٥.

القاضي أبو بكر: لا يُشترط في أحدهما[١]، وقيل: شرط في الشهادة دون الرواية[٢]، وهو اختيار المصنِّف هنا[٣]؛ لأن العدالة شرط في الرواية[٤]، وشرطُ الشيء لا يزيد على أصله.

قال دام ظله: **ولابدَّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل.**

أقول: ذهب القاضي أبو بكر إلى أنَّ الاكتفاء بالإطلاق فيهما[٥].

وقال قومٌ: لابدَّ من ذكر السبب فيهما[٦].

وقال آخرون: لابدَّ من ذكر السبب في الجرح دون التعديل[٧]، وهو اختيار المصنِّف؛ لأنَّ أسباب الجرح يُختلف فيها، فإذا أطلق جاز أن يكون قد جرحَ بما لا يوجب الجرح عند المجتهد، فلو كان قوله مقبولاً لكان المجتهد مُقلّداً في كون ذلك السبب موجباً للجرح، والتالي باطل، فكذا المُقدّم.

قال دام ظله: **ومع التعارض يُقدَّم الجرح إلّا إذا نفى المُعدِّل ما أثبته [ص/ ٨١ق] الجارح قطعاً فيتعارضان.**

---

(١) فقد ذهب إلى الاكتفاء بالواحد فيهما على ما حكاه عنه الآمدي في الإحكام: ٢/ ٨٥، والغزالي في المستصفى: ١/ ٣٠٣، والرازي في المحصول: ٤/ ٤٠٨.

(٢) حكاه عن آخرين الرازي في المحصول: ٤/ ٤٠٨، ونسبه للأكثر الآمدي في الإحكام: ٢/ ٨٥.

(٣) لم ترد في النسخة (ش): (هنا).

(٤) هكذا في نسختي المخطوطة، ويحتملّ فيه إمّا الخطأ من الناسخ بأن يكون الصحيح: (لأنَّ العدد ليس بشرط في الرواية)، وإمّا وجود سقطٍ، فتكون العبارة كما ذكره السيِّد ضياء الدين في منية اللبيب: ٢/ ٢٩٦ (فلأنَّ العدالة شرط لقبول الروايةِ التي يُقبل فيها الواحد، فتكون أولى بقبول الواحد فيها؛ لأنَّ طريق ثبوت الأصل أقوى من طريق ثبوت شرطه).

(٥) نقله عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٤١٠، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٨٦، والسبكي في الإبهاج: ٢/ ٣٥٧، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٤٣١.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

أقول:[١] إذا تعارض الجرح والتعديل[٢]، فلا يخلو أما أن يُطلق الجارح الجرح أو يُعيّنه، فإنْ أطلقه قُدّم قوله؛ لاحتمال اطّلاعه على ما يخفى عن المُعدِّل، وإنْ عيَّنهُ ونفاهُ المُعدِّل حصلَ التعارض، فحينئذٍ يجب الترجيح.

قال دام ظله: **فإذا حكم بشهادته، أو عمل بروايته، أو قال: هو عدلٌ لأنّي عرفتُ منه كذا، أو أطلق مع عرفانه، فهو تزكية، فلو روى عنه لم يكن تزكيةً، إلّا أن يكون عادته عدم الرواية عن غير العدل.**

أقول: للتزكية مراتب أربع:

أ- أن يحكم بشهادته مع عدم قبوله بشهادة مجهول الحال، وهو أعلاها.

ب- أن يقول: هو عَدْل ويذكر السبب، أو يُطلق مع علمه بشرائط التزكية، وهو أضعف من الأول؛ لأن الأول تعديل اتّصل به[٣] أثرهُ.

ه- أن يروي عنه إذا عرف أنَّه لا يروي إلّا عن عَدْل، وإلّا لم يكن تزكيةً، وهو أنقص من الأوَّلين؛ للتنصيص[٤] على التزكية فيهما.

د- أن يعمل بروايته إنْ عَلِمَ استناد العمل إليها، وهو أضعفها؛ لاحتمال أن يرى العمل برواية[٥] مجهول الحال، أو قد اقترن [ص/ ٩٥ ش] بها قرائن ظنَّ بها الصدق.

قال: وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً.

أقول: ترك العمل بالشهادة أو بالرواية ليس بجرح؛ لاحتمال[٦] استناد الترك إلى عارضٍ غير الجرح.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (أقول).
(٢) في النسخة (ق): (أو التعديل)
(٣) لم ترد في النسخة (ش): (اتصل به).
(٤) في النسخة (ش): (والتنصيص).
(٥) في النسخة (ش): (بروايته).
(٦) في النسخة (ش): (ولاحتمال).

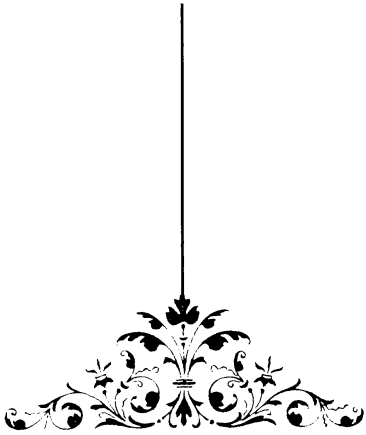

الفصل العاشر

في القياس

الفصل العاشر: في القياس

قال دام ظله: **الفصل العاشر: في القياس: وفيه مباحث:**

[البحث] الأوَّل: في تعريفه:

القياس: عبارة عن حمل شيء[١] على غيره في إثبات مثل حكمه له؛ لاشتراكهما في علَّة الحكم.

أقول: القياس لغةً التقدير والمساواة[٢].

واصطلاحاً حَمْلُ الشيء على غيره في إثبات مثل حكمه له؛ لاشتراكهما في علَّة الحكم.

والمراد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والظنِّ والاعتقاد، فيخرج الحمل للاشتراك في حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عن العلّة.

واعترض بخروج قياس العكس؛ لأنَّه تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره؛ لافتراقهما في علّة الحكم والتلازم.

والجواب: إنَّ قياس العكس راجعٌ إلى التلازم، وليس نوعاً من القياس، وإطلاقُهُ عليه مجاز.

قال دام ظله: **وأركانه أربعة:**

الأصل: وهو المقيس عليه، والفرع: وهو المقيس، والعلّة: وهي المعنى المشترك،

---

(١) في النسخة (ش): (الشيء).

(٢) المصرَّح به في قواميس اللغة أنَّه التقدير، قال الجوهري: قستُ الشيء بالشيء: قدَّرتهُ على مثاله،.. وقستُ الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قيساً وقياساً فانقاس، إذا قدرته على مثاله، ولم نعثر على تصريح من اللغويين بكون القياس بمعنى المساواة، اللهم إلّا أن يُدَّعى لزوم المساواة من قولهم: (انقاس: إذا قدَّرته على مثاله). يلاحظ الصحاح: ٣/ ٩٦٧- ٩٦٨، لسان العرب: ٦/ ١٨٦.

والحكم: وهو المطلوب إثباته [ص/ ٨٢ق] في الفرع.

أقول: قد ظهر من حدّ القياس أنَّه نسبة بين شيئين هي التساوي لا من كلٍّ وجهٍ، بل في الحكم الشرعي، لا مجّاناً بل لجامعٍ صالحٍ للتعليل، فلابدَّ من هذه الأربعة:

أ- الأصل، وهو عند الفقهاء محلُّ الحكمِ المنصوص عليه[١]، وقيل: الحكم[٢]، وقيل: العلّة[٣]، وعند المصنِّف المعتبر المقيس[٤] عليه، وهو أعمّ.

ب- الفرع، وهو عند الفقهاء محلُّ الخلاف[٥]، وعند المتكلّمين الحكم المطلوب إثباته[٦]، وعند المصنِّف المقيس، وهو أعمّ.

ج- العلّة، وهي المعنى المشترك بينهما، ويحتاج إلى قيد صلاحية التأثير في الحكم.

د- الحكم، وهو المطلوب إثباته في الفرع.

قال دام ظله: **البحث الثاني: في أنَّه ليس بحجّة:**

اختلف الناس في ذلك، والذي نذهب إليه أنَّه ليس بحجّة؛ لوجوهٍ:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٧]، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٨]، ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[٩]، ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾[١٠]. **[ص/ ٩٦ش]**

---

(١) حُكي عنهم في المحصول: ٥/ ١٦- ١٧، ونهاية الوصول: ٣/ ٥١٠.

(٢) لم أجد قولاً بأنَّ الحكم هو الأصل، وإنَّما ذهب المتكلّمون إلى أنَّه النصُّ الدالُّ على الحكم. راجع المحصول: ٥/ ١٦- ١٧، ونهاية الوصول: ٣/ ٥١٠.

(٣) نقل الآمدي الاتِّفاق على أنَّ العلّة ليست هي الأصل. الإحكام: ٣/ ١٩١.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (المقيس).

(٥) حكاهُ عنهم الرازي في المحصول: ٥/ ١٩، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٥١٣.

(٦) حكاهُ الماتن عن الآخرين في نهاية الوصول: ٣/ ٥١٣، واختارهُ الرازي في المحصول: ٥/ ١٩.

(٧) سورة الحجرات: ١.

(٨) سورة الحجرات: ١.

(٩) سورة يونس: ٣٦.

(١٠) سورة المائدة: ٤٩.

الثاني: قوله ﷺ: (تعمل هذه الأمّة برهةً بكتاب الله، وبرهةً بسُنّة رسول الله، ثم يعملون بالرأي[١]، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا)، وقوله ﷺ: (ستفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنةً قومٌ يقيسون الأمور بآرائهم[٢] فيُحرِّمون الحلال ويُحلِّلون الحرام).

الثالث: إجماع الصحابة عليه، رويَ عن عليٍّ عليه السلام أنَّه قال: (مَنْ أراد أن يتقحَّم جراثيم جهنَّم فليقل في الحديث برأيه).

وقال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ الخفِّ أوْلى بالمسح من ظاهره).

وقال أبو بكر: (أيُّ سماءٍ تُظلّني، وأيّ أرضٍ تُقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي).

وقال عمر: (إيّاكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أعداء النبيين، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا).

ولم يزل أهل البيت (عليهم السلام) يُنكرون العمل بالقياس، ويذمّون العامل به، وإجماع العترة حجّة.

الرابع: إنَّ العمل بالقياس يستلزم الاختلاف؛ لاستناده إلى الأمارات المختلفة، والاختلاف منهيٌّ عنه.

الخامس: مبنى شرعنا على تساوي المختلفات في الأحكام واختلاف المتماثلات فيها، وذلك يمنع من القياس قطعاً.

أقول: اختلفَ الناس في جواز التعبُّد بالقياس، فمنعَ [ص/ ٨٣ق] منه الإماميّة[٣]،

---

(١) في النسخة (ش): (وبرهة بالقياس).

(٢) في النسخة (ش): (برأيهم).

(٣) أي: بعض الإماميّة، وتفصيل الأقوال على ما بيَّنه الشيخ في العدّة: ٢/ ٦٤٩ بقوله: (واختلف الناس في القياس في الشريعة، فمنهم مَنْ نفاه، ومنهم مَنْ أثبته، واختلف مَنْ نفاه: فمنهم مَنْ أحال ورود العبادة به جملةً، وأنكر أن يكون طريقاً لمعرفة شيء من الأحكام، وربّما أحال من حيث تعلَّق بالظنّ الذي يُخطئ ويُصيب، أو من حيث يؤدي إلى تضادّ الأحكام وتناقضها. ومنهم مَنْ أبطلهُ من حيث لا سبيل إلى العلم بما

والنظّام[١]، وبعض المعتزلة كيحيى الإسكافي[٢]، وجعفر بن مُبشر[٣]، وجعفر بن حرب[٤].

له يثبت الحكم في الأصل، ولا إلى غلبة الظنّ في ذلك لفقد دلالةٍ وأمارةٍ تقتضيه، وهذه الطريقة التي كان ينصرها الشيخ المفيد رحمه الله. ومن الناس من أجاز التعبّد به، ونفاه من حيث وقعت الشريعة على وجهٍ لا يسوغ معه القياس، وهذه الطريقة محكيّة عن النظّام. وذهب بعض أصحاب الظاهر من داود وغيرهم إلى أنَّه لا يجوز أن يقتصر الله تعالى بالمكلَّف على أدون البيانين رتبةً مع قدرته على أعلاها. ومنهم منْ نفاه مع إجازته ورود العبادة به، من حيث لم يثبت التعبّد به، أو من حيث ورد السمع بخلافه. فأمّا منْ أثبته فاختلفوا، فمنهم منْ أثبته عقلاً، وهم شُذّاذ غير محصِّلين، ومنهم منْ أثبته سمعاً وزعم أنَّ العقل لا يدلُّ على ثبوته، وهم المحصِّلون من مثبتي القياس، وفيهم الكثرة من من الفقهاء والمتكلّمين، وكلامهم أقوى شبهةً. والذي نذهب إليه – وهو الذي اختاره المرتضى رحمه الله في كتابه في (إبطال القياس) – أنَّ القياس محظور استعماله في الشريعة، لأنَّ العبادة لم تأتِ به، وهو ممّا لو كان جائزاً في العقل مفتقر في صحّة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر).

(١) نقل أبو الحسين البصري في المعتمد: ٢/ ٢٣٠ عن النظّام قوله: (إنَّ الله عزّ وجل قد دلَّ بوضع الشريعة على أنَّه منعنا من القياس..، وتابعه على هذا الرأي قوم من المعتزلة البغداديين، كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ويحيى الإسكافي، وذهب أبو عبد الله المغربي إلى هذا القول. راجع التبصرة: ٤١٩، والإحكام: ٤/ ٥، الذريعة: ٤٦٣- ٤٦٤، نهاية الوصول: ٣/ ٥١٨.

(٢) هكذا في نهاية الوصول: ٣/ ٥١٨، والإحكام للآمدي: ٤/ ٥، والمعتمد: ٢/ ٢٣٠، ولم نعثر على ترجمة له، ولعلّ المقصود محمد بن عبد الله الإسكافي، أبو جعفر، المتوفّى سنة (٢٤٠هـ)، من متكلّمي المعتزلة وأحد أئمّتهم، تُنسب إليه الطائفة الإسكافيّة منهم، وهو بغدادي أصلهُ من سمرقند، له مناظرات مع الكرابيسي وغيره.. وقال المقريزي: من قول الإسكافي: إنَّ الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء، ويقدر على ظلم الأطفال والمجانين؟ وإنَّه لا يُقال: إن الله خالق المعازف والطنابير وإن كان هو الذي خلق أجسامها، له كتاب (نقض العثمانيّة) وهي للجاحظ. الأعلام: ٦/ ٢٢١.

(٣) هو جعفر بن مبشّر بن أحمد الثقفي، متكلّم، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتصانيف، مولدهُ ووفاته ببغداد، توفّي سنة (٢٣٤هـ). الأعلام: ٢/ ١٢٦.

(٤) هو جعفر بن حرب الهمداني، من أئمّة المعتزلة، من أهل بغداد، أخذ الكلام من أبي الهذيل العلّاف بالبصرة، وصنَّف كتباً، قال الخطيب البغدادي: إنَّها معروفة عند المتكلّمين، وكان له اختصاص بالواثق العباسي، قال المسعودي: وإلى أبي يضاف شارع باب حرب في الجانب الغربي من مدينة السلام، ولد سنة ١٧٧هـ وتوفّي سنة ٢٣٦هـ. الأعلام: ٢/ ١٢٣.

وجوّزه السيِّد المرتضى[١] وابن الجنيد[٢] منّا، والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد، وأكثر الفقهاء والمتكلّمين[٣].

واختلف القائلون بالجواز، فذهب بعضهم إلى الوقوع، واختاره ابن الجنيد[٤] من الإماميّة.

وقال القاشاني[٥] والنهرواني[٦] بوقوعه في صورتين[٧]:

أ- المنصوص على علّته.

ب- قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[٨].

ومنع المصنِّف من التعبُّد به، إلّا في هذين الموضعين، واحتجَّ بوجوهٍ:

---

(١) عبارة السيِّد المرتضى في الذريعة: ٤٦٤ هي (والذي نذهب إليه أنَّ القياس محظور في الشريعة استعماله؛ لأنَّ العبادة لم ترد به، وإن كان العقل مجوِّزاً ورود العبادة باستعماله)، وإليه ذهب الشيخ في العدَّة: ٢/ ٦٥٢، حيث قال: (والذي نذهب إليه وهو الذي اختاره المرتضى ﷺ في كتابه في (إبطال القياس)).

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي، الكاتب الإسكافي، فاضل إمامي، من أكابر علماء الشيعة الإمامية، من أهل الريّ، جيِّد التصانيف، فعن العلّامة الطباطبائي بحر العلوم أنَّه وصفهُ بقوله: (كان من أعيان الطائفة وأعاظم الفرقة، وأفاضل قدماء الإماميّة، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً، وأحسنهم تحريراً وأدقّهم نظراً، متكلّم فقيه محدِّث أديب واسع العلم، صنّف في الفقه والكلام والأصول والأدب وغيرها، تبلغ مصنّفاته عدا مسائله من نحو خمسين كتاباً، منها (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة نحو عشرين مجلداً) ثم عدَّ كتبه ثم قال: وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة والرئاسة وعظم محلّه، قد حُكي عنه القول بالقياس)، توفّي (٣٨١هـ). الكنى والألقاب: ٢/ ٢٦، الأعلام: ٥/ ٣١٢.

(٣) راجع الإحكام: ٤/ ٥، والتبصرة: ٤١٩، ونهاية الوصول: ٣/ ٥١٨.

(٤) قال النجاشي: (وسمعتُ شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنَّه كان يعمل بالقياس). رجال النجاشي: ٣٨٨.

(٥) في النسخة (ش): (الفلساني).

(٦) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزّاز، أبو حكيم، فرضيّ، من فقهاء الحنابلة، من أهل بغداد، له تصانيف في الفقه والفرائض منها: شرح الهداية، كتب منه تسع مجلدات ولم يكملهُ. ولد سنة ٤٨٠هـ وتوفّي سنة ٥٥٦هـ. الأعلام: ١/ ٣٨.

(٧) راجع الإحكام: ٤/ ٥٥.

(٨) في قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفٍّ) الإسراء/ ٢٣.

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[١]، فيكون القول بالقياس تقديماً بين يدي الله ورسوله، فيكون منهيّاً عنه.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] [ص/ ٩٧ ش]، والقول بالقياس قولٌ على الله بما لا يعلم، فيكون منهياً عنه.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٣]، والقول بالقياس اقتفاءٌ بما ليس له[٤] به علم.

٤- ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٥]، والقياس لا يُفيد إلّا الظنَّ خرجَ عنه ما أجمعوا عليه، فبقيَ الباقي على أصله[٦].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٧]، وإثبات الحكم في الفرع لأجل القياس حكمٌ بغير ما أنزل الله.

٦- قوله ﷺ: **(تعمل هذه الأمّة برهةً بالكتاب وبرهةً بالسنّة وبرهةً بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا)**[٨]، والعامل بالكتاب والسنّة ليس بضالٍ، فتعيّن أن يكون الضالّ [هو العامل][٩] بالقياس[١٠].

---

(١) سورة الحجرات: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٦٩.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (له).

(٥) سورة يونس: ٣٦.

(٦) هذا الوجه بتمامه لم يرد في النسخة (ش).

(٧) سورة المائدة: ٤٩.

(٨) بحار الأنوار: ٢/ ٣٠٨ حديث/ ٦٨، مجمع الزوائد: ١/ ١٧٩، كنز العمال: ١/ ١٨١ الرقم/ ٩١٥، الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٢٠، مع اختلاف في بعض ألفاظها، وليس في بعضها: (وأضلوا).

(٩) [هو العامل] أضفناها لاقتضاء السياق.

(١٠) ما بعد الحديث الشريف لم يرد في النسخة (ش).

٧- قوله ﷺ: (**ستفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيُحرّمون الحلال ويُحلّون الحرام**)[١].

٨- إجماع الصحابة على ذمِّ العمل بالقياس، قال ﷺ: (**مَنْ أراد أن يتقحَّم جراثيم جهنم فليقل في الحديث برأيه**)[٢]، وقال ﷺ: (**لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُفِّ أوْلى بالمسح من ظاهره**)[٣].

وقال أبو بكر: (أيَّة سماء تُظلني وأيَّة أرض تُقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي)[٤].

وقال عُمر: (إيّاكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أعداء السنن أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها [ص/ ٨٤ق] فضلّوا وأضلّوا)[٥].

٩- إجماع العترة (عليهم السلام)، فإنّا نعلم بالضرورة أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) لم يزالوا يُنكرون العمل بالقياس، وإجماعهم حجّة.

١٠- إنَّ العلم بالقياس يستلزم الاختلاف؛ لاقتضائه اتّباع الأمارات، ويمتنع الاتّفاق فيها[٦].

---

(١) مجمع الزوائد: ١/ ١٧٩، كنز العمال: ١/ ٢١٠ الرقم/ ١٠٥٦، مستدرك الحاكم: ٣/ ٥٤٧.

(٢) من لا يحضرهُ الفقيه: ٤/ ٢٨٦ برقم ٥٦٥٠، نهاية الوصول: ٣/ ٥٤٢، المعتمد: ج٢/ ٢٢١، المحصول: ٥/ ٧٧.

(٣) سنن أبي داود: ١/ ٤٢ حديث ١٦٢، سنن الدارقطني: ١/ ٢٠٥ حديث ٤، نهاية الوصول: ٣/ ٥٤٢، الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢١٤، التبصرة:٤٢٩، المعتمد: ٢/ ٢٢١، المستصفى: ٢/ ١١٩، المحصول: ٥/ ٧٦، وقد ورد في بعضها: (لو كان الدين يؤخذ قياساً ...الحديث).

(٤) لم يرد في النسخة (ش): من الوجه (ز...) إلى نهاية الوجه (...ح).

كنز العمال: ٢/ ٣٢٧ برقم ٤١٥١، الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢١٣، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢/ ٢٢١، المستصفى: ٢/ ١١٨، المحصول: ٥/ ٧٥.

(٥) كنز العمال: ١٠/ ٢٦٩ برقم ٢٩٤١٠، وباقي المصادر السابقة نفسها، وليس في بعضها: (فضلّو وأضلّوا).

(٦) لم ترد في النسخة (ق): (فيها).

١١- مبنى شرعنا على[١] تساوي المختلفات، كأسباب الوضوء، واختلاف المتماثلات، كتحريم صوم أوّل شوال، وإيجاب آخر يوم رمضان، وهو يمنع من القياس.

واحتجَّ المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢]، والاستنباط هو القياس، وكذا الردّ.

والجواب: إنَّه عائدٌ إلى الأمر والخوف السابقيْن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ﴾[٣].

فلمّا كان الضمير في الإذاعة متعلّقاً بهما فكذا في (ردّوه) وفي (لَعَلِمَهُ) و(يستنبطونه)، وليس ذلك من القياس في شيء.

سلّمنا عوْد الضمير إلى الأحكام، لكن جاز أن يكون المراد استخراج الحكم من دليله، إمّا باستخراجه من عمومات النصِّ، أو من دلالة الالتزام، أو غير ذلك من الأدلّة.

قال دام ظله: **البحث الثالث: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليّاً، كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، وذلك ليس من باب القياس؛ لأنَّ شرط هذا كون المسكوت عنه أوْلى بالحكم من المنصوص عليه، بخلاف القياس، فإنَّه من باب المفهوم.**

أقول: المنطوق هو ما دلَّ اللفظ عليه بالوضع، والمسكوت عنه ما لم يُذكر، وإلحاقهُ بالمنطوق للتسوية بينهما في الحكم، وهو إمّا جليٌّ أو خفيّ.

فالأوّل: أن يكون الفارق بين المقيس والمقيس عليه [ص/ ٩٨ش]غير مؤثِّرٍ قطعاً، وأن يعلم العلّة ووجودها، فهما كإلحاق تحريم الضرب بتحريم التأفيف،

---

(١) في النسخة (ش): (منع شرعنا عن).

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

وهو ليس من باب القياس، بل من باب التنبيه؛ لأنَّ شرطهُ أن يكون ثبوت الحكم في المسكوت عنه أوْلى من المنطوق، بخلاف القياس.

والثاني: ما كانت العلّة فيه[١] مُستنبَطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمُثقل [ص/ ٨٥ق]على القتل بالمُحدّد[٢] [٣].

قال دام ظله: **البحث الرابع: الأقرب عندي أنَّ الحكم المنصوص على علّته مُتعدٍّ إلى كلِّ ما عُلم ثبوت تلك العلّة فيه بالنصِّ لا بالقياس؛ لأنَّ قوله: (حرّمتُ الخمر لكونه مسكراً) يتنزَّل منزلة قوله: (حرّمتُ كلَّ مسكر)؛ لأنَّ مجرد الإسكار إن كان هو العلّةَ لزم وجود المعلول معه أينما تحقَّق، وإلّا لم يكن علّةً، وإن كانت العلّة هي الإسكار المقيَّد بالخمرية لم يكن ما فرضنا علّةً علّةً[٤]، بل جزء علّة، وهذا خُلفٌ.**

أقول: اختلفوا في تعدية الحكم المنصوص على علّته[٥] في كلِّ موضع وُجد فيه العلّة مع القول بنفي التعبّد بالقياس. فقال به المصنّف والمفيد[٦] والقاشاني وأبو

---

(١) في النسخة (ق): (العلاقة).

(٢) في النسخة (ش) (المحدود).

(٣) والمراد من المُثقل والمُحدّد وصفان للسلاح الذي يقع به القتل، فيبحث عن ترتّب القصاص وعدمه، والمراد من المُحدَّد هو ما له حدٌّ يجرح ويفسح ويبضع اللّحم كالسيف والسكّين والخنجر، وما في معناه ممّا يُحدّد فيجرح كالرصاص والنحاس والخشب والليطة والقصب والزجاج، والمراد من المُثقل ما ليس له حدٌّ فيجرح كالخشبة الثقيلة والحجر، وفيه تفاصيل كثيرة مذكورة في كتب الفقه. راجع المبسوط للشيخ الطوسي: ٧/ ١٥ وما بعدها.

(٤) لم ترد في النسخة (ش): (علّة).

(٥) في النسخة (ش): (عليه).

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي، شيخ المشايخ الأجلّة ورئيس رؤساء الملّة، فخر الشيعة ومحيي الشريعة، اجتمعت فيه خلال الفضل وانتهت إليه رئاسة الكلّ، واتّفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلاله... وكان أوثق أهل زمانه بالحديث، وأعرفهم بالفقه والكلام، توفّي رحمه الله ليلة الثالث من شهر رمضان ببغداد ٤١٣ وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦، وصلّى عليه الشريف المرتضى. الكنى والألقاب: ٣/ ١٩٨.

بكر الرازي والكرخي والنظام[١]، ونفاهُ الإسفراييني والجعفران[٢] [٣].

احتجَّ المصنِّف بأنَّ قوله: حرّمتُ الخمر لإسكاره، بمنزلة قوله: حرّمتُ كلَّ مُسكر؛ لأنَّ مجرَّد الإسكار إنْ كان هو العلّة لزم وجود المعلول أين تحقّق؛ لاستحالة تخلّف المعلول عن العلّة.

وإنْ كان الإسكار المختصّ بالخمر لم تكن العلّة هي نفس الإسكار؛ لأنَّه مشترك بين الخصوصيّات، بل جزء العلّة، فلم يكن ما فُرِضَ علّةً علّة[٤]، بل جزء علّةٍ، وهو خلفٌ.

قال دامَ ظِلُّه: **والنصُّ على العلّة قد يكون صريحاً، كقوله: (لِعلّة كذا أو لأجل كذا أو سبب كذا)، وقد يكون ظاهراً كقوله: (بكذا أو لكذا)، أو يأتي بحرف (إنّ)، كقوله: (إنَّها من الطوّافين)، أو بالباء كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾**[٥].

أقول: النصُّ على العلّة قد يكون صريحاً، وهو ما يدلُّ [ص/ ٩٩ش] على التعليل بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال، كقوله: لِعِلَّةِ كذا، أو بسبب كذا، أو المؤثّر كذا، أو الموجِب كذا، أو من أجل كذا.

وقد يكون ظاهراً غير قطعيّ، وألفاظهُ ثلاثة:

أ- اللام، كقوله: لكذا؛ لورودها فيما ليس بعلّة، كلام التمليك والغاية.

---

(١) حكاهُ عنهم وعن أحمد بن حنبل والنهرواني الآمدي في الإحكام: ٤/ ٥٥، والسبكي في الإبهاج: ٣/ ٢٤، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٦٠٣. ولمعرفة رأي الشيخ المفيد يرجع التذكرة: ٣٨، الذريعة: ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) في النسختين (الجعفراني)، المراد به جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر.

(٣) حكاه عنهم، وعن أكثر أصحاب الشافعي، وبعض أهل الظاهر: الآمدي في الإحكام: ٤/ ٥٥، والسبكي في الإبهاج: ٣/ ٢٤، والماتن في نهاية الوصول: ٣/ ٦٠٣، وهو مختار الرازي في المحصول: ٥/ ١١٧

(٤) في النسخة (ش): (عليه).

(٥) سورة النساء: ١٦٠.

ب- الباء، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾[١]، و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢].

واعلم أنَّ الباء للإلصاق، وذات العلّة لمّا اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق فيها.

ج- (إنَّ)[٣]، كقوله ﷺ: [ص/ ٨٦ق](إنَّها من الطوّافين)[٤].

وتزداد قوّة التعليل، مع اجتماع الظاهر والقاطع، كقوله: لعلّةِ كذا.

قال دام ظله: البحث الخامس: اعلم أنّا لمّا جوّزنا تعدية الحكم بالعلّة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلّة المستنبطة، وبيان امتناع تعدية الحكم بها، كما يقوله أصحاب القياس.

واعلم أنَّ الطرق التي يُثبت القائسون التعليل بها ستّة، ونحن نبيِّن في كلِّ واحد منها أنَّه لا يصلح للاستدلال على علّيّة الوصف:

الأوّل: المناسب:

وعرَّفوا المناسب بأنَّه الملائم لأفعال العقلاء في العاديّات، وهو غير دالٍّ على العلّيّة؛ لوجوه:

أمّا أوّلاً: فلمّا بيَّنّا أنَّ شرعنا مبنيٌّ على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات، فلا ضابط في الحكم سوى النصّ.

---

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) لم ترد في النسخة (ش): (إنَّ).

(٤) حاصل الرواية أنَّ النبيَّ ﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلبٌ، فقيل له: إنَّك تدخل على بيت بني فلان وعندهم هرّة، فقال ﷺ: **(إنّها ليست بنجسة، إنّها من الطوّافين عليكم أو الطوّافات)**، وفي المحصول: **(والطوّافات)**، يلاحظ مسند أحمد: ٥/ ٣٠٣و ٣٠٩، سنن أبي داود: ١/ ٢٥ برقم ٧٥، سنن النسائي: ١/ ٥٥و ١٨٧، كنز العمال: ٩/ ٣٩٩ برقم/ ٢٦٦٧٧، الإحكام: ٤/ ٣٥، جامع الأصول: ٦/ ٤٠- ٤١ رقم/ ٥٠٧٥ و٥٠٧٦، المحصول: ٥/ ١٥٠.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضدِّه.

وأما ثالثاً: فلأنْ لا يجوز استناده إلى الحكمة؛ لكونها مضطربة غير مضبوطة، ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم ردّ الأحكام إليه ولا إلى الوصف؛ لأنَّه إن لم يشتمل على الحكم لم يصلح للتعليل، وإن اشتمل كانت الحكمة علّة العلّة، وقد بيّنا بطلانه.

أقول: لمّا ذهب المصنِّف إلى تعدية الحكم بالعلّة المنصوصة دون غيرها، شرع في إبطال الطرق التي أثبتَ القائسون بها العليّة، وهي ستّة:

المناسب[١]:

وقد اختُلف في تعريفه، فقال أبو زيد[٢]: المناسب هو الشيء المُتلقّى بالقبول[٣] عند عرضهِ على العقول[٤].

وقال المصنِّف وباقي المحقِّقين: إنَّه الملائم [ص/ ١٠٠ ش] لأفعال العقلاء في العادات[٥]، وهو غير دالٍّ على العليّة لوجوه[٦]:

أ- ما مرَّ في أوّل الفصل من أنَّ مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات وتماثل المختلفات، فلا ضابط[٧] سوى النصّ.

ب- لو كانت المناسبة دالّة على العليّة لاجتمع النقيضان، والتالي باطل إجماعاً

---

(١) في النسختين (المناسبة).

(٢) وأبو زيد هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبته إلى دبوسية وهي مدينة بين بخارى وسمرقند، له مصنَّفات، منها: تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي، الأسرار في الأصول والفروع، تقويم الأدلّة في الأصول، وغيرها، توفّي في بخارى سنة ٤٣٠ هـ عن عمر يناهز ٦٣ سنة، الأعلام: ٤/ ١٠٩.

(٣) في النسخة (ش): (بالقول).

(٤) نقله عنه الآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٧٠، وكذلك نقله الماتن في النهاية: ٤/ ٩١.

(٥) في النسخة (ش) زيادة: (وإنما قال في العادات أقول).

(٦) ذكره الرازي في المحصول: ٥/ ١٥٨، والماتن في نهاية الوصول: ٤/ ٩٢.

(٧) في النسخة (ش): (فلا ضبط).

فكذا المقدّم.

بيان الملازمة: إنَّ الوصف الواحد قد يناسب النقيضين، كالإسكار المناسب للتحريم بإزالة[١] العقل والتحليل بالنفع.

ج- إنَّ العلّة إمّا أن تكون هي الحكمة[٢] أو الوصف [ص/ ٨٧ق]، والأوّل باطل؛ لعدم انضباطها، والثاني إن لم يشتمل على الحكمة لم يجُز التعليل به قطعاً، وإلّا فتكون هي العلّة، وقد بيَّنا عدم جواز ذلك.

قال دام ظله: **الثاني: المؤثِّر:**

وعرّفوه بأنَّه الوصف المؤثِّر في جنس الحكم في الأُصول دون وصف آخر، فيكون أوْلى بالتعليل من الوصف الآخر، مثال ذلك: البلوغ مؤثِّر في رفع الحَجْر عن المال، فيؤثِّر في رفع الحَجْر عن النكاح دون الثيبوبة؛ لأنَّها لا تؤثِّر في جنس هذا الحكم، وهو رفع الحَجْر، وكقولهم: الأخ من الأبوين مقدَّمٌ على الأخ من الأب في الميراث، فيكون مقدَّماً في ولاية النكاح، ويُعللون تقديمَهُ في النكاح بسبب تقديمه في الإرث بالمناسبة، وهو راجعٌ ـ في الحقيقة ـ إلى الوصف المناسب، وإبطاله يقتضي إبطال هذا.

أقول: هذا هو الطريق الثاني من الطرق التي يُثبتون بها العلّيّة، وهو المؤثِّر.

وقد عرَّفوه بأنَّه الوصف المؤثِّر في جنس الحكم في الأُصول دون وصفٍ آخر.

فقوله: (المؤثِّر في جنس الحكم) احترازٌ عن المؤثِّر في عينه، إمّا بالنصِّ كالنقصان عند الجفاف، أوْ لا به كالإسكار المُعلّل به حمْلُ النبيذ على الخمر على تقدير عدم النصِّ بالتعليل به؛ لأنَّ معنى الإسكار يناسب التحريم.

وقد ثبتَ اعتبار عينه في عين الحكم في الخمر، ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك،

---

(١) في النسخة (ش): (إزالة).

(٢) في النسختين (الحكم)، والصحيح ما أثبتناه.

ولا جنسه في عينه، ولا جنسه في جنسه [ص/ ١٠١ش].

واحترز به أيضاً عن المؤثر جنسُه في جنس الحكم، كالتعليل بجناية[١] القتل العَمْد العدوان في حمل المُثقل على المُحدّد[٢] في القصاص، فإنَّ جنس الجناية معتبر في جنس القصاص.

وعن المؤثِّر جنسُهُ في عين الحكم، كقياس قليل النبيذ على قليل الخمر في التحريم بجامع دعائه إلى كثيرها، فإنَّ الشارع اعتبر جنسه؛ لأنَّ الخلوة لمّا كانت داعيةً إلى الزنا حرَّمها الشارع[٣].

وإنَّما قال: (في الأُصول) لأنَّ الحكم إنّما يكون في صورة غير الفرع، مثاله البلوغ الذي يؤثِّر في رفع الحَجْر عن المال فيؤثِّر في رفع الحَجْر عن النكاح دون الثيبوبة؛ لأنَّها [ص/ ٨٨ق] لا تؤثِّر في جنس هذا الحكم، وهو رفع الحَجْر، وكما يُعلِّلون تقديم الأخ في النكاح بتقديمه في الميراث بالمناسبة.

واعلم أنَّ هذا الوصف راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب، وإبطالهُ يقتضي إبطالَه؛ لأنَّ المؤثِّر من جملة أقسام المناسب.

قال دام ظله: **الثالث: الشبَه:**

وهو الوصف المستلزم للمناسب، وليس فيه مناسبة، وهو غير دالٍّ على العليّة أيضاً؛ لأنَّ المناسب أقوى منه، وقد أبطلناه، ولأنَّ الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهيّ فيكون مردوداً.

أقول: هذا هو الطريق الثالث من طرق العلّة وهو الشَبَه، وقد اختُلف في تعريفه.

---

(١) في النسخة (ش): (بالتعليل بجنايم).

(٢) في النسخة (ش): (المحدود).

(٣) أي: أنَّ الخلوة حُرِّمت لتأثيرها في حصول ماهو أشدّ منها وهو الزنا الثابت حرمته، وهذا داخل في تعريف المؤثِّر، لكن يخرج عن التعريف قياس قليل النبيذ على قليل الخمر في التحريم بحجّة أنَّه مؤثِّر في الإكثار منه.

فقال المصنِّف والقاضي أبو بكر: إنَّه الوصف المستلزم للمناسب وليس بمناسب[١] [٢]، كتعليل التحريم بالرائحة الفائحة المستلزمة للشِدّة المُطربة.

فقوله: (الوصف الذي ليس بمناسب) أخرج المناسبة، وبـ(استلزامه للمناسب) أخرج الطرديّ[٣].

وقال آخرون[٤]: هو الوصف الذي عُرف بالنصِّ تأثير جنسهِ القريب في الجنس القريب[٥] لذلك الحكم، كالتعليل بجناية القتل العَمْد العدوان في حَمْل المُثقل على المُحدّد في القصاص، فإنَّ جنس الجناية معتبر في جنس القصاص، كالأطراف من اليد[٦] والرجل.

إذا عرفت ذلك فنقول:

الشبه ليس بحجّةٍ لوجوه:

أ- إنَّ المناسبة أقوى منه، وهو ظاهر، وقد أبطلناه[٧]، فهذا أوْلى بالإبطال.

ب- إنَّ الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبَهي [ص/ ١٠٢ش] فكان مردوداً؛ لأنَّ المُعوَّل في العمل بالقياس وإثباته على عمل الصحابة.

ج- إنَّ الوصف المُسمّى بالشبه إنْ لم يكن مناسباً فهو طردي مردود بالاتِّفاق، وإنْ كان مناسباً خرج عن كونه شبهاً إلى كونه مناسباً.

---

(١) نقلهُ عنه بألفاظ مختلفة الرازي في المحصول: ٥/ ٢٠١.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (وليس بمناسب).

(٣) وهو سادس الطرق التي يُثبتون بها العليّة، وهو أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلَّف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحلِّ النزاع.

(٤) حكاهُ الماتن في نهاية الوصول: ٤/ ١٤٠ عن قوم، والرازي في المحصول: ٥/ ٢٠٢ عن آخرين.

(٥) لم ترد في النسخة (ش): (في الجنس القريب).

(٦) في النسخة (ق): (الدليل).

(٧) أي: على الرغم من ظهور كون المناسبة أقوى من الشبه وقد أبطلها، فما كان أضعف – وهو الشبه–أولى بالإبطال.

قال دام ظله: الرابع: الدوران غير دالٍّ على العليّة، سواء كان ذلك في صورةٍ واحدة أو في صورتين؛ لتحقُّقه فيما ليس بعلّةٍ، فإنَّ المعلول دائر مع العلّة وبالعكس، وليس المعلول علّة.

وجزء العلّة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلّة، وكذا الشرط المساوي وأحد المعلولين دائر مع صاحبه ولا عليّة بينهما.

والجوهر والعرض ـ مثلاً ـ زمان، وكذا المضافان والحركة والزمان مع انتفاء العليّة في ذلك كلِّه، [ص/ ٨٩ق]إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تُحصى كثرة.

أقول: هذا هو الطريق الرابع عند القائسين وهو[١] الدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت وصف[٢] وعدمهُ عند عدمه، إمّا في صورةٍ واحدة، كالعصير لمّا انتفى الإسكار عنه أوّلاً انتفى التحريم، ولمّا حدثَ وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة[٣]، فلمّا زال السكر وصار خلّاً زال التحريم.

أو في صور[٤] متغايرة، كتعليل الربا بالكيل والوزن، فإنّه كلّما ثبت الكيل والوزن ثبت الربا وكلّما انتفى انتفى، والصور متعدِّدة.

وقد اختُلف في دلالته على العليّة، فأثبتها القاضي أبو بكر، وجماعة من المعتزلة،

---

(١) في النسخة (ش): (التأثير وهي)

(٢) في النسخة (ق): (وصفه).

(٣) لم ترد في النسخة (ش): (ولما حدث وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة).

(٤) في كلا النسختين (صورة).

والأشاعرة[١] ظنّاً[٢]، وأثبتها جماعة قطعاً[٣]، ونفاها الباقون[٤] والمصنِّف[٥].

احتجَّ المصنِّف بوجود[٦] الدوران في أشياء، مع كون المدار علّةً للدائر، والعامُّ لا دلالة له على الخاصّ.

أمّا الأوّل[٧]؛ فلأنَّ المعلول المساوي لعلّتهِ دائرٌ[٨] مع علّته وجوداً وعدماً مع أنَّه ليس بعلّةٍ للعلّة قطعاً، وكذلك أجزاء العلّة المساوية، وشرائط المعلول المساوية له.

وجزء المعلول المساوي، وأحد المعلولين مع صاحبه، مع أنَّ المدار ليس علّةً للدائر في ذلك كلِّه، والجوهر والعرض متلازمان ولا عليّة، وكذا المضافان، والحركة والزمان.

قال دام ظله: الخامس: طريقة السَبْر والتقسيم:

بأن يقال: لابدَّ للحكم من علّةٍ، [ص/ ١٠٣ش] والوصف الفلاني لا يصلح للعليّة، وكذا الوصف الثاني، فبقي الثالث وهو غير دالٍّ على العليّة أيضاً:

أمّا أوّلاً: فللمنع من تعليل كلِّ حكم.

وأمّا ثانياً: فللمنع من حصر الأوصاف، وعدم الوجدان لا يدلُّ على عدم الوجود.

---

(١) حكاهُ الرازي عن القاضي أبي بكر في المحصول: ٥/ ٢٠٧، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٩٩.

(٢) (ظنّاً) تعود إلى الدلالة على العليّة.

(٣) حكاهُ عن بعض المعتزلة، ووصفه بأنَّه الحقّ: الماتن في نهاية الوصول: ٤/ ١٤٤، والرازي في المحصول: ٥/ ٢٠٧، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٩٩.

(٤) وهو مختار الآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٩٩، ونسبهُ للمحقِّقين من أصحابه، ونسبهُ الماتن في النهاية إلى الأكثر: ٤/ ١٤٤.

(٥) نفاهُ الماتن في هذا الكتاب، إلّا أنَّه اختار إفادته العليّة يقيناً في نهاية الوصول: ٤/ ١٤٤، وأقام الأدلّة على مختاره، فتدبَّر.

(٦) في النسخة (ق) زيادة: (بوجوه: أ-).

(٧) وهو وجود الدوران في أشياء مع عدم كون المدار علّةً للدائر.

(٨) في كلا النسختين (دارت).

وأمّا ثالثاً: فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف المذكورة.

وأمّا رابعاً: فلجواز التعليل بمجموع وصفين من هذه، أو ثلاثة.

وأمّا خامساً: فلجواز انقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين: أحدهما صالح للعليّة دون الثاني.

أقول: هذا هو الطريق الخامس لإثبات العلّة وهو السبْر والتقسيم، وهو عبارة عن حصر أوصاف الأصل، وتقسيم التعليل إليها، وبيان انحصار التعليل في أحدها [ص/ ٩٠ق] بانتفائه عن البواقي[١].

كما يقال: لابدَّ لتحريم الخمر من علّةٍ، وهي إمّا الإسكار أو اعتصاره من العنب، أو غير ذلك من الأوصاف التي يذكرها المُعلّل، ويدّعي حصرها بطريق الاستقراء.

ثمَّ نقول: وليس شيءٌ منها غير الإسكار بعلّةٍ بطريق الإلغاء، أو غيره من الطرق، فتعيَّن أن يكون هو الإسكار.

وهو غير دالٍّ على العليّة لوجوه:

أ- المنع من تعليل كلِّ حُكم.

ب- المنع من حصر الأوصاف، وعدم الوجدان لا يدلُّ على عدم الوجود.

ج- المنع من بطلان التعليل بواحدٍ من هذه الأوصاف.

د- يجوز التعليل بمجموع وصفين[٢] من هذه أو ثلاثة.

ه- يجوز انقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين، أحدهما صالح للعليّة دون الثاني.

قال دام ظله: **السادس: الطرد:**

وهو أن يكون الوصف الذي ليس بمناسبٍ ولا مستلزمٍ له، لا يتخلَّف الحكم

---

(١) في النسخة (ش): (الباقي).

(٢) في النسخة (ق): (الوصفين).

عنه في جميع الصور المغايرة لمحلِّ النزاع، ولا يدلّ على التعليل؛ لأنَّ الاطِّراد إنَّما يتمُّ لو كان الوصف لا يوجد إلّا ويوجد معه الحكم.

وهذا يتوقَّف على وجود الحكم في الفرع، فلو أثبت وجود الحكم في الفرع بكون الوصف علّةً وثبتت عليَّته بالاطِّراد لزم الدور.

وأيضاً فإنَّ الطرد يوجد من دون العليّة، كالحدّ مع المحدود والجوهر مع العرض [ص/ ١٠٤ ش]، ولأنَّ فتح هذا الباب يُفضي إلى الهذيان، كما يقول في إزالة النجاسة بالخلِّ: الخلُّ مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يجوز إزالة النجاسة به، كالدهن.

أقول: هذا هو الطريق السادس وهو[١] الطرد، وهو أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب، لا يتخلَّف[٢] الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحلِّ النزاع.

وهو غير دالٍّ على العليّة لوجوه:

أ- الاطِّراد إنَّما يتمُّ لو كان ملازماً للحكم في جميع صور وجوده[٣]، وهذا يتوقَّف على وجود الحكم في الفرع، فلو أُثبتَ وجود الحكم في الفرع بكونه علّةً دارَ.

ب- الاطّراد[٤] موجود في غير العلّة، فلا يكون دليلاً على العلّة؛ ضرورة امتناع كون العامّ دليلاً على الخاصّ.

أمّا الأولى[٥] فلاطّراد الحدّ [ص/ ٩١ق] مع المحدود والجوهر مع العرض مع

---

(١) في النسخة (ق): (هذا هي الطريقة السادسة وهي)، وفي النسخة الضميران مؤنثان فقط.

(٢) خبر يكون، وفي النسختين: (ولا يتخلَّف) وهو خطأ؛ للزوم خلوّ (كان) عن الخبر كما لا يخفى، وصيرورة الخبر معطوفاً على ما قبله، وهو فاسد المعنى.

(٣) في النسخة (ش): (موجوده).

(٤) في النسخة (ش) زيادة: (غير).

(٥) وهي دعوى وجود الاطّراد في غير العلّة، وفي النسختين (الأوّل).

عدم العليّة، وأمّا الثانية[1] فظاهرة.

ج- إنَّ فتح هذا الباب يُفضي إلى الهذيان، وما هذا شأنهُ يجب اطّراحُه.

أمّا الأوّل: فكما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة بالخلّ: مائع لا تُبنى القنطرة على مثله فلا تُزال به النجاسة كالدهن، ويقول بعضهم في مسألة المسّ: طويلٌ مشقوقٌ فلا ينتقض الوضوء بمسِّه كالبوق.

(١) وهي دعوى امتناع كون العامّ دليلاً على الخاصّ.

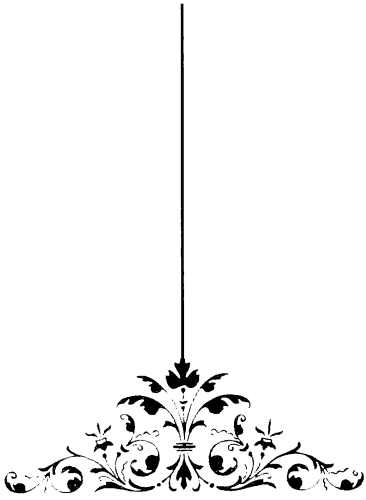

الفصل الحادي عشر

في الترجيح

الفصل الحادي عشر: في الترجيح

قال دام ظله: الفصل الحادي عشر: في الترجيح:

وفيه مباحث:

[البحث] الأوّل: لا يتعارض دليلان قطعيّان، وهل يتعارض الظنيّان؟ جوّزه قومٌ؛ لإمكان أن يُخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا نرجِّح أحدهما على الآخر.

ومنع منه آخرون؛ لأنَّه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحاً ومحظوراً فإن لم يُعمل بهما أو عُمل بهما لزم المحال.

وإن عُمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجِّح، أو لا على التعيين وهو باطل؛ لأنّا إذا خيّرناه بين الفعل والترك فقد سوّغنا له الترك، فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة، وقد تقدَّم بطلانه.

والأوّل [ص/ ١٠٥ ش]عندي أقوى.

والجواب عن الثاني: أنَّ التخيير ليس إباحة؛ لأنَّه لا يجوز أن يُقال له: لو أخذت بدليل الإباحة فقد أبحتك، وإن أخذت بدليل الحظر فقد حرّمته عليك.

كمن عليه درهمان فقال له صاحبها: قد تصدَّقتُ عليك بأحدهما إن قبلتَ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين، فإنّ منْ عليه الدين مُخيّر، إن شاء أتى بدرهم وإن شاء دفع درهمين عن الواجب.

وكذا نقول في المسافر إذا حضر في أحد الأماكن الأربعة التي يستحبُّ فيها الإتمام، فإنَّه مكلَّف بركعتين إن شاء الترخّص، وبأربعٍ وجوباً إن لم يُردهُ.

إذا عرفت هذا، فالتعارض إن وقع للمجتهد في عملٍ نفسه كان حكمه التخيير،

وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يُخيّر المستفتي، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب عليه التعيين.

أقول: لمّا ذكر أنواع الأدلّة [ص/ ٩٢ق] وأقسامها وشرائطها شرَعَ[١] في بيان تعارضها، وتقريره أن نقول:

لا يتعارض دليلان قطعيّان؛ لاستلزامه اجتماع النقيضين، وهو محال، واختلفوا في الظنّيَّيْن.

فذهب جمهور المعتزلة والأشاعرة إلى جوازه[٢]، وذهب أحمد بن حنبل وأبو الحسن الكرخي إلى امتناعه[٣].

واختار المصنِّف وباقي الإماميّة[٤] الأوّل؛ لإمكان أن يُخبرنا عدلان بحكمين متنافيين ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيحصل التعارض.

احتجَّ المانعون بأنَّ تعارضهما[٥] ملزوم للمحال، فيكون محالاً.

بيان الأوّل[٦]: أنَّهما لو تعارضا لكان المكلّف إمّا أن يعمل بهما أو يتركهما أو يعمل بأحدهما دون الآخر، فإمّا على التعيين أو على التخيير، والكلُّ محال.

أمّا الأوّل[٧] فلاستلزامه الجمع بين النقيضين، وكذا الثاني[٨]؛ إذ تركُ العمل

---

(١) في النسخة (ش): (وشروطها فشرع).

(٢) حكاهُ عنهم الرازي في المحصول: ٥/ ٣٨٠، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٢٧٥

(٣) المصدر نفسه.

(٤) راجع العدّة في أصول الفقه: ١/ ١٤٣ وما بعدها، ونهاية الوصول: ٥/ ٢٧٥ وما بعدها.

(٥) في النسخة (ش): (تعرضهما).

(٦) وهو أنَّ تعارضهما يستلزم المحال.

(٧) وهو أن يعمل بهما.

(٨) وهو أن يتركهما.

بدليل الإباحة يستلزم ترك الإباحة وهو يستلزم[١] التحريم، وترك العمل[٢] بدليل التحريم يستلزم الإباحة، ولاستلزام تركهما العمل بهما[٣]، وكذا الثالث[٤] لاستلزامه الترجيح من غير مرجِّح.

وأمّا الرابع[٥] فلأنّا خيَّرناه لكنّا سوَّغنا له الترك، وهو ترجيح لدليل الإباحة [ص/ ١٠٦ش] وهو باطل لما مرَّ.

وأجاب عنه المصنِّف بأنّا نختار القسم الرابع، وهو التخيير، ولا يلزم الإباحة؛ لأنَّه يجوز أن يُقال: إنْ أخذتَ بدليل الإباحة فقد أبحتُ لك، وإنْ أخذتَ بدليل الحظر فقد حرَّمتهُ عليك.

كمَنْ عليه درهمان فقال له صاحبه: **(قد تصدَّقتُ عليك بأحدهما إنْ قبلتَ، وإنْ لم تقبل وأتيتَ بالدرهمين قبلتُهما عن الدين)**، فإنَّ المديون حينئذٍ مُخيَّر بين قبول الصدقة فيؤدّي درهماً، وإنْ شاء دفع عن الواجب الذي في ذمَّته.

وكذا نقول في المسافر إذا حضر أحد المساجد الأربعة، مكّة والمدينة والكوفة والحائر، فإنَّه مكلَّفٌ بالركعتين إنْ شاء الرخصة، وبأربعٍ وجوباً إذا لم يُرد الترخُّص.

وقد كان مَنْ سبقنا بزمانٍ قليل يقول[٦]: إنَّ الواجب الركعتين[٧] لا غير، والباقي نافلة، وهو عن التحقيق بمعزل.

---

(١) لم ترد في النسخة (ق): (يستلزم).

(٢) في النسخة (ش): (العلّة).

(٣) لم ترد في النسخة (ش): (ولاستلزام تركهما العمل بهما).

(٤) وهو أن يعمل بأحدهما على التعيين.

(٥) وهو أن يكون مخيَّراً بأن يعمل بأحدهما.

(٦) لا يخفى أنَّ استحباب الإتمام في المواطن الأربعة هو المشهور بين فقهاء الإماميّة (لاحظ: مختلف الشيعة: ٣/ ١٣١)، فيكون المعنيّ بكلام المصنّف إماميّاً، وهو ما لم نعثر على قائلٍ به منهم في كتبنا الفقهية كالخلاف والمبسوط والسرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف وغيرها.

(٧) اسم(إنَّ) مؤخَّر.

ثمَّ إنَّ المصنِّف لمّا ذكر أنَّ التعارض [ص/ ٩٣ق] قد يقع في المظنونات ذكر حكم المكلّف مع حصول التعارض، فقال[١]: لا يخلو الذي حصلَ عنده التعارض إمّا أن تكون الواقعة لهُ أو لغيره.

فإنْ كانت له فحُكمهُ التخيير على ما مضى[٢]، وإنْ كانت لغيره فذلك الغير إمّا أن يكون مستفتياً أو مخاصماً، فإن كان الأوَّل خيَّرهُ المفتي.

وإنْ كان الثاني تخيَّرَ الحاكم في الحكم بأحدهما ووجب عليه التعيين لقطع المنازعة؛ إذ الحاكم منصوب[٣] لذلك، ولو خيَّرهما لما انفصلا.

قال دام ظله: **البحث الثاني:**

إذا وقع التعادل وجب الترجيح، وقيل بالتخيير أو التوقُّف.

لنا: إنَّه لو لم يُعمل بالراجح لعُمل بالمرجوح، وهو خلاف المعقول، فوجب العمل بالراجح، ولأنَّ إجماع الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على بعضٍ.

أقول: اختلف الناس فيما إذا وقع التعادل بين الأمارات، فذهب المحقِّقون إلى وجوب الترجيح والعمل بالراجح[٤].

والترجيح هو اقتران الظنّيّ بما يقوى به على مُعارضهِ[٥].

فالاقتران كالجنس.

والتقييد بالظنّيّ ليُخرج القطعي.

وقولنا: (لما يقوى به على مُعارضهِ)؛ لأنَّه إذا لم يكن للظنّيّ معارض

---

(١) في المتن.

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (على ما مضى).

(٣) في النسخة (ش): (الحال منصوبون).

(٤) لاحظ نهاية الوصول: ٥/ ٢٧٥.

(٥) في النسخة (ق): (لما يقوى به على معارضته).

[ص/ ١٠٧ش] لم يكن هناك ترجّح.

وذهب القاضي أبو بكر والجبّائيون إلى أنَّ حُكمه التخيير[١].

وبعض الفقهاء إلى أنَّ حُكمه التساقط والرجوع إلى الأصل[٢].

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

أ- إنَّ الراجح حجّة، فيجب تحصيلُهُ.

[ب-] والعمل به بحسب الإمكان.

أما الأوَّل[٣] فلأنَّه إمّا أنْ يعمل بالراجح، أو بالمرجوح، أو بهما، أو لا شيء منهما، والكلُّ باطل غير الأوَّل[٤].

وأمّا الثاني[٥] فلأنَّه خلاف المعقول قطعاً.

وأمّا الثالث[٦] فلاستلزام اجتماع النقيضين.

وأمّا الرابع[٧] فلاستلزام العمل بهما[٨].

وأمّا الثاني[٩] فظاهرُهُ إجماع الصحابة واقعٌ على ترجيح بعض الأخبار على البعض، فإنَّهم قدَّموا خبر عائشة في التقاء الختانين[١٠] على قول الأنصار: (لا ماء

---

(١) حكى القول بالتخيير عن الجبّائيين والقاضي أبي بكر، الرازي في المحصول: ٥/ ٣٨٠، والغزالي في المستصفى: ٢/ ٤٤٧، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٢٧٥.

(٢) حكاه عن آخرين الرازي والغزالي والماتن في نفس المصادر السابقة.

(٣) وهو كون الراجح حجّة.

(٤) وهو العمل بالراجح، وهو المطلوب.

(٥) وهو العمل بالمرجوح.

(٦) وهو العمل بهما معاً.

(٧) وهو عدم العمل بهما.

(٨) لأنَّ ترك أحدهما يستلزم العمل بنقيضه، لأنَّ النقيضين لا يرتفعان.

(٩) وهو وجوب تحصيل الحجّة والعمل بها حسب الإمكان.

(١٠) وهو قوله ﷺ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، سنن الترمذي: ١/ ٧٢، باب ما جاء: إذا التقى الختانان

إلّا من الماء)[١]؛ لكونها أعرفَ بأحوالهِ من أبي هريرة.

قال دام ظله: **ومن المرجِّحات كثرة الأدلّة، كترجيح أحد الخبرين [ص/ ٩٤ق] على الآخر بكثرة الرواة؛ لأنَّ الظنَّ أقوى؛ لأنَّ تطرق تعمُّد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد.**

وأيضاً فإنَّ مخالفة الدليل على خلاف الأصل، فمخالفة الدليلين أشدُّ محذوراً من مخالفة دليل واحد، فإذا أمكن العمل بكلِّ واحدٍ من الدليلين المتعارضين من وجهٍ كان أوْلى من إبطال أحدهما بالكليّة.

أقول: من جملة التراجيح[٢] الترجيح بكثرة الأدلّة، كترجيح أحد الخبرين بكثرة رواته، وهو مذهب الشافعي[٣] خلافاً للكرخي[٤].

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

أ- إنَّ ما رواتهُ أكثر يكون أغلب على الظنِّ من جهة أنَّ احتمال وقوع الغلط والكذب على الجماعة أبعد من احتمال وقوعه على الواحد.

ب- مخالفة كلِّ دليلٍ على خلاف الأصل، فإذا وُجد في أحد الجانبين دليلان، وفي الجانب الآخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً[٥] من مخالفة الدليل الواحد.

وجب الغسل، مسند أحمد: ٦/ ٢٣٩، الموطأ: ١/ ٤٩، ح ٦٦- ٦٨.

(١) روى مسلم في صحيحه: ١/ ١٨٦، باب (إنَّما الماء من الماء) بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنَّه قال: (إنَّما الماء من الماء)، ورواه الترمذي في سننه: ١/ ٧٤ برقم ١١٢، وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٧، والمتَّقي الهندي في كنز العمال: ٩/ ٣٧٦ برقم ٢٥٥٤٥

(٢) في النسخة (ش): (الراجح).

(٣) حكاه عنه الرازي في المحصول: ٥/ ٤٠١ واختاره، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٠١.

(٤) نقله عنه الآمدي في الإحكام: ٤/ ٢٤٢، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٠١.

(٥) في النسختين (محظوراً)، نعم في النسخة (ق) أشار في الهامش إلى وجود (محذوراً) في نسخةٍ بديلة.

فاشترك الحديثان في قدرٍ من المحذور، واختصَّ أحدهما بقدرٍ زائد لم يوجد في الطرف الآخر، فلو لم يحصل الترجيح لكان ذلك التزاماً[١] لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض، وإنَّه خُلفٌ.

واعلم أنَّه إنْ أمكن العمل بكلٍّ واحدٍ من الدليلين المتعارضين لم يجُز [ص/ ١٠٨ ش] إلغاؤهما؛ لما ثبتَ أنَّ الأصل عدم مخالفة الدليل.

مثالهُ قوله ﷺ: **(ألا أنبئكم بخير الشهداء)؟**

فقيل: نعم يارسول الله.

قال: (أن يشهد الرجل قبل أن يُستشهد)[٢].

وقوله ﷺ: **(يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل قبل أن يُستشهَد)**[٣].

فيعمل بالأوَّل في حقوق الله، وبالثاني في حقوق العباد.

قال دام ظله: **البحث الثالث: في حكم الأدلّة المتعارضة:**

إذا تعارض دليلان، فإن كانا عامّين أو خاصّين وكانا معلومين، كان المتأخِّر ناسخاً إنْ قَبلَ المدلول النسخ، وإلّا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما، وكذا إذا لم يُعلم التاريخ.

ولو كانا مظنونين كان المتأخِّر ناسخاً، وإذا تقارنا أو لم يُعلم التاريخ وجب الترجيح، فإن تساويا ثبتَ التخيير.

وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر، فإن كان المعلوم متأخِّراً[ص/ ٩٥ق] كان

---

(١) في النسخة (ش): (وأكثر أما).

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٤٤ حديث ١٧١٩/ ١٩، مسند أحمد: ٥/ ٢٤٩، سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٥ حديث ٣٥٩٦، الجامع الصحيح: ٤/ ٥٤٤ حديث ٢٢٩٥، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٩١ حديث ٢٣٦٣، الجامع الصحيح: ٤/ ٥٤٩ حديث ٢٣٠٣، مع اختلافٍ في بعض الألفاظ.

ناسخاً، وإلّا تعيَّن العمل بالمعلوم.

وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً وكانا معلومين أو مظنونين، كان الخاصُّ المتأخِّر ناسخاً للعامّ المتقدِّم عند الحنفيّة، وعند الشافعيّة يُبنى العامُّ على الخاصّ، وإنْ وردا معاً خُصَّ العامُّ بالخاصّ إجماعاً.

وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً قُدِّم المعلوم، إلّا إذا اقترنا وكان المظنون هو الخاصّ، فإنَّه يُخصِّص العامُّ عند جماعة، وقد تقدَّم ذكره.

أقول: الدليلان المتعارضان إمّا أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً.

وعلى كلِّ تقديرٍ من هذه التقادير لا يخلو إمّا أن يكونا عامَّين أو خاصَّين أو أحدهما عامٌّ والآخر خاصّ، وعلى كلِّ تقديرٍ فإمّا أن يُعلم التاريخ أوْ لا.

فالأقسام ثمانية عشر:

١- أن يكونا عامّين[١] معلومين ويُعلم التاريخ، فإمّا أن يقترنا أو يتقدَّم أحدهما.

فإن كان الأوَّل تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما، وليس بمحال؛ لاحتمال إرادة بعض المغاير من كلٍّ منهما. [ص/ ١٠٨ش]

وخفيَ المراد مطلقاً عند الأشاعرة[٢]، أو بيّنهُ وخفيَ النقل[٣] عند بعض[٤] المعتزلة[٥].

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (عامّين).

(٢) راجع المحصول: ٥/ ٤٠٨ وما بعدها.

(٣) مكان(خفي النقل) (أصابتهُ رطوبة أو ما شابه)، فمُسحت من النسخة (ش).

والمراد منه أن يكون المراد بيّناً إلا أنَّ النقل خفيٌّ.

(٤) في النسخة (ق) زيادة: (عند).

(٥) راجع المنخول: ٥٣٥ وما بعدها.

وإنْ كان الثاني[١] فلا يخلو إمّا أن يكون مدلولها قابلاً للنسخ أوْ لا، فإنْ كان الأوَّل كان المتأخِّر ناسخاً وإلّا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما على تقدير عدم مُرجِّح لأحدهما.

٢- أن يكونا معلومين عامّين ويُجهل التاريخ، تساقطا ويُرجع إلى غيرهما.

٣- أن يكونا معلومين خاصّين ويُعلم التاريخ، فحكمهُ كالعام[٢].

٤- أن يكونا معلومين خاصّين ويُجهل التاريخ، وحكمهما ما مضى.

٥- أن يكونا مظنونين عامَّين ويُعلم التاريخ وكان المتأخِّر ناسخاً، فإنْ اقترنا وجبَ الترجيح، وإنْ تساويا ثبتَ التخيير.

٦- أن يكونا مظنونين خاصَّين ويُعلم التاريخ، وحكمهُ كالخامس.

٧- أن يكونا مظنونين عامّين ويُجهل التاريخ، فيجب الترجيح، فإنْ تساويا [ص/ ٩٦ق] ثبتَ التخيير[٣].

٨- أن يكونا مظنونين خاصَّين ويُجهل التاريخ، حكمُهُ كالسابع[٤].

٩- أن يكون[٥] أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ويكونا عامَّين ويُعلم التاريخ، فإنْ كان المعلوم متأخِّراً كان ناسخاً، وإلّا تعيَّن العمل بالمعلوم.

١٠- أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ويكونا[٦] عامَّين ويُجهل التاريخ، فتعيَّن العمل بالمعلوم.

---

(١) وهو أن يكون أحدهما متقدِّماً على الآخر.

(٢) لم ترد في النسخة (ق): (فحكمهُ كالعام).

(٣) في النسخة (ش): (التأخير).

(٤) ويقصد به الصورة زاي، ولعلَّ الصحيح السابق.

(٥) في النسخة (ش): (يكونا).

(٦) لم ترد في النسخة (ش): (ويكونا).

١١- أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً وهما خاصّان ويُعلم التاريخ، والحكم كما تقدم[١].

١٢- المسألة بحالها ويُجهل التاريخ، والحكم كما مضى.

١٣- أن يكون أحدهما أعمَّ من الآخر وهما معلومان ويُعلم التاريخ والمتأخِّر الخاصّ، كان[٢] ناسخا للعامِّ المتقدِّم، والعام المتأخِّر ناسخٌ للخاصِّ المتقدِّم.

هذا مذهب أبي حنيفة والقاضي عبد الجبّار[٣]، وذهب الشافعي وأبو الحسين البصري إلى أنَّ العامّ يُبنى على الخاصّ[٤]، بمعنى أن يكون مُخصِّصاً.

وإن اقترنا خُصَّ العامُّ بالخاصّ.

١٤- المسألة بحالها لكن يُجهل التاريخ، فعند أبي الحسين والشافعي يُبنى العامُّ على الخاصّ[٥]، وأبو حنيفة توقَّف[٦].

١٥- أن يكون أحدهما أخصَّ من الآخر ويُعلم التاريخ وكانا مظنونين، [ص/ ١٠٩ش] وحكمهُ حكم المعلومين.

١٦- أن يُجهل التاريخ، وحكمهُ ما مضى.

١٧- أن يكون أحدهما أعمَّ من الآخر ويكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ويُعلم التاريخ، قيُقدّم المعلوم إلّا مع تقارنهما، ويكون المظنون هو الخاصّ فإنَّه

---

(١) هذه الصورة لم ترد في النسخة (ش).

(٢) لم ترد في النسخة (ش): (كان)، واسم كان هو الخاصّ.

(٣) راجع التبصرة: ١٥١، والذريعة: ٢٣٩، نهاية الوصول: ٢/ ٣٠٧.

(٤) وهو مختار الرازي في المحصول: ٣/ ١٠٤، وأبي الحسين البصري في المعتمد: ١/ ٢٥٧، والشيرازي في التبصرة: ١٥١، والشيخ في العدّة: ١/ ٣٩٤، والماتن في نهاية الوصول: ٢/ ٣٠٧.

(٥) راجع التبصرة: ١٥١، والذريعة: ٢٣٩، نهاية الوصول: ٥/ ٢٩٩ .

(٦) المصدر نفسه.

يُخصُّ[١] به العامّ، وقد مضى.

١٨- المسألة بحالها لكن يُجهل التاريخ، فالحكم فيه التوقُّف[٢] عند مَنْ يُخصِّص العامَّ مع الاقتران، وتقديم المعلوم عند منْ لا يرى التخصيص.

قال دام ظله: البحث الرابع:

في ترجيح الأخبار:

الخبر الذي رواته أكثر أو أعلى إسناداً أو كان راويه أعلم أو أزهد أو أذكى[٣] أو أشهر راجحٌ، والفقيه أرجح من غيره، والأفقه أرجح، والعالم بالعربية أرجح، والأعلم بها أرجح من العالم، وصاحب الواقعة أرجح،[ص/ ٩٧ق] والأكثر مجالسةً للعلماء أرجح.

والمعلوم عدالته بالاختبار أرجح من المزكّى، والمزكّى بالأعلم أوْلى، والأشدّ ضبطاً أرجح، والجازم أرجح من الظانِّ، والمشهور بالرئاسة أرجح من غيره، والمتحمِّل في وقت البلوغ أرجح، وذاكر السبب أوْلى، وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى، والمعتضد بحديث غيره أرجح، والمدنيُّ أرجح من المكّي؛ لِقلّة المكّي بعد المدنيّ، والوارد بعد ظهور النبيِّ ﷺ أرجح، وذو السبب أولى، والفصيح أوْلى من الركيك، ولا يرجَّح الأفصح على الفصيح.

والخاصُّ متقدِّم، والدالُّ بالوضع الشرعي أو العرفي أوْلى من اللغوي، والحقيقة أولى من المجاز، والدالُّ بوجهين أوْلى من الدالِّ بوجهٍ واحد، والمُعلَّل أوْلى، والمؤكّد أولى، وما فيه تهديد أوْلى، والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرّر، وقيل بالعكس.

---

(١) في النسخة (ق): (يختص).

(٢) في النسخة (ش): (الوقف).

(٣) في النسخة (ش): (الأذكى) قبل (الأزهد).

والمشتمل على الحظر راجحٌ عند الكرخي على المشتمل على الإباحة، ومستويان عند أبي هاشم.

والمُثبت للطلاق والعتاق مقدَّمٌ على النافي عند الكرخي؛ لموافقته الأصل، ويستويان عند آخرين، والنافي للحدّ أرجح على المُثبت، والذي عمل به بعض الصحابة أرجح من الذي تركه إذا كان بحيث لا يخفى علَّته.

أقول: هذه مرجِّحات الأخبار عند التعارض [ص/ ١١٠ش] وهي ستٌّ وثلاثون:

١- كثرة الرواة، وقد تقدَّم ذلك[١] والخلاف فيه.

٢- أن يكون أحد الخبرين أعلى سنداً فإنَّه أرجح من الآخر، فإنَّه كلَّما كانت الرواة أقلَّ كان احتمال الغلط والكذب أقلّ.

٣- أن يكون[٢] راوي[٣] أحد الحديثين أعلم، أو أزهد، أو أزكى، أو أشهر – سواء كانت شهرته لمنصبه[٤] أو بنسبِه –؛ لأنَّ احترازه[٥] عمّا يوجب نقص منزلته[٦] المشهورة يكون أكثر[٧].

٤- أن يكون راوي[٨] أحد الحديثين فقيهاً والآخر ليس بفقيه، فالأوَّل أرجح؛ لأنَّه يُميِّز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإذا سمع كلاماً لا يجوز إجراؤه[٩] على

---

(١) صفحة: ٢٩٦

(٢) لم ترد في النسخة (ق): (يكون).

(٣) في النسخة (ش): (الراوي).

(٤) في النسخة (ش): (لمنعه).

(٥) في النسخة (ش): (اخباره).

(٦) في النسخة (ش): (مراتبه).

(٧) لا يخفى أنَّ هذا التعليل للترجيح بالأشهريّة فقط.

(٨) في النسخة (ش): (الراوي).

(٩) في النسخة (ش): (إحترازه).

ظاهره بحثَ عنه.[ص/ ٩٨ق]

٥- رواية الأفقه راجحة على الفقيه؛ لأنَّ احترازهُ عن الغلط أكثر، فالظنُّ الحاصل بخبره أقوى.

٦- رواية العالم بالعربيّة أرجح من رواية غيره؛ لتمكُّنه من التحفُّظ عن مواقع الزلل[١].

٧- رواية الأعلم بالعربيّة راجحة على رواية العالم بها.

٨- رواية صاحب[٢] الواقعة أرجح، كما روتْ ميمونة زوجة رسول الله ﷺ: (ونحن حلالان)[٣]، فإنَّها مُقدَّمة على رواية ابن عبّاس[٤] [٥] أنَّه نكحها، وهو حرام[٦].

٩- رواية منْ مجالستُه للعلماء أكثر راجحةٌ على رواية غيره، وكذا رواية منْ مجالستهُ للمُحدِّثين أكثر أرجح.

١٠- رواية مَنْ عُرفت عدالتُهُ بالاختبار أرجح ممنْ عُرفت عدالته بالتزكية.

---

(١) في النسخة (ش): (الدليل).

(٢) في النسخة (ش): (الصاحب).

(٣) حاصل الدليل: أنَّ ميمونة روت أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال – أي في حال الإحلال – ، فرجَّحها الشافعي على روية ابن عباس أنَّه ﷺ تزوَّجها مُحرماً؛ لأنَّ ميمونة هي صاحبة الواقعة.

السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٠٦ حديث ٩١٦١ و٧/ ٣٤٥ حديث ١٤٢٠٧، الموطأ: ١/ ٢٣٦، باب نكاح المُحرم، حديث ٧٠.

(٤) هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطَّلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ولد بمكّة سنة ٣ قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه، وشهد مع عليٍّ ﷺ الجمل وصفين، وكفَّ بصرُه في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ. الأعلام: ٤/ ٩٥.

(٥) في النسخة (ق): (العبّاس).

(٦) مسند أحمد: ١/ ٤٣٩ حديث ٢٣٨٩، صحيح البخاري: ٢/ ٦٥٢ حديث ١٧٤٠، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣١- ١٠٣٢، حديث ١٤١٠/ ٤٦ و ٤٧.

١١- رواية المُزكّى بالأعلم أرجح.

١٢- رواية منْ ذُكر سبب عدالته أرجح من رواية منْ أطلقَ المُزكّي عدالته.

١٣- الأشدّ ضبطاً أرجح.

١٤- رواية الجازم أرجح من رواية الظانّ.

١٥- رواية الدائم بسلامة العقل من الاختلال أرجح.

١٦- رواية المشهور بالرئاسة أشهر من غيره.

١٧- رواية المتحمِّل وقت البلوغ أرجح من رواية المتحمِّل وقت الصغر.

١٨- ذاكر السند أرجح من المُرسِل، وقال عيسى بن أبان: المُرسِل أقوى[١]، وتوقَّفَ قاضي القضاة عبد الجبّار[٢].

١٩- الخبر المنقول راجح بلفظه[٣] على المنقول بمعناه خاصّة، بالإجماع على قبول الأوَّل دون الثاني، ولأن تطرُّق الغلط إلى الثاني أكثر.

٢٠- المعتضِد بحديث غيره أرجح من غيره.

٢١-المدنيُّ أرجح من المكّي؛ لأنَّ غالب المكّي وقع قبل الهجرة والمدنيُّ متأخَّر عنها، والمكّي المتأخِّر [ص/ ١١١ش] عن المدنيّ قليل، فليُعمل بالمدنيّ لِظنِّ تأخُّرِهِ فيكون ناسخاً.

٢٢-الوارد بعد ظهور النبيِّ ﷺ وشدّة شوكتهِ وعلوّ شأنهِ أرجح من الوارد قبل ذلك؛ لتأخُّر الأوّل عن الثاني.

٢٣-الخبر المقترن بالسبب أرجح من المُتجرِّد عنه.

---

(١) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٥/ ٤٢٢، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لم ترد في النسختين: (بلفظه).

٢٤-الفصيح أرجح من الركيك، ولا يُقدَّم الأفصح على الفصيح، خلافاً لبعضهم[١]؛ لأنَّه ﷺ كان يتكلَّم بهما معاً، وكذا وُجد في القرآن العزيز.

٢٥- الخاصُّ [ص/ ٩٩ق] متقدمٌ على العامّ.

٢٦-الدالُّ بالوضع الشرعيّ أو العرفيّ أوْلى من اللغويّ.

٢٧-الحقيقة أوْلى من المجاز.

٢٨- الدالُّ بوجهين أوْلى من الدالِّ بوجهٍ واحد؛ لقوة الظنِّ في الأوّل دون الثاني.

٢٩- المُعلَّل أوْلى من غيره.

٣٠- المؤكّد أوْلى كقوله ﷺ: **(والله لأغزوَنَّ قريشاً، والله لأغزوَنَّ قريشاً، والله لأغزوَنَّ قريشاً)**[٢].

٣١- المُقترن بتهديد مُقدَّمٌ على غيره، كقوله ﷺ: **(منْ صام يوم الشكِّ فقد عصا أبا القاسم)**[٣].

٣٢- الناقل عن حكم الأصل راجح على المُقرّر؛ لأنَّ فائدة الأوّل التأسيس وفائدة الثاني التأكيد، والتأسيس أوْلى من التأكيد، وقيل[٤]: المُقرّر أوْلى؛ لاعتضاده بالأصل.

---

(١) حكاه الماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣١٢، ووصفه بأنَّه ليس بمعتمد، والرازي في المحصول: ٥/ ٤٢٨ عن بعضهم، وضعَّفه، وممّن اختار ترجيح الأفصح على الفصيح: الشهيد الأوَّل في جامع البين: ٢/ ٢٩٩.

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ٢٣١ حديث ٣٢٨٥و٣٢٨٦، المعجم الكبير: ١١/ ٢٢٥ حديث١١٧٤٢، السنن الكبرى: ١٠/ ٨٢ حديث ١٩٩٢٧- ١٩٩٣٠.

(٣) رواه البيهقي في سننه: ٤/ ٢٠٨، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشكّ، وأبو داود في سننه: ١/ ٥٢٣، باب كراهة صوم يوم الشك، وابنُ ماجة في سننه: ١/ ٥٢٧، باب ما جاء في يوم الشكّ، عن صلة بن زفر أنَّه قال: كنّا عند عمار بنِ ياسر فأتى بشاةٍ مصليّة فقال: كلوا، فتنحّى بعض القوم، فقال: إنِّي صائم، فقال عمار: منْ صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٤) هو الرازي في المحصول: ٥/ ٤٣٣.

٣٣- المُشتمِل على الحظر راجحٌ على المشتمل على الإباحة عند الكرخيّ وأكثر الأشاعرة وأحمد بن حنبل وأبي بكر الرازي[١]؛ لاشتماله على دفع الضرر المظنون، وذهب أبو هاشم وعيسى بن أبان إلى تساويهما[٢].

٣٤- المُثبت للطلاق والعِتاق مُقدَّم على النافي له عند الكرخي[٣]؛ لموافقته الأصل، بمعنى أنَّ الأصل التحريم والحريّة، وهما[٤] مستويان عند أحمد بن حنبل[٥].

٣٥- النافي للحدّ راجح على المُثبِت، كقوله ﷺ: **(ادرؤا الحدود بالشبهات)**[٦] والتعارض شبهةٌ، ولأنَّ الخطأ في إسقاط الحدّ أوْلى من الخطأ في إثباته، لقوله ﷺ: **(لَيُخطئ في العفو خير من أنْ يُخطئ في العقوبة)**[٧].

٣٦- الخبر الذي عمل به بعض العلماء أرجح من المتروك إذا كان بحيث لا يخفى على تاركِه؛ لقوَّة الظنِّ في الأوَّل وسلامته عن المُعارِض.

فهذه هي الوجوه التي ذكرها المصنِّف، وهنا وجوه أُخَر لا يليق إيرادها بهذا المختصر مخافة[٨] التطويل [ص/ ١١٢ ش].

---

(١) نقلهُ عنهم الرازي في المحصول: ٥/ ٤٣٩، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٢٤.

(٢) حكاه عنهما الآمدي في الإحكام: ٤/ ٢٥٩، والرازي في المحصول: ٥/ ٤٣٩، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٢٤.

(٣) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٥/ ٤٤٠، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٢٧.

(٤) لم ترد في النسختين: (هما).

(٥) حكاهُ عن قوم الرازي في المحصول: ٥/ ٤٤٠، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٣٢٧.

علماً أنَّ هناك قولاً ثالثاً يعطي الأولويّة للنافي عبَّر عنه الماتن بقيل، والآمدي في الإحكام: ٤/ ٤٨٢ بقوله: (يمكن أن يقال: بل النافي لهما أوْلى).

(٦) من لا يحضرهُ الفقيه: ٤/ ٧٤ حديث: ٥١٤٩، عوالي اللآلي: ١/ ٢٣٦.

(٧) سنن الترمذي: ٢/ ٤٣٩، باب ما جاء في درء الحدود، حديث ١٤٤٧، سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٨، باب ماجاء في درء الحدود: و٩/ ١٣٢، مع اختلافٍ في بعض الألفاظ.

(٨) في النسخة (ق): (محافظة).

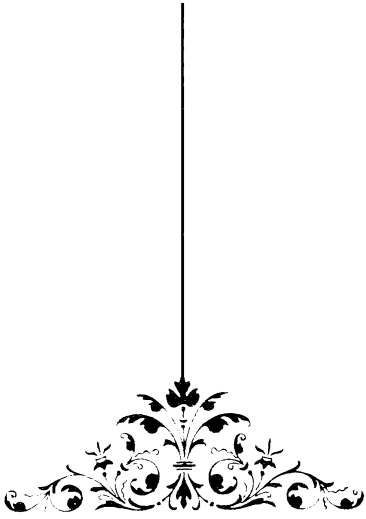

الفصل الثاني عشر

في الاجتهاد وتوابعِه

الفصل الثاني عشر: في الاجتهاد وتوابعِه

قال دام ظله: **الفصل الثاني عشر: في الاجتهاد وتوابعه:**

وفيه مباحث:

[البحث] **الأوّل: الاجتهاد: استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنّيّة الشرعيّة على وجهٍ لا زيادة فيه.**

أقول: الاجتهاد في اللّغة[1] هو: استفراغ الوسْع في تحصيل أمرٍ مستلزمٍ للكلفة والمشقّة [ص/ ١٠٠ق].

وأمّا في الاصطلاح، فهو عبارة عن استفراغ الوسْع في النظر فيما هو من المسائل الظنّيّة الشرعيّة على وجهٍ لا زيادة فيه.

فقولنا: (استفراغ الوسع) كالجنس للاجتهاد اللغوي والاصطلاحي في غير العلميّات.

وقولنا: (في النظر) يُخرج اللّغويّ.

وقولنا: (فيما هو من المسائل الظنيّة) يُخرج النظر في المسائل العلميّة القطعيّة؛ فإنَّه لا يُسمّى اجتهاداً.

وقولنا: (الشرعيّة) يُخرج الاجتهاد في المعقولات، فإنَّه غير الاجتهاد المبحوث فيه.

وقولنا[2]: (على وجهٍ لا زيادة فيه) احتراز عن اجتهاد المُقصِّر في اجتهاده، مع

---

(١) في الصحاح: ج٢/ ٤٦١: بذل الوسع والمجهود، وفي لسان العرب: ٣/ ١٣٥: الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة.

(٢) في النسخة (ش): (قوله).

إمكان المزيد عليه، فإنَّه لا يُعدّ اجتهاداً عند الأصوليين.

قال دام ظله: ولا يصحّ في حقّ النبيِّ ﷺ، وبه قال الجبّائيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[1]، ولأنَّ الاجتهاد إنَّما يفيد الظنَّ، وهو ﷺ قادر على تلقّيه من الوحي، ولأنَّه كان يتوقَّف في كثير من الأحكام حتّى يردَ الوحي، فلو ساغ له الاجتهاد لصار إليه؛ لأنَّه أكثر ثواباً، ولأنَّه لو جاز لجاز لجبريل عليه السلام، وذلك يسدّ باب الجزم بأنَّ الشرع الذي جاء به محمد ﷺ من الله تعالى، ولأنَّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبُّده ﷺ به؛ لأنَّه يرفع الثقة بقوله.

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمّة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا؛ لأنَّهم معصومون، وإنَّما أخذوا الأحكام بتعليم النبيّ ﷺ وبالإلهام من الله تعالى.

وأمّا العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات في القرآن والسنّة وترجيح الأخبار المتعارضة، أمّا أخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا.

أقول: لمّا عرَّفَ الاجتهاد قسَّم الناس بالنسبة إلى جوازه بقسمين:

القسم الأوّل: منْ لا يجوز له الاجتهاد، وهو النبيُّ والأئمّة (عليهم السلام)، وقد اختلف الناس في جوازه.

فذهب [ص/ ١١٣ش] الإماميّة[2] والجبائيّان[3] إلى عدم جوازه.

وذهب أحمد بن حنبل وأبو يوسف إلى أنَّه ﷺ كان متعبّداً بالاجتهاد[4].

---

(١) سورة النجم: ٣.

(٢) منهم السيّد المرتضى في الذريعة: ٥٣٥، والشيخ في العدّة: ٢/ ٧٣٣، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ١٧٢.

(٣) في النسختين: (الجبّائيون).

نقلهُ عنهما الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٩٨، والسبكي في الإبهاج: ٣/ ٢٦٣، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ١٧٢.

(٤) وهو مختار ابي إسحاق الشيرازي والآمدي وابن الحاجب والسبكي. راجع التبصرة: ٥٢١، الإحكام: ٤/ ٣١١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٣٣.

وذهب الشافعي وبعض أصحابه وعبد الجبّار وأبو الحسين البصري إلى تجويزه من غير قطع[١].

ومن الناس منْ جوَّز له الاجتهاد [ص/ ١٠١ ق] في أمور الحرب، دون غيرها[٢].

واحتجَّ المصنِّف بوجوه:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣]، وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[٤]، وهو ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه ﷺ بالاجتهاد.

ب- إنَّ الاجتهاد يُفيد الظنَّ لا غير، والنبيُّ ﷺ قادر على تلقِّي الحكم من الوحي المفيد للقطع، ومنْ يقدر على تحصيل اليقين لا يجوز له الرجوع إلى الظنِّ.

ج – إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ورد إليه حكمٌ توقَّفَ حتّى يرد الوحي، كما في مسألة الظهار[٥] واللعان[٦]، فلو كان الاجتهاد سائغاً لما توقَّفَ على الوحي؛ لأنَّ حكم

---

(١) الرسالة: ٤٨٧، المعتمد: ٢/ ٢٤٢.

(٢) حكاه عن آخرين الماتن في نهاية الوصول: ٥/ ١٧٢، والسبكي في الإبهاج: ٣/ ٢٦٣. ومنهم من قال بالجواز فيما لا نصَّ فيه، ومنهم منْ توقَّف وهو مذهب بعض الأصوليين كالباقلّاني والغزالي. راجع المستصفى: ٢/ ٣٩٤.

(٣) سورة النجم: ٣.

(٤) سورة يونس: ١٥.

(٥) الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمّي، وسُمّيَ ظهاراً اشتقاقاً من الظهر، وإنَّما خُصَّ ذلك بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير من الأعضاء؛ لأنَّ كلّ بهيمة تُركب فإنَّما يُركب ظهرها، فلمّا كانت المرأة تُركب وتُغشى سمّيت بذلك، فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمّي، فمعناه: ركوبكِ عليَّ محرَّم كركوب أمّي، فسمّيَ ظهاراً اشتقاقاً من هذا. المبسوط: ٥/ ١٤٤.

(٦) قال العلّامة الحلّيّ (قده) في إرشاد الأذهان: ٢/ ٦٠ وما بعدها: إنَّ سبب اللعان (أمران: الأوّل قذْف الزوجة المُحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البيِّنة... الثاني: إنكار ولد وضعتهُ زوجتهُ بالعقد الدائم لستّة أشهر منذ الدخول إلى عشرة أشهر... وهو أن يقول الرجل: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به – أربع مرّات – ثمَّ يقول: لعنة الله عليَّ إنْ كنتُ من الكاذبين، فإذا قال ذلك سقط الحدُّ عنه ووجب على المرأة، فإذا قالت: أشهد بالله إنَّه لمن الكاذبين – أربع مرات – ثمَّ قالت: غضبُ الله عليَّ إنْ كان من الصادقين، سقط الحدُّ عنها وحرمتْ عليه أبداً)، بتصرُّف.

العقل في الكلِّ كان معلوماً له، وطرق الاجتهاد كانت معلومةً له، فإذا حدثت واقعة ليس فيها وحي كان مأموراً بالاجتهاد، فلا يتوقَّف عنه إلى نزول الوحي.

د- لو جاز الاجتهاد للنبيِّ ﷺ لجازَ لجبرئيل؛ لاشتراكهما في كونهما رسولين، والتالي باطل فالمقدَّم مثله.

بيان بطلان التالي: إنَّه خلاف الإجماع، وأيضاً لو جاز ذلك لانسدَّ باب الجزم بكون الشرع الذي جاء به محمَّد ﷺ عند الله تعالى.

هـ- إنَّ الاجتهاد يُصيب تارةً ويُخطىء أخرى فلا يكون متعَبّداً به؛ لأنَّه حينئذٍ يرفع الثقة بقوله ﷺ، وينتفي الغرض من البعثة.

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[1]، وهو عامٌّ، وبقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[2]، والمشاورة إنَّما تكون فيما يُحكم من طريق الاجتهاد، لا فيما يُحكم به من طريق الوحي.

ولأنَّ العمل بالاجتهاد أشقُّ من العمل بالنصّ، وهو ظاهر، والأشقُّ أفضل لقوله ﷺ: (أفضل الأعمال أحمزها)[3]، أي أشقُّها، والأفضل لا يتركه الرسول ﷺ وإلّا لكانت أُمّتهُ أفضل منه في هذا الباب، وإنَّه غير جائز.

والجواب عن الأوّل بمنع دلالته على الاجتهاد، ويُفارق الأُمّة بتمكّنهِ من استعلام الحكم قطعاً كما مضى، [ص/ ١١٤ش] والأصل فيه - مع التسليم - أنَّه واجب عند نزول الحادثة والظنِّ بانتفاء النصّ عليها في الماضي، ولا خلاف في عدم

---

(١) سورة الحشر: ٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر الحديثية، نعم، ورد في بحار الأنوار: ٦٧/ ١٩١و ٢٣٧، و٧٩/ ٢٢٨، وتفسير الرازي: ٢/ ٢١٧و ٢٣٣ و ٤/ ١٥٢و ٥/ ١٥٦، وفي غريب الحديث للهروي: ٢/ ٣٠١، ومختلف الشيعة: ٤/ ٢٦٠، وتذكرة الفقهاء: ٨/ ١٧١، ومنتهى المطلب: ٧/ ٢٧١.

ذلك في حقّهِ ﷺ؛ لأنّه كان ينتظر الوحي [ص/ ١٠٢ق] فلا يكون مندرجاً تحت العموم.

وعن الثاني بأنّه ليس[١] في الأحكام الشرعيّة، بل في المصالح العمليّة في الدنيا ومصالح الحرب، وإلّا لكان مستفيداً للأحكام من اجتهاد غيره، وهو باطل قطعاً، وإلّا لكان ذلك الغير أكمل منه.

ولا يستلزم المشاورة المصير إلى ما يذهب إليه القوم لجواز إرادة استعلام معرفة كلٍّ منهم بالحروب بحيث يُفوّض إلى كلِّ منْ يستصلحهُ[٢] بشيء ذلك الشيء.

وعن الثالث أنَّ المشقّة إنَّما تؤثِّر زيادة الثواب لو كان العمل المشتمل عليها مطلوباً للشارع، وأمّا إذا لم يكن مطلوباً فلا يتوقَّف زيادة الثواب في الأحكام على كونه ﷺ متعبّداً بالاجتهاد، للزوم[٣] الدور، وهو باطل.

وأمّا الأئمّة (عليهم السلام) فذهب الإماميّة إلى أنَّ حكمهم حكم النبيِّ ﷺ في امتناع الاجتهاد، وخالفهم في ذلك سائر الفرق.

لنا: إنَّهم معصومون عن الخطأ، والاجتهاد قد يُخطئ، ولمساواتهم النبيَّ ﷺ في جميع الأحكام عدا النبوّة، وإنَّما أخذوا الأحكام بتعليم النبيّ ﷺ أو بالإلهام من الله تعالى.

القسم الثاني: منْ يجوز له الاجتهاد، وهو منْ عدا النبيِّ ﷺ ومنْ عدا الأئمّة (عليهم السلام) من العلماء، واجتهادهم عندنا على وجهين:

أ- استنباط الأحكام من العمومات التي في القرآن والسُنّة ومن دلالة الاقتضاء والدلالات الالتزاميّة.

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (ليس).

(٢) في النسخة (ش): (يصطلحه).

(٣) في النسختين: (لزم).

ب- ترجيح الأدلّة المتعارضة، وأمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا.

قال دام ظله: البحث الثاني:

في شرائط المجتهد:

وينظمها شيءٌ واحد، وهو أنَّ يكون المكلَّف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعيّة على الأحكام.

وهذه المُكنة إنَّما تحصل بأن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه، وبحكمة الله تعالى، وبعصمة رسوله ﷺ، ليحصل له الوثوق بإرادة مايقتضيه ظاهر اللفظ، إن تجرَّدَ، وغير ظاهرِهِ مع القرينة، وعالماً بتجرُّد اللّفظ أو عدم تجرُّده؛ [ص/ ١٠٣ق] ليأمن التخصيص والنسخ، وبشرائط التواتر والآحاد، وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلّة.[ص/ ١١٥ش]

وهذا إنَّما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه، بل بما يتعلَّق بالأحكام منه، وهو خمسمائة آية، ومعرفة الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام، لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك، بل يكون عالماً بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها وعنده أصل محقَّق، يشتمل على الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام.

وأن يكون عالماً بالإجماع لئلّا يفتي بما يخالفه، وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصليّة.

ولابدَّ أن يكون عالماً بشرائط الحدِّ والبرهان، والنحو، واللغة، والتصريف، وبعلم الناسخ والمنسوخ، وأحوال الرجال.

أقول: لمّا عرفتَ الاجتهاد وعرفت منه المجتهد، شرَعَ في ذِكر شرائط المجتهد، وينظمها شيء واحد، وهو أن يكون المكلَّف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعيّة على الأحكام، وهذه المُكنة لا تحصل إلّا بشروط:

١- أن يكون عالماً[١] بمقتضى اللّفظ من الوجوب أو الندب أو الكراهة أو التحريم أو غير ذلك، ومعناه الشرعيّ واللّغويّ، وإلّا لم يَستفدْ منه شيئاً[٢].

٢- أن يكون عارفاً بأحكام[٣] الله تعالى، وإلّا لم يمكنهُ الاستدلال بالمُعجز على صِدق الرسول ﷺ، وما لم يَعلم صِدق الرسول ﷺ لا يمكنه الاجتهاد.

٣- أن يكون عارفاً بعصمة النبيّ[٤] ﷺ، ليحصل له الوثوق بما يصدر عنه، ويحصل له[٥] بواسطة حكمة[٦] الله تعالى وعصمة الرسول ﷺ الوثوق بإرادة مايقتضيه ظاهر اللّفظ إنْ تجرَّد عن القرينة، وغير ظاهرِه مع القرينة[٧]؛ لأنَّه لا يصدر من الحكيم لمخاطبهِ شيء ويريد خلاف ظاهره مع عدم القرينة أو ظاهرِه[٨] مع القرينة، والمعصوم لا يُخلُّ بالتبليغ.

٤- أن يكون عالماً بتجرُّد[٩] اللّفظ من التخصيص والنسخ وعدم تجرُّدهِ منهما؛ لتوقُّف دلالتهِ على ذلك.

٥- أن يكون واقفاً بشرائط التواتر والآحاد، وقد تقدَّمتْ[١٠].

٦- أن يكون عالماً بجهات الترجيح بين الأدلّة مع تعارضها، وهذا إنَّما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه، بل بما يتعلَّق بالأحكام منه وهو خمسمائة آية، وما

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (عالماً).
(٢) في النسخة (ش): (شيء).
(٣) هكذا في النسختين، ولعلَّ الصحيح (بحكمة الله تعالى).
(٤) في النسخة (ش): (الرسول).
(٥) لم ترد في النسخة (ش): (له).
(٦) في النسختين (حكم)، وما أثبتناه أصحّ لموافقته لما في المتن.
(٧) لم ترد في النسخة (ش): (مع القرينة).
(٨) لم يرد في النسخة (ق): من قوله: (لأنه...) إلى قوله: (...ظاهره).
(٩) في النسخة (ش): (بمجرّد).
(١٠) صفحة: ٢٥٠ و٢٥٥- ٢٥٧

يتعلَّق بالأحاديث [ص/ ١٠٤ق] المتعلِّقة بالأحكام، ولا يجب عليه حفظ ذلك، بل يكون عالماً بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها.

٧- أن [ص/ ١١٦ش] يكون عنده أصل مُصحَّح مُحقَّق مشتمل على الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام.

٨- أن يكون عالماً بالإجماع؛ لئلّا يُفتي بما يُخالفه.

٩- أن يكون عالماً بالبراءة الأصليّة؛ لأنَّها[1] من جملة الأدلّة.

١٠- أن يكون عالماً بشرائط الحّد والبرهان التي يُستفاد منها التصوُّرات والتصديقات.

واعلم أنَّ الحدَّ في اللّغة: هو المنع[2]، ومنه سُميَ البوّاب حدّاداً؛ لمنعِه الداخلين على منْ يحجبُه.

وأمّا في الاصطلاح: فهو عبارة عن القول الدالِّ على ماهيّة الشيء المركَّب من الذاتيّات.

والمراد به ههنا القول الشارح وهو المُعرِّف مطلقاً، فمنهُ حدٌّ وقد مضى، ومنه رسمٌ، وهو المؤلَّف من العرضيّات، أو من الذاتي الأعمّ والعرضيّ.

والحدُّ إنْ اشتملَ الذاتيّات بأسرها مع الترتيب الطبيعي فهو الحدُّ التامّ، كقولنا في حدِّ الإنسان: هو الحيوان الناطق، وإلّا فهو الناقص سواء شملَ الأجزاء المادّيّة لا غير، أو ذُكر فيه الفصل وحْدَه.

والرسم إنْ أفاد التمييز عن كلِّ ما غايرَ المُعرَّف فهو التامّ، وإلّا فهو الناقص.

وأمّا البرهان فهو القياس المركَّب من مقدِّمات يُنتج بذاته شيئاً آخر، والمراد به

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (لأنَّها).

(٢) لسان العرب: ٣/ ١٤٢، والصحاح: ٢/ ٤٦٢.

ههنا الحجّة، وهو كاسب التصديق، وهو قولٌ مؤلَّف من أقوالٍ إذا سُلِّمتْ لزم عنها لذاتها قولٌ آخر.

وهو استثنائي إنْ كانت النتيجة أو نقيضها مذكورةً فيه بالفعل، واقتراني إنْ لم يكن كذلك.

ولابدَّ من حدٍّ أوسط، فإنْ[١] كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأوَّل، وعكسهُ الرابع، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني، وإنْ كان موضوعاً فيهما فهو الثالث، وتمام القول في ذلك مذكور في كتبنا المنطقيّة[٢] فليُطلب من هناك.

١- أن يكون عارفاً بالنحو، واللغة، والتصريف؛ لتغيّر المعاني بسبب الإعراب والتصريف واللّغة، وهو ظاهر.

٢- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ؛ لئلّا يحكم بالمنسوخ ويُهمل الناسخ.

٣- أن يكون عالماً بأحوال الرجال؛ ليعمل برواية الثقات منهم،[ص/ ١٠٥ ق] ويجتنب رواية المطعون فيهم.

قال دام ظله: **إذا عرفت هذا، فالحقُّ إنَّه يجوز أن يحصل الاجتهاد لشخصٍ في علمٍ دون آخر، بل في مسألة دون أخرى [ص/ ١١٧ ش].**

أقول: اختلف الناس في تَجَزُّأ الاجتهاد فذهب[٣] إليه جماعة[٤]، فيجوز أن ينال

---

(١) لم ترد في النسخة (ش): (فإنّ).

(٢) ممّا يؤسف له ضياع الكثير من تراث فخر المحقّقين، ومنه كتبه المنطقيّة، فقد أشرنا في مقدّمة التحقيق إلى أنّ له شرحاً على كتاب (الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة) لأبيه العلّامة (قده) واسمه (كشف الأستار في شرح الأسرار)، ويظهر من تعبيره هنا بكتبنا المنطقيّة وجود مجموعة مصنَّفات منطقيّة. يلاحظ الجوهر النضيد: ١٦٢ وما بعدها.

(٣) في النسخة (ش): (فذهبت).

(٤) منهم الغزالي في المستصفى: ٢/ ٣٨٩، والآمدي في الإحكام: ٤/ ١٦٤.

العالمُ الاجتهاد في علم دون آخر، بل في مسألةٍ دون أُخرى، كمن[١] عرف مسألة التركة في المواريث، فهو فقيهٌ في الفرائض وإنْ لم يكن قد حصَّل الأخبار التي وردت[٢] في مسألة المُسكرات.

وقال آخرون بمنعه[٣].

احتجَّ الأوَّلون بأنَّهُ إذا اطَّلعَ على دليلٍ في مسألةٍ على الاستقصاء استوى هو والعالم بكلِّ المسائل في العلم بتلك المسألة، فكما جاز للثاني الإفتاء جاز[٤] للأوَّل.

قال دام ظله: **وإنَّما يقع الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة إذا خلتْ عن دليلٍ قطعيّ.**

أقول: المراد بيان المجتهَد فيه، وتقريره:

أنَّ المجتهَد فيه هو كلُّ حكم شرعيٍّ ليس فيه دليل قطعيّ.

فبـ(الشرعي) خرجَ[٥] العقليّ، وقولنا: (ليس فيه دليل قطعيّ) خرج ما وُجد فيه دليل قاطع، كوجوب الصلاة والزكاة وما اتَّفقت عليه الأُمّة من المسائل الظاهرة.

وقال أبو الحسين: المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعيّة[٦].

قال دام ظله: **البحث الثالث:**

---

(١) في النسخة (ش): (فمن).

(٢) في النسخة (ش): (وارث).

(٣) وهذا القول منقول عن أبي حنيفة، ولم ينصَّ عليه، ولكنَّهم أخذوه من قوله في تعريف الفقيه: (منْ له ملكة الاستنباط في الكلّ)، وهو مذهب بعض الحنفيّة كملّا خسرو، والفناري، وبعض الشافعيّة. لاحظ حاشية محمد بن ولي القرشهري الأزميري على مرقاة الوصول المسمّاة بمرآة الأصول للملا خسرو من الحنفيّة: ٤٣، والمهذّب في علم أصول الفقه المقارن: ٥/ ٢٣٣٠.

(٤) لم ترد في النسخة (ق): (جاز).

(٥) ما بعد قوله: (خرج) إلى شرح قول الماتن: (البحث السادس: في شرائط الاستفتاء..) غير موجود في النسخة (ش).

(٦) المعتمد: ٢/ ٣٩٧.

في تصويب المجتهد:

الحقُّ أنَّ المصيب واحد، وأنَّ لله تعالى في كلِّ واقعة حكماً معيَّناً، وأنَّ عليه دليلاً ظاهراً لا قطعيّاً، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدين إذا اعتقد رجحان أمارته كان أحد هذين الاعتقادين خطأً؛ لأنَّ أحد الأمارتين إمّا أن تكون راجحةً أو لا، وأيّما كان يلزم الخطأ، فيكون منهيّاً عنه.

وأيضاً القول بغير طريق باطل بالإجماع، فذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعيّن العمل به اجماعاً، وإن كان له معارض فإن كان أحدهما راجحاً تعيّن العمل بالراجح أجماعاً، وإلّا كان الحكم إمّا التخيير أو التساقط.

وعلى التقديرين فالحكم معيَّنٌ، وكان تاركهُ مخطئاً.

أقول: [ص/ ١١٨ش] اتَّفق المسلمون على أنَّ المُصيب في العقليّات واحدٌ، وخالف [ص/ ١٠٦ق] في ذلك الجاحظ[١] وأبو عبد الله بن الحسن العنبري[٢] وذهبا إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ فيها مُصيب.

وأمّا المسائل الشرعيّة الظنّيّة: فقد اختلف الناس فيها، فقال القاضي أبو بكر والجبّائيان وأبو الهذيل[٣]: إنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب، وليس لله تعالى فيها حكم مُعيَّن، بل حكم الله تعالى تابع لظنِّ المجتهد، فإذا اجتهد واحد وغلبَ على ظنِّهِ التحريم كان الحكم في حقِّهِ التحريم، وإذا اجتهد آخر وغلبَ على ظنِّه الحِلُّ كان الحكم في حقِّهِ الحِلُّ.

---

(١) نقلهُ عنه وعن العنبري الغزالي في المستصفى: ٢/ ٤٠١، والرازي في المحصول: ٦/ ٢٩، والآمدي في الإحكام: ٤/ ١٨٢، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ١٩٣.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحرِّ مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن مخفر العنبري البصري القاضي، ولد سنة ١٠٥هـ، وولي قضاء البصرة سنة ١٥٧هـ وعُزل سنة ١٦٦، وتوفّي فيها سنة ١٦٨هـ، تهذيب الكمال: ١٩/ ٢٣ برقم ٣٦٢٧، الأعلام: ٤/ ١٩٢.

(٣) حكاه عن الجبّائيين والكرخي وأكثر المتكلّمين: الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٢٥، ونقل حكاية أبي الحسن ذهاب أبي حنيفة إليه. يراجع المحصول: ٦/ ٣٤، والإحكام: ٤/ ١٨٣، والمستصفى: ٢/ ٤٠٢.

وقال آخرون: المُصيب واحد، وإنَّ الله تعالى في كلِّ واقعةٍ حُكماً مُعيَّناً، وهو مذهب جماعة من الأشاعرة والمعتزلة وكافّة الإماميّة[١].

ثمَّ اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: إنَّ ذلك الواحد ليس عليه دليل، بل هو كدفين يُظفَر به اتِّفاقاً بعد الاجتهاد، فمنْ ظفر به فهو مُصيب ومنْ أخطأ فهو مخطئ[٢].

وقال الأُستاذ[٣]: إنَّ عليه دليلاً ظنيّاً، فمنْ ظفرَ به فهو المصيب[٤].

وقال بِشْر المريسي[٥]: إنَّ عليه دليلاً قطعيّاً فمنْ ظفرَ به فهو المصيب ومنْ أخطأ فهو آثم[٦]، ونُقلَ عن الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة والأشعري التخطئة

---

(١) قال الشيخ في العدّة:٢/ ٧٢٥: (والذي أذهب إليه، وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين المتقدّمين والمتأخّرين، وهو الذي اختاره سيّدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله المفيد: أنَّ الحقَّ واحد وأنَّ عليه دليلاً، منْ خالفهُ كان مخطئاً فاسقاً)، يراجع المحصول: ٦/ ٣٤، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٨٣، ونهاية الوصول: ٥/ ١٩٨.

(٢) نقلهُ عن جماعة من المتكلِّمين والفقهاء: الماتن في نهاية الوصول: ٥/ ١٩٩، والشهيد الأوّل في جامع البين: ٢/ ٣٢٠، والرازي في المحصول: ٦/ ٣٤.

(٣) سبق وأن عبّر بالأستاذ عن أبي إسحاق الاسفراييني في بحث أقلِّ الجمع، وابن فورك في اشتراط انقراض أهل العصر في الإجماع.

(٤) نسبهُ الماتن في نهاية الوصول: ٥/ ١٩٩ لجماعةٍ، وقال: إنَّهم اختلفوا:
فقال بعضهم: إنَّ المجتهد لم يُكلَّف بإصابة ذلك الدليل الظنّيّ لخفائه وغموضه، فلهذا عُذرَ المخطئ وأُجر عليه، وهو قول الفقهاء كافّة، ونُسب إلى الشافعي وأبي حنيفة.
وقال آخرون: بأنَّه مأمور بطلبهِ أوّلاً، فإن أخطأ وغلبَ على ظنِّه شيء آخر تغيَّر التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقبضى ظنِّه، وسقط عنه الإثم تحقيقاً.
راجع العدّة: ٢/ ٧٢٤- ٧٢٦، والمحصول: ٦/ ٣٥.

(٥) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، فقيهٌ معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسيّة القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية وأوذيَ في دولة هارون الرشيد، وهو من أهل بغداد يُنسب إلى درب المريس فيها، عاش نحو ٧٠ عاماً، توفّي سنة ٢١٨هـ، الأعلام: ٢/ ٥٥.

(٦) ممَّن نقله عنه الماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٢٠٠، والرازي في المحصول: ٦/ ٣٥، وعنه وعن الأصمّ: الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٢٥.

والتصويب معاً[١].

وذهب المصنِّف إلى أنَّ المصيب واحدٌ، وأنَّ لله في كلِّ واقعةٍ حكماً معيّناً، وأنَّ عليه دليلاً ظاهراً لا قطعيّاً، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم، واحتجَّ بوجهين:

أ- إنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدين إذا اعتقد رجحان أماراته كان أحدهما خطأً؛ لأنَّ إحداهما إمّا أن تكون راجحةً أوْ لا تكون، وأيّما كان يلزم الخطأ.

ب- أمّا على تقدير الرجحان فالخطأ في اعتقاد عدمه.

وأمّا على تقدير عدمه فالخطأ في اعتقاد وجوده، فتعيّن أنَّ المصيب واحد، وهو المطلوب.

ج- إنَّ القول في الأحكام بغير طريق باطلٌ إجماعاً، وذلك الطريق إنْ سَلمَ من المعارض تعيّن العمل به، فيكون تاركهُ مُخطئاً.

د- وإنْ عارضهُ معارضٌ، فلا يخلو إمّا أنْ يترجَّح أحدهما عن الآخر أوْ لا.

فإنْ كان الأوّل تعيّن العمل بالراجح فيكون مخطئاً.

وإنْ لم يترجَّح أحدهما كان الحكم [ص/١٠٧ق] إمّا التخيير، أو التساقط والرجوع إلى غيرهما.

وعلى كلا التقديرين: يكون الحكم مُعيّناً، فيكون تاركهُ مُخطئاً، وهو المطلوب.

وأمّا عدم تأثيم المُخطئ؛ فلأنَّه لا يمكنه الزيادة على ما فعَلَ من الاجتهاد.

قال دام ظله: **البحث الرابع:**

في تغيُّر الاجتهاد:

المجتهد إذا أدّاهُ اجتهادُهُ إلى حكمٍ، ثمَّ تغيّر اجتهادُه وجب الرجوع إلى الاجتهاد

---

(١) راجع المحصول: ٦/ ٣٤، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٨٣، ونهاية الوصول: ٥/ ١٩٨.

الثاني، ويجب على المستفتي العمل بما أدّاه اجتهاده ثانياً، وإذا أفتى غيره عن اجتهادٍ ثمَّ سُئل ثانياً عن تلك الحادثة، فله الفتوى بالأوَّل إن كان ذاكراً للاجتهاد الأوّل.

وإن كان ناسياً لزم الاجتهاد ثانياً على إشكال منشأهُ غلبة الظن بأن الطريق الذي أفتى به صالحٌ لذلك الحكم.

أقول: [ص/ ١١٩ ش] هنا مسألتان:

أ- إذا اجتهد المجتهد في مسألةٍ فأدّى اجتهادهُ إلى حكم، ثمَّ اجتهدَ ثانياً في تلك المسألة، فأدّاهُ اجتهادهُ إلى غير ذلك الحكم، فإنَّه يجب عليه الرجوع إلى ما أدّاه اجتهاده ثانياً إليه إجماعاً، ويجب على المستفتي العمل بما أدّاهُ اجتهادهُ إليه ثانياً إجماعاً.

أمّا الحكم فينتقض إنْ وقع على خلاف دليلٍ قطعيٍّ، وإلّا لم ينتقض وإنْ تغيّر اجتهاده، وإلّا لزم التسلسل.

ب- المفتي إذا أفتى في واقعةٍ باجتهادٍ، ثمَّ سُئلَ ثانياً فلا يخلو أما أن ذاكراً بالاجتهاد الأوَّل أوْ لا.

فإن كان الأوَّل جاز الفتوى ثانياً من غير تجديد اجتهادٍ آخر.

وإن كان الثاني احتُملَ ذلك؛ لأنَّه لمّا غلب على ظنِّه أنَّ الطريق الذي تمسَّك [به][1] أوّلاً طريقٌ قويٌّ صالحٌ للفتوى، حصلَ[2] له ظنُّ ثبوت الحكم، فجاز له الفتوى؛ لأنَّ العمل بالظنِّ واجب، ويُحتمل عدمهُ ؛ لأنَّه لو أفتى به حينئذٍ لأفتى من غير اجتهاد؛ لأنَّ الأوَّل غير حاصل الآن، ولم يحصل غيره.

قال دام ظله: **البحث الخامس:**

---

(١) [به] أضفناها لاقتضاء السياق.

(٢) جواب لمّا.

في جواز التقليد:

المسألة إمّا أن تكون من باب الأصول أو من باب الفروع، فالأوّل لا يجوز فيه التقليد إجماعاً؛ إذ يلزم من تقليد من اتَّفق اعتقاد النقيضين أو الترجيح من غير مرجِّح، فلابدَّ من تقليد المصيب.

وهو يستلزم النظر، فيلزم الدور[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان مأموراً بالعلم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٢]، فيكون واجباً علينا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾[٤][ص/ ١٠٨ ق].

والثاني يجوز التقليد فيه، خلافاً لمعتزلة بغداد، وقال الجبّائي: يجوز في الاجتهادية[٥].

لنا: عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات الاستفتاء، ولأنَّ ذلك حرج ومشقّة؛ إذ تكليف العوام الاجتهاد في المسائل يقتضي إختلال نظام العالم واشتغال كلِّ واحدٍ منهم بالنظر في المسائل يشغله عن[٦] أمور معاشه، ولقوله تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾[٧]، أوجب النفور على بعض الفرقة، ولو كان الاجتهاد واجباً على الأعيان لأوجب على كلِّ فرقةٍ النفور.

أقول: [ص/ ١٢٠ ش] لمّا فرغ من ذكر الاجتهاد وشروطه وطريق استفادة الأحكام الشرعيّة، شرَعَ في البحث عن التقليد، وتقريره أن نقول:

---

(١) في النسخة (ش): (فيدور).

(٢) سورة محمد: ١٩.

(٣) في النسخة (ش): (عليه وعلى الأمّة).

(٤) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٥) راجع الأقوال في المسألة في المحصول: ٦/ ٧٣ وما بعدها، والإحكام: ٤/ ٢٢٣ وما بعدها، والذريعة: ٥٣٧ وما بعدها.

(٦) في النسخة (ش): (يبطل).

(٧) سورة التوبة: ١٢٢.

التقليد: هو قبول قوْل الغير بغير حجَّة.

واعلم أنَّ المسائل باعتبار جواز التقليد فيها وعدمه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المسائل العقليّة المتعلِّقة بالاعتقاد، كوجود الباري تعالى وصفاته كالقدرة والعلم وغير ذلك.

واختلف الناس في جواز التقليد فيها، فمنعهُ الإماميّة[١] كافّة، وجوّزهُ عبد الله بن الحسن العنبري والحشويّة والتعليميّة[٢] وكثيرٌ من الفقهاء[٣].

وقال قومٌ بتحريم النظر ووجوب التقليد[٤].

لنا وجهان:

أ- لو جاز التقليد في ذلك لزم أحد أُمورٍ ثلاثة: إمّا اجتماع النقيضين، أو الترجيح من غير مرجِّح، أو الدور، واللازم بأقسامه باطلٌ قطعاً، فكذلك الملزوم.

---

(١) راجع الذريعة: ٥٣٦، نهاية الوصول: ٥/ ٢٦٧.

وقال الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٣٠: (يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم).

(٢) التعليميّة: فرقة باطنيّة، لُقبوا بذلك لأنَّ مبدأ مذهبهم إبطال الرأي، وإفساد تصرُّف العقول، ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم، وأنَّه لا تُدرَك العلوم إلّا بالتعليم، ومن أقوالهم معنى الجنابة مبادرة المستجيب بإفشاء السرّ، ومعنى الغسل تجديد العهد على منْ لم يسبق منه عقد العهد، والصيام هو الإمساك عن كشف السرّ. معجم الفرق الإسلامية: ٦٩.

(٣) حكاه عنهم الآمدي في الإحكام: ٤/ ٢٢٣، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٢٦٧، راجع المعتمد: ٢/ ٣٦٥، والتبصرة: ٤٠١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٨٣.

ونسبهُ الماتن (قده) في تهذيب الوصول: ٢٩٠ إلى قوم من الفقهاء، وقال أبو الحسين في المعتمد: ٢/ ٣٦٥: (منع أكثر المتكلّمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوّات، وأباح قوم من أصحاب الشافعي أن يُقلِّد في ذلك، ولم يختلفوا في أنَّه ليس له أن يقلِّد في أصول الشريعة، كوجوب الصلاة وأعداد ركعاتها)، وقال الآمدي في الإحكام: ٢/ ٤٤٦: (ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشويّة والتعليميّة إلى جوازه).

(٤) حكاه عنهم الآمدي في الإحكام: ٤/ ٢٢٣، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٢٦٧.

بيان الملازمة: أنَّه إمّا أن يُقلِّد منْ اتَّفقَ[١] أو المُصيب خاصّة، فإنْ كان الأوّل فإذا اعتقدَ ناظران[٢] فإنْ قلّدهما معاً لزم اجتماع النقيضين، وإنْ قلدَ أحدهما لزم الترجيح من غير مرجِّح.

وإن كان الثاني[٣] لزم الدور؛ لتوقُّف معرفة كونه مُصيباً على معرفة حقيّة معتقده، ولا يُعرَف حقيّة معتقدِه إلّا منه، [فيتوقَّف][٤] على تقليده؛ إذ لو عرفهُ بالنظر لم يبقَ تقليد، وتقليدهُ موقوف على العلم بكونه مصيباً فيدور.

ب- إنَّ تحصيل العلم في أصول الدين قد كان واجباً على النبيِّ ﷺ، فيجب علينا.

أمّا الأولى[٥] فلقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٦].

وأمّا الثانية[٧] فلقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾[٨] [ص/ ١٠٩ق]، وغيرها من الأدلّة الدالّة على وجوب التأسّي.

والقسم الثاني: المسائل الشرعيّة:

وقد اختلف الناس في جواز التقليد فيها، فجوّزهُ الإماميّة كافّة وأكثر الناس[٩]،

---

(١) أي: سواء كان مصيباً أو مخطئاً.

(٢) هكذا في النسختين، والمراد ما لو اختلف ناظران في الاعتقاد، بأن اعتقد أحدهما شيئاً والآخر عدمه.

(٣) وهو أن يُقلِّد المصيب خاصّة.

(٤) لم ترد في النسختين: (فيتوقَّف).

(٥) أي المقدِّمة الأولى، وهي كون تحصيل العلم واجباً على النبيِّ ﷺ.

(٦) سورة محمَّد: ١٩.

(٧) وهي وجوب تحصيل العلم علينا.

(٨) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٩) نسبه الشيخ في عدّة الأصول: ٢/ ٧٢٩: إلى البصريين والفقهاء بأسرهم، يراجع الذريعة: ٥٣٧، ، نهاية الوصول: ٥/ ٢٥٠، الإحكام للآمدي: ٤/ ٤٥٠، المعتمد: ٢/ ٣٦١، التبصرة: ٤١٤، المنخول: ٤٧٣، روضة الناظر: ٣٤٤، شرح اللمع: ٢/ ١٠١٠..

ومنعهُ معتزلة بغداد[١].

وقال الجبّائي: يجوز في المسائل الاجتهاديّة دون غيرها[٢].

لنا وجوهٌ:

أ- الإجماع قبل حدوث المخالف، فإنَّه لم يزل العامّة في زمن الصحابة والتابعين يرجعون في الأحكام الشرعيّة إلى قول المجتهدين يستفتونهم[٣] في الأحكام الشرعيّة، والعلماء يسارعون إلى ذكر الأجوبة من غير إشارةٍ إلى دليل، ولم يُنكروا عليهم في ذلك فكان إجماعاً.

ب- إنَّه يلزم منه[٤] الحرج والمشقّة فيكون منتفياً.

أمّا الأوّل[٥]؛ فلأنَّ تكليف العوام بالاجتهاد في المسائل يُفضي إخلال نظام العالم وانشغال كلِّ واحدٍ من الناس عن[٦] أمور معاشه، وذلك من أعظم الحرج والمشاقّ.

وأمّا الثاني[٧]؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨].

ج- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٩] الآية، قيل[١٠]: الاستدلال به من وجهين:

---

(١) نقلهُ عنهم الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٢٩، وأبو الحسين البصري في المعتمد: ٢/ ٣٦٠، والآمدي في الإحكام: ٤/ ٢٢٨.

(٢) نقلهُ عنه الرازي في المحصول: ٦/ ٧٣، والماتن في نهاية الوصول: ٥/ ٢٥٠.

(٣) في النسخة (ق): (يستفتيهم).

(٤) أي: من عدم جواز التقليد.

(٥) وهو لزوم الحرج والمشقّة من عدم جواز التقليد.

(٦) في النسخة (ق): (واشتغال كل واحد من الناس من).

(٧) وهو نفي الحرج.

(٨) سورة الحج: ٧٨.

(٩) سورة التوبة: ١٢٢.

(١٠) منية اللبيب: ٢/ ٥٣٦.

أوجبَ النفور على بعض الفرقة، فلو كان واجباً على الأعيان لأُوجبَ على الجميع.

أ- إنَّه جعل فائدة التعلُّم إنذار القوم إذا رجعوا إليهم، فهو عين التقليد.

قال دام ظله: **البحث السادس:**

في شرائط الاستفتاء:

الاتِّفاق على أنَّه لايجوز أن يُستفتى إلّا من غلبَ على ظنِّه أنَّه من أهل الاجتهاد والورع، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهدٍ من الخلق، وعلى أنَّه لا يجوز أن يسأل من يظنُّه غير عالمٍ ولا ورعٍ ولا متديِّن.

ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع، فإن استويا تخيّر في استفتاء من شاء منهما، وإن نرجّح أحدهما من كلِّ وجهٍ تعيّن العمل بالراجح، وإن ترجّح كلٌّ منهما على صاحبه بصفةٍ فالأقوى الأخذ بقول الأعلم.

أقول: لمّا ذكر جواز الاستفتاء شرع في شرائطه، وقد اتَّفق الناس[١] على أنَّه لا يجوز استفتاء[٢] منْ اتَّفق، بل يجب أن يجمع المُفتي وصفين:

أ- الاجتهاد.

ب- الورع.

ولا يجب[٣] على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد والمُتورّع، بل يكفيه البناء على غَلبَة الظنِّ[٤][ص/ ١١٠ ق]، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهدٍ من الخلق، ويرى اجتماع الخلق عليه والانقياد إلى ما يُفتيهم[٥] به، وإقبال المسلمين على سؤاله.

---

(١) لم يرد في النسخة (ق): من قوله: (لمّا....) إلى قوله: (...على)، وفيها: (الإجماع على ..)

(٢) في النسخة (ش): (لا يجوز له أن يستفتي).

(٣) في النسخة (ق): (لا يوجب).

(٤) في النسخة (ش): (أن يبني على الظاهر).

(٥) في النسخة (ش): (ما غيرهم).

وقد وقع الإجماع[١] على أنَّه لا يجوز أن يُقلِّد منْ يظنُّهُ غير عالمٍ ولا مُتديِّن، وإنَّما أوجب عليه ذلك لأنَّه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات[٢].

وإذا تعدَّد المجتهدون فإنْ اتَّفقوا على حكم واحد[٣] وجب على المستفتي العمل به، وإنْ اختلفوا وجب على المستفتي الاجتهادُ في معرفة الأعلم والأورع؛ لأنَّ ذلك طريق إلى قوّة[٤] ظنِّه فجرى مجرى قوّة ظنِّ المجتهد[٥].

وإن استويا في ظنِّه تخيَّر في استفتاء منْ شاء منهما، كالدليلين المتعارضين ولا ترجيح، وإنْ ترجّحَ عندهُ أحدهما من كلِّ وجهٍ تعيَّنَ عليه العمل بقوله، وإنْ ترجَّحَ كلٌّ منهما على صاحبه، كأنْ يكون أحدهما أرجح في دينه والآخر في علمه، فالأقوى الأخذ بقول الأعلم؛ لاستفادة الحكم من علمه لا من دينه.

---

(١) في النسخة (ش): (واتَّفق الناس أيضاً).

(٢) لم يرد في النسخة (ش): من قوله: (وإنَّما...) إلى قوله: (...الأمارات).

(٣) في النسخة (ق): (الحكم) من دون وصفه بالواحد، وفي النسخة (ش): (حكم الواحد).

(٤) في النسخة (ش): (لا طريق قوة).

(٥) في النسخة (ش) زيادة: (وهو قول جماعة من الأصوليين وأحمد بن حنبل والقفّال وابن سريج من الشافعية، وقد دلَّ القرآن العظيم عليه في قوله: (أفمنْ يهدي إلى الحقِّ أحقُّ أنْ يُتّبع أمَّنْ لا يهدّي إلّا أن يُهدى فمالكم كيف تحكمون) سورة يونس: ٣٥، وقال كالقاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء: لا يجب عليه الاجتهاد، ويجوز له الأخذ بقول منْ أراد؛ لأنَّ العلماء في كلِّ عصر لم يُنكرواعلى العوام في ترك [ص/ ١٢١ ش] النظر في أحوال العلماء، وهو ممنوع، فإذا اجتهد ... مطلقاً تخيَّر في الأخذ بقول كلٍّ منهما، وإنْ ظنَّ الرجحان مطلقاً تعيَّن عليه العمل بقول الراجح، وإنْ ظنَّ رجحان كلٍّ منهما باعتبار ... يستويان في الدين ويختلفان في العلم أو يتساويان ويتفاضلان في الدين ويكون أحدهما أرجح في دينه والآخر أرجح ... والأقسام ثلاثة: استويا في الدين وتفاضلا في العلم، فقيل: يتخيَّر بينهما، وليس بجيّد، بل يأخذ بقول الأعلم؛ لأنَّ له مزيّة ورجحان بهما يُقدّم في الصلاة، ولأنَّ ظنَّ إصابته للحقِّ أقوى فينبغي العمل بقوله، الثاني: استويا في العلم وتفاضلا في الدين، فيُحتمل حينئذ التخيير؛ إذ شرط التقليد هو الورع والعلم موجودان، ولا ترجيح فيما يتعلّق بالاجتهاد، الذي هو العلم، والأقرب الأخذ بقول الأدين لقوّة الظنِّ بحقيَّته. قوله: (أن يكون أحدهما أرجح في دينه والآخر أرجح في علمه) فقيل: يؤخذ بقول الأدين، والحقُّ الأخذ بقول الأعلم، وهو اختيار المصنِّف؛ لاستفادة الحكم من علمه لا من دينه).

قال دام ظله: البحث السابع:

إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد، فإن كان يحكي عن ميِّت لم يجز الأخذ بقوله؛ إذ لا قول للميّت، فإنَّ الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّاً وينعقد بعد موته.

وإن كان يحكي عن حيٍّ مجتهد، فإن سمعهُ مشافهةً فالأقرب جواز العمل به، وإن وُجد مكتوباً وكان موثوقاً به فالأقرب جواز العمل به أيضاً، وإلّا فلا.

أقول[1]: المُفتي الذي ليس له رتبة الاجتهاد هل له الإفتاء بالحكاية أم لا؟

اختلفوا فيه، والتحقيق أنَّه إمّا أن يحكي عن ميّتٍ أو حيّ، فإنْ كان الأوّل لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنَّ الميّت لا قول له، ولهذا لا ينعقد الإجماع مع خلافه حيّاً وينعقد بعد موته، فلو اعتُدَّ بقوله لما انعقدَ بعده كما إنَّه لا ينعقد قبله.

وإنْ كان الثاني فلا يخلو الحال إمّا أن يكون قد سمع منه مشافهةً أوْ لا، فإنْ كان قد سمعَ منه مشافهةً وكان المحكيُّ عنه من أهل الفتوى جاز العمل بقوله عند المصنِّف، خلافاً للقائلين بأنَّ خبر الواحد ليس حجّةً، ولقومٍ أُخَر[2]؛ لأنّه يُفيد الظنَّ الذي يجب اتِّباعُهُ.

---

(١) في النسخة (ش) نصُّ الشرح كالتالي: (أقول: اختلف الناس في أنَّ منْ ليس من أهل الاجتهاد هل يجوز له الإفتاء بمذهب غيره من المجتهدين أم لا؟ فمنعَ منه أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين؛ لأنَّه إنَّما يُسأل عمّا عنده لا عند غيره، ولأنَّه لو جاز الإفتاء عن الغير بطريق الحكاية عن مذهب الغير كان للعامّي ذلك، والتالي باطل والمقدّم مثله، والشرطية ظاهرة. وقال قوم: يجوز إذا ثبت ذلك عنده بنقل منْ يثق بقوله، وقال آخرون بالتفصيل بوجهين، إنْ كان المفتي مجتهداً بحيث يكون له أهليّة وقدرة على التفريع على قواعد إمامه وأقواله من الجميع والفِرق والنظر والمناظرة، جازَ له الإفتاء وإلّا فلا. [و] إنْ حكى عن ميّت لم يجُز له الأخذ؛ إذ لا قول للميّت لانعقاد الاجماع [بعد موته]، لأنَّه لم يبق له قول. [لا يُقال:] فلا يبقى لكتب الفقه بعد موت مُصنِّفها فائدة؛ إذ لا يجوز العمل بما تضمَّنه، لأنّا نقول: الفائدة في معرفة المتَّفق عليه من المُختلف، واستفادة طريق الاجتهاد من تصرُّفهم في الحوادث. وأن حكى عن حيٍّ مجتهد موثوق به، فإمّا أن يسمعه مشافهةً أو يُرجع فيه إلى الكتاب، ولهذا كان عليٌّ عليه السلام يكتب الكتب ويُنفذها إلى الأقطار، فلو لم يثق به لم يجز العمل به لكثرة ما يرد من الغلط في الكتب، وهذا هو الأقوى.).

(٢) راجع نهاية الوصول: ٥/ ٢٤٩، والمحصول: ٦/ ٧١.

وإنْ لم يكن سمعَ منه لكنْ وجدهُ مكتوباً وكان موثوقاً به، جازَ العمل به عند المصنِّف؛ [ص/ ١١١ق] لإفادته الظنَّ، وإنْ لم يكن موثوقاً به لم يجُز الأخذ بقوله.

قال دامَ ظِلُّهُ: **البحث الثامن:**

العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا وقعت له واقعة فالأقرب جواز الاستفتاء، والمجتهِد الذي لم يغلب على ظنِّهِ حكمٌ،

فقال محمَّد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد الأعلم.

وقيل: يجوز فيما يخصُّه إذا كان بحيث لو إشتغل بالاجتهاد فاته الوقت، وهو جيدٌ؛ لأنَّه مأمور بالاجتهاد ولم يأتِ به، وكان مأثوماً، وإنَّما سوّغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة[1].[ص/ ١٢٢ش].

أقول[2]: هنا مسألتان:

---

(١) في نسخة المتن المحقَّقة (لضيق الوقت) من دون لفظ (للضرورة).

(٢) عبارة الشرح في النسخة (ش) هكذا: (أقول: الذي تنزل به الواقعة إمّا أن يكون عاميّاً صرْفاً، أو عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أو عالماً بلغ رتبة الاجتهاد. الأوّل يجب عليه الاستفتاء كما تقدّم، وكذا الثاني على الأقوى؛ لأنَّه غير عالم بالنسبة إلى ما فيه فجاز له التقليد، وقال بعض معتزلة بغداد: لا يجوز له إلّا بعد اطّلاعه بمأخذ المُفتي، وقيلَ: لا يجوز مطلقاً؛ للأصالة، وإنَّما جوازه للعامّي الصرف لأصالة عدمه هنا، فينبغي التقليد. وأما الثالث، فأمّا قد اجتهد أوْ لا، والأوّل إنْ غلبَ على ظنِّه حُكمٌ لم يجُز له التقليد بمخالفه والعمل بظنِّ غيره إجماعاً، والثاني لم يجُز له التقليد أيضاً على مذهب أكثر الأشاعرة، وقال أحمد بن حنبل: يجوز أن يُقلد الأعلم مطلقاً، وفصّل بعضهم في وجوه: إنَّه يجوز لمنْ بعد الصحابة تقليد الأعلم لا غيره على مذهب الشافعي، ويجوز تقليد العالم على مذهب محمد بن الحسن الشيباني. إنَّه يجوز له التقليد فيما يخصّهُ دون ما بقيَ به، وهو مذهب بعض العراقيين. إنَّه يجوز له فيما يخصّه إذا كان بحيث لو استعمل الاجتهاد لفاته الوقت، وهو مذهب ابن سريج واستحسنهُ المصنِّف. ولنا وجهان: إنَّه مأمور بالاعتبار في قوله تعالى: (فاعتبروا) [سورة الحشر:٢] وتاركه عاص، وترك العامّي لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولاً به في حقِّ المجتهد. إنَّه متمكّن من [الوصول] بفكّره إلى حُكم المسألة فيحرم عليه التقليد، كما في مسائل الأصول، والجامع وجوب الاحتراز عن الخطأ لأجل الضرورة. احتجَّ المخالف بقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر) سورة النحل: ٤٣، فيجب السؤال للعالم قبل الاجتهاد، وقوله تعالى: (وأطيعوا..) سورة النساء: ٥٩، والعالم من أولي الأمر. والجواب بمنع عموم الوجوب.

أ- اختلفوا في العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد أم لا؟

فذهب قومٌ إلى جوازه [١]، وقوّاهُ المصنِّف؛ لأنَّه عامّيّ.

وقال بعض معتزلة بغداد: لا يجوز له التقليد إلّا بعد اطِّلاعه على المأخذ الذي يستند إليه المعنى [٢].

ب- اختلفوا في المجتهد الذي لم يغلب [٣] على ظنِّهِ حكمٌ، فقال قوم [٤]: لا يجوز له الاستفتاء، وهو اختيار أكثر الشافعيّة.

وقال أحمد ابن حنبل والثوري [٥]: يجوز له الاستفتاء مطلقاً [٦].

ومنهم منْ فصّل، فقال الشافعي في القديم: يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة دون غيرهم [٧].

وقال محمَّد بن الحسن الشيباني: يجوز للعالم تقليد الأعلم [٨].

وقال بعض الإماميّة [٩] وابن سريج [١٠]: يجوز فيما يخصّهُ إذا كان بحيث لو اشتغل

---

(١) قوّاهُ الماتن (قده) في نهاية الوصول: ٢/ ٢٥٨، من دون أن ينسبهُ لأحد، راجع المحصول: ٦/ ٧٣.

(٢) نقلهُ عنهم الشيخ في العدّة: ٢/ ٧٢٩، وأبو الحسين البصري في المعتمد: ٢/ ٣٦٠، والآمدي في الإحكام: ٤/ ٢٢٨.

(٣) في النسخة (ق): (يبلغ).

(٤) نسبهُ لأكثر الأشاعرة الرازي في المحصول: ٦/ ٨٣، والعلّامة في نهاية الوصول: ٥/ ٢٥٨.

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها، راودهُ المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ فسكن مكّة والمدينة، ثم طلبهُ المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً سنة ١٦١هـ، له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكتاب في الفرائض. الأعلام: ٣/ ١٠٥.

(٦) حكاهُ عنهما وعن إسحاق بن راهويه: الرازي والماتن في المصدر نفسه.

(٧) نهاية الوصول: ٥/ ٢٥٨، المحصول: ٦/ ٨٣

(٨) المصدر نفسه.

(٩) نهاية الوصول: ٥/ ٢٥٨.

(١٠) نهاية الوصول: ٥/ ٢٥٨، والمحصول: ٦/ ٨٣.

بالاجتهاد فات الوقت، وهو المختار.

وأمّا عدم جواز التقليد إذا لم يخصّهُ أو لم يتضيّق الوقت؛ لأنَّه مأمور بالاجتهاد؛ لما تقدّم، وهو يتمكّن منه؛ لأنَّه الفرض ولم يأتِ به فيكون مأثوماً.

وأمّا مع تضيّق الوقت فللضرورة.

قال دام ظله: **البحث التاسع:**

في الاستصحاب:

الأقرب أنَّه حجةٌ؛ لأنّ الباقي حال بقائه مستغنٍ عن المؤثر، وإلّا لزم تحصيل الحاصل، فيكون الوجود أولى به، وإلّا افتقر، ولإجماع الفقهاء على أنَّه متى حصل حُكمٌ، ثمَّ وقع الشكُّ في أنَّه هل طرأ ما يُزيله أم لا، وجبَ الحكم بالبقاء على ما كان أوّلاً، ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجِّح.

أقول[1]: اختلفوا في الاستصحاب هل هو دليلٌ أم لا؟

---

(١) عبارة الشرح في النسخة (ش) كالتالي:

(أقول: ذهب أبو بكر الصيرفي والمزني وفخر الدين الرازي إلى أنَّه حجّة، وأجازه المصنِّف، وخالف فيه جمهور الحنفيّة والمتكلّمون، والأوّل أقوى.

لنا: إنَّ العلم بتحقُّق أمرٍ في الحال يقتضي ظنَّ بقائه في الاستقبال، والعمل بالظنِّ واجب، ولا معنى لكونه حجّةً إلّا ذلك.

وإنَّما قلنا: إنَّ العلم بتحقُّق أمر في الحال يقتضي ظنَّ بقائه في الاستقبال؛ لأنَّ الباقي مستغنٍ عن المؤثِّر، لأنّا لو فرضنا له مؤثِّراً فذلك المؤثِّر إنْ لم يُصدر أثراً أدى إلى التناقض، وإنْ صدرَ فإنَّه إمّا أن يكوّن ما كان موجوداً أو كان موجوداً، فإنْ كان موجوداً لزم تحصيل الحاصل، وإنْ كان ما كان موجوداً كان الأثر حادثاً لا باقياً.

إنْ قلت: إن الباقي مستغنٍ عن المؤثِّر دائماً، قلنا: إن الحادث مفتقر بالضرورة.

وإنَّما قلنا: المستغني عن المؤثِّر راجح الوجود بالنسبة إلى المفتقر إليه؛ لأنَّ المستغني عن المؤثِّر لابدّ وأن يكون الوجود أوْلى به، إذ لو كان الوجود مساوياً للعدم يلزم افتقاره له، لكن قد فرضناه مستغنياً عنه، هذا خُلف.

فإذنْ وجود الباقي راجح على عدمه، وأيضاً [ص/ ١٢٣ ش] فإن الفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم قالوا: إنّا متى تيقنّا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل أخذنا بالمتيقَّن، وهذا معنى الاستصحاب، فلولا كونه حجّةً لما حكموا بترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجِّح.

فذهب بعض أصحاب الشافعي والمزني[١] [ص/ ١١٢ق] والغزالي والصيرفي وبعض المحقّقين[٢] إلى أنَّه حجّة، وهو مذهب المصنِّف.

وذهب أبو الحسين البصري إلى أنَّه ليس بحجّة[٣].

احتجَّ المصنِّف بوجهين:

أ- إنَّ الباقي مستغنٍ عن المؤثِّر؛ لأنَّه لو احتاج فإمّا في وجودهِ الحاصل[٤]، أو في أمرٍ جديد.

والأوَّل يلزم منه تحصيل الحاصل، والثاني يلزم أن يكون المحتاج هو الحادث لا الباقي، وإذا كان مستغنياً كان الوجود أوْلى به وإلّا لافتقرَ، فيكون حجّةً.

ب- إجماع الفقهاء على أنَّه متى حصل حُكمٌ، ثمَّ وقع الشكُّ في حدوث مُزيله وجب الحكم بالبقاء على ما كان، ولولا القول بأنَّ الاستصحاب حجّة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مُرجِّح، وهو خطأ، فيلزم إجماعهم على الخطأ، وهو محال.

قال دام ظله: إذا عرفت هذا فنقول:

اختلف الناس في أنَّ النافي هل عليه دليلٌ أم لا؟

فقال قومٌ: لا دليل عليه، فإن أرادوا به أنَّ العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظنَّ بقاءه في المستقبل فهو حقٌ، وإن أرادوا غيره فهو باطل؛ لأنَّ العلم أو الظنَّ بالنفي

---

(١) وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، نسبةً إلى مزينة بنت كلب من مضر، الفقيه الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، من أهل مصر، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر، الترغيب في العلم. الأعلام: ١/ ٣٢٩.

(٢) وهو مذهب أكثر الشافعية كالصيرفي والغزالي في المستصفى: ١/ ٣٨٠، وبه قال أبو ثور وداود وابن سريج، واختاره الرازي في المحصول: ٢/ ٥٤٩، والآمدي في الإحكام: ٤/ ١٢٧.

(٣) المعتمد: ٢/ ٥٥٧، وحكاهُ في التبصرة: ٣٦٥ عن الحنفية.

(٤) في النسخة (ق) زيادة: (أوْ لا).

لابدَّ له من دليل.

وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدِّمة، والحمد لله على بلوغ ما قصدناه وحصول ما أردناه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء محمدٍ المصطفى وعترته الأصفياء.

أقول[١]: اختلفوا في أنَّ النافي هل عليه دليلٌ أم لا؟

فذهب قوم إلى أنَّه لا بدَّ من دليلٍ سواء كان الحكم عقليّاً أو سمعيّاً[٢]، وقال آخرون: ليس عليه دليل فيهما[٣]، وقال آخرون: عليه دليل في العقليّات دون الشرعيّات[٤].

والتحقيق أن نقول: إنْ قصدَ القائل بأنَّ الباقي لا دليل عليه أنَّ حصول العدم

---

(١) حاصل عبارة الشرح في النسخة (ش) نُلخِّصهُ – لعدم إمكان قراءته – بمايأتي:

أقول: اختلف الناس في النافي هل عليه دليل أم لا، فقال قوم: لا دليل عليه.

فإنْ أرادوا به أنَّ العلم بذلك العدم الأصلي يوجب بقائه في المستقبل فهو حقٌّ، وإنْ أرادوا به غيره فهو باطل؛ لأنَّ العلم أو الظنَّ بالنفي لابدَّ له من دليل.

وقال قوم: عليه دليلٌ، وهو قول أبي الحسين البصري والسيِّد المرتضى.

واستدلَّ على مختاره بأنَّ النافي مُدّعٍ كالمُثبت، فإنْ كان ما ادَّعاهُ نفي علمِهِ أو ظنِّه لم يُطالب بدليل؛ لأنَّه جاهل وهو لا يُطالب بدليلٍ على جهلهِ.

هذا آخر كتاب مباديء الأصول فلنقطع الكلام بمنّه تعالى الدائم من غير زوال، مصلّين على سيّد الأنبياء وأعظم الرسل الذي استقام به الدين وآله الطاهرين [ص/ ١٢٤ ش] صلاةً دائمة كما هو أهله ومستحقّه.

فرغت من تسويد هذا المختصر المنيف والكتاب الشريف بمقام السبزوار في اثني عشر من شهر الله المبارك عمّت بركته لسنة إحدى وستين وثمان مئة حامداً لله تعالى ومصلياً على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المكرَّمين. [ص/ ١٢٥ ش].

(٢) هو مختار جمهور الأصوليين، كالسيّد المرتضى في الذريعة: ٥٥٥، والشيخ الطوسي في العدّة: ٢/ ٧٥٣، والرازي في المحصول: ٢/ ٥٥٩، والآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٤٦، وأبي الحسين البصري في المعتمد: ٢/ ٣٢٣، والغزالي في المستصفى: ١/ ٣٨٤.

(٣) وهو قول الجمهور وبعض أهل الظاهر، راجع الإحكام: ١/ ٦٨.

(٤) المصدر نفسه.

لأجل موجب للظنِّ باستمراره، فهو حقٌّ بهذا المعنى، وإنْ قصدَ به غير ذلك فهو باطل قطعاً؛ لأنَّ الحكم بالعلم أو الظنِّ لابدَّ له من دليلٍ سواء كان إثباتاً أو نفياً؛ فإنَّه ليس بضروري وإلّا لم يبقَ النزاع.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في شرح هذه المقدِّمة، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمَّدٍ وآله الطيِّبين الطاهرين.

فرغَ من تسويده العبد الفقير إلى مغفرة منْ بها جدير، وعلى كلِّ شيءٍ قدير، رُستم بن الحسين بن عبد الله الإسترابادي[1]، جعل الله عاقبة أمره محموداً، وبعثهُ مع من بُعث مقاماً محموداً، ولمحمَّدٍ وعترته وادّاً مودوداً، آخر يوم الخميس سادس عشر من شهر صفر، خُتم بالخير والظفر، حجّة ثمانٍ وأربعين وثمان مئة هجريّة. [ص/ ١١٣ق]

(١) تقدّم شيء من ترجمته في صفحة:٥٧.

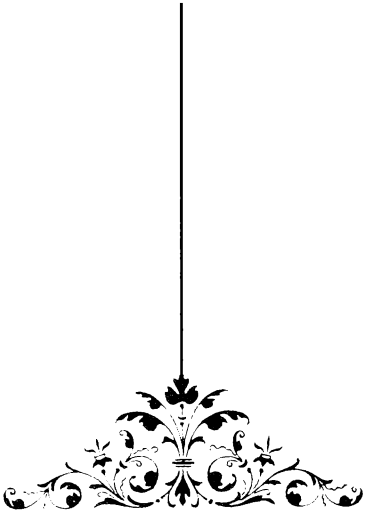

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

[سورة البقرة: ٢]

{يا أيّها الناس أعبدوا ربّكم} ٢١ ..... ١٨٣
{وهو بكلِّ شيءٍ عليم} ٢٧ ..... ١٨٢
{وعلَّم آدم الأسماء كلَّها} ٣١ ..... ٧١، ٧٢
{وأقيموا الصلاة} ٤٣ ..... ١٣٢
{إنَّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أدعُ لنا ربَّك يبيِّن لنا ما هي} ٦٨ . ١٩٦
{يا أيّها الذين آمنوا} ١٠٤ ..... ١٨٣
{ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بخير منها أو مثلها} ١٠٦ ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦
{سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} ٢١٨١٤٢
{وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً} ١٤٣ ..... ٢٣٤، ٢٣٥
{فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام} ١٤٤ ..... ٢١٨، ٢٢٥
{إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله} ١٥٨ ..... ٩٦
{وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} ١٦٩ ..... ٢٧٠، ٢٧٤
{ثمَّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل} ١٨٧ ..... ١٧٢
{والمطلّقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء} ٢٢٨ ..... ١٧٣، ١٩٠
{والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً} ٢٣٤ ..... ٢١٨، ٢٢٣

{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ٢٣٨ ..... ٢٢٧
{والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج} ٢٤٠ ..... ٢١٨، ٢٢٣
{أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا} ٢٧٨ ..... ٩٤

[سورة آل عمران:٣]

{إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله} ٣١ ..... ٢٠٣، ٢٠٤
{وشاورهم في الأمر} ٥٩ ..... ٣١٢
{ولله على الناس حجُّ البيت} ٩٧ ..... ١٢٤، ١٢٦
{كنتم خير أمّة أخرجت للناس} ١١٠ ..... ٢٣٤، ٢٣٥
{فبما رحمةٍ من الله} ١٥٩ ..... ٢٧٩، ٣١٢

[سورة النساء: ٤]

{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين} ١١ ..... ١٧٤، ١٧٥
{واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة شهداء } ٢٢٢١٥، ٢٢٨
{لا تنكحوا ما نكح آباؤكم} ٢٢ ..... ٩٣
{حُرِّمت عليكم أُمّهاتكم} ٢٣ ..... ١٩١
{أو لامستم النساء} ٤٣ ..... ٩٥
{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ٥٩ ..... ٣٣٠
{ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمهُ الذين يستنبطونه منهم} ٢٧٦٨٣
{إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوه} ٨٣ ..... ٢٧٦

{ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين} ١١٥، ٢٣٤، ٢٣٥
{فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّباتٍ أحلّت لهم} ١٦٠. ٢٧٨، ٢٧٩

[سورة المائدة: ٥]

{وإذا حللتم فاصطادوا} ٢ ..... ١١٩
{حُرِّمت عليكم الميتة} ٣ ..... ١٩١
{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ٦ ..... ١٧٢
{وامسحوا برؤوسكم) ٦ ..... ٩٩، ١٧٢، ١٩٢
{وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً} ١٢ ..... ٢٥١
{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ٣٨ ..... ١٢٤، ١٩٤
{وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ٤٩ ..... ٢٧٠، ٢٧٤
{فمن قتلهُ منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم} ٩٥ ..... ١٢٥، ١٢٧

[سورة الأنعام: ٦]

{فاتَّبعوه} الأنعام/ ١٥٣ ..... ٣٢٣، ٣٢٥

[سورة الأعراف: ٧]

{مامنعك ألّا تسجد إذ أمرتك} ١٢ ..... ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢
{واختار موسى قومه سبعين رجلاً} ١٥٥ ..... ٢٥١
{يا أيُّها النبيُّ} ١٥٨ ..... ١٥٧
{واتّبعوه} ١٥٨ ..... ٢٠٣

[سورة الأنفال: ٨]

{حسبك ومنْ اتَّبعك من المؤمنين} ٦٤ ..... ٢٥١

[سورة التوبة: ٩]

{فإذا انسلخ الأشهر الحرم} ٥ ..... ٨٩
{فاقتلوا المشركين} ٥ ..... ٨٨، ١٦٠، ١٧٦، ١٩٧، ١٩٨
{فلولا نفر من كلِّ فرقةٍ منهم طائفة ليتفقَّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} ١٢٢ ..... ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٣، ٣٢٣، ٣٢٦

[سورة يونس: ١٠]

{قل ما يكون لي أن أبدّله من تلقاء نفسي إن أتّبع ما يوحى إليّ} ١٥ .... ٣١١
{أفمنْ يهدي إلى للحقِّ أحقُّ أن يُتَّبع أمَّنْ لم يهدّي إلّا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون} ٣٥ ..... ٣٢٨
{إنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً} ٣٦ ..... ٢٧٠، ٢٧٤
{فأجمعوا أمركم} ٧١ ..... ٢٣٣

[سورة هود: ١١]

{وما أمر فرعون برشيد} ٩٧ ..... ١١٤
{فاتّبعوا أمر فرعون} ٩٧ ..... ١١٤

[سورة يوسف: ١٢]

{إنّا أنزلناه قرآناً عربياً} ٢ ..... ٨٧

{واسأل القرية} ٨٢.....٨٩، ٩٠

[سورة إبراهيم: ١٤]

{وما أرسلنا من رسولٍ إلّا بلسان قومه} ٤.....٧١، ٧٢

[سورة الحجر: ١٥]

{إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلّا من اتَّبعك من الغاوين} ٤٢ ... ١٦٦

[سورة النحل: ١٦]

{فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ٤٣ ..... ٣٣٠
{لتبيِّن للناس ما نُزّل إليهم} ٤٤ ..... ١٧٣

[سورة الإسراء: ١٧]

{وما كنّا معذِّبين حتّى نبعث رسولاً} ١٥ ..... ١٠٨
{ولا تقلْ لهما أفٍّ} ٢٣ ..... ٢٧٣
{لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ٣١..... ١٢٥، ١٢٦
{ولا تقفُ ما ليس لك به علم} ٣٦..... ٢٧٤
{أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} ٧٨ ..... ١٢٩، ١٣٠

[سورة الكهف: ١٨]

{لا أعصي لك أمراً} ٦٩ ..... ١١٨
{جداراً يريد أن ينقضّ} ٧٧ ..... ٨٨

[سورة طه: ٢٠]

{ولأصلّبنكم في جذوع النخل} ٧١ ..... ٩٨
{أفعصيت أمري} ٩٣ ..... ١١٨

[سورة الحجّ: ٢٢]

{أ لم ترَ أنَّ الله يسجد له منْ في السموات ومنْ في الأرض) ١٨ ..... ٨٤
{فاجتنبوا الرجس من الأوثان} ٣٠ ..... ٩٨
{ما جعل عليكم في الدين من حرج} ٧٨ ..... ٣٢٦

[سورة النور: ٢٤]

{الزانية والزاني اجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مئة جلدة} ٢ ..... ١٧٤، ٢٢٢

[سورة النمل: ٢٧]

{وأُوتيَتْ من كلِّ شيء} ٢٣ ..... ١٧٢، ١٧٣

[سورة العنكبوت: ٢٩]

{فلبث فيهم ألف سنةٍ إلّا خمسين عاماً} ١٤ ..... ١٦٦

[سورة الروم: ٣٠]

{ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم} ٧١٢٢، ٧٢

[سورة الأحزاب: ٣٣]

{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ٢١ ..... ٢٠٣
{إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً} ٣٣. ٢٤١

[سورة الصافات: ٣٧]

{إنّي أرى في المنام أنّي أذبحك فانظر ماذا ترى} ١٠٢ ..... ٢٢١
{وفديناه بذبحٍ عظيم} ١٠٧ ..... ٢٢٢

[سورة الزمر: ٣٩]

{الله خالق كلِّ شيء} ٦٢ ..... ١٦١، ١٧٢، ١٧٤

[سورة فصّلت: ٤١]

{لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه} ٤٢ ..... ٢١٩
{أعجميٌّ وعربيّ} ٤٤ ..... ٨٧

[سورة الشورى: ٤٢]

{ليس كمثله شيء} ١١ ..... ٨٩

[سورة محمَّد: ٤٧]

{فاعلم أنَّه لا إله إلّا الله} ١٩ ..... ٧٩، ٣٢٣، ٣٢٥

[سورة الحجرات: ٤٩]

{لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله} ١ ..... ٢٧٠، ٢٧٤
{واتَّقوا الله إنَّ الله سميع عليم} ١ ..... ٢٧٠
{إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا} ٦ ..... ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٣

[سورة النجم: ٥٣]

{وما ينطق عن الهوى} ٣ ..... ٣١٠، ٣١١

[سورة القمر: ٥٤]

{تجري بأعيننا} ١٤ ..... ١٨٩

[سورة المجادلة: ٥٨]

{يا أيّها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة} ٢١٩١٢، ٢٢٣
{أ أشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم} ١٣ ..... ٢١٩، ٢٢٣

[سورة الحشر: ٥٩]

{فاعتبروا} ٢ ..... ٣١٢
{ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ٧..... ١٤٣، ١٥٨
{لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة} ٢٠ ..... ١٥٧

[سورة الطلاق: ٦٥]

{وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعنَ حملهن} ٤ ..... ١٧٣، ٢١٩
{لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها} الطلاق/ ٧..... ٢٢٩

[سورة الجنّ: ٧٢]

{ومن يعصِ الله ورسوله فإنَّ له نار جهنَّم} ٢٣ ..... ١١٦، ١١٨

[سورة المدّثر: ٧٤]

{ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلّين} ٤٢- ٤٣ ..... ١٣٦، ١٣٧

[سورة القيامة: ٧٥]

{وجوه يومئذٍ ناظرة إلى ربّها ناظرة} ٢٣ ..... ٩٥

[سورة المرسلات: ٧٧]

{وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}٤٨ ..... ١١٦، ١١٨

[سورة الفجر: ٨٩]

{وجاء ربُّك} ٢٢ ..... ٨٨

[سورة البيّنة: ٩٨]

{وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ٥ ..... ١٤١، ١٤٢

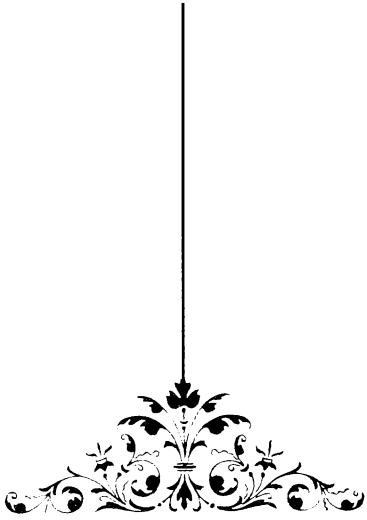

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

{ابدؤوا بما بدأ الله به} ٩٦
{ادرؤوا الحدود بالشبهات} ٣٠٦
{إذا التقى الختانان وجب الغسل} ٢٩٦
{أفضل الأعمال أحمزها} ٣١٢
{ألا أنبّئكم بخير الشهداء؟ قال: أن يشهد الرجل قبل أن يُستشهَد} ٢٩٧
{الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرّات) ٢٩٦
{الطواف بالبيت صلاة} ٩٥
{القاتل لا يرث} ١٧٤
{إنَّ المدينة لتنفي خبثها} ٢٤٠
{إنَّما الأعمال بالنيّات} ..... ١٤١، ١٤٢
{إنَّها من الطوّافين} ..... ١٧٨، ٢٧٩
{إنِّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي} ٢٤١
{أيّما إهاب دُبغ فقد طهُر} ١٨١
{بلّوا أرحامكم ولو بالسلام} ٨٩
{بمَ تحكم؟} ٢٠٩
{تعمل هذه الأمّة برهةً بكتاب الله، وبرهةً بسنّة رسول الله، ثمَّ يعملون بالرأي} ..... ٢٧١، ٢٧٤
{تمسَّكوا بالسبت أبداً} ٢١٧

{جعلتُ لك كلَّ دابةٍ مأكلاً ولذريّتك}..... ٢١٦
{دباغها طهورها}..... ١٨١
{دعي الصلاة أيّام أقرائك}..... ١٤٧
{رُفع القلم عن ثلاث، عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى ينتبه، وعن المجنون حتّى يفيق}..... ١٤١
{رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}..... ١٩٤، ٢٣٩
{زكّوا من الغنم السائمة}..... ١٢٥
{ستفترق أُمّتي على بضعٍ وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قومٌ يقيسون الأمور بأرائهم}..... ٢٧١، ٢٧٥
{سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب}..... ١٧٦، ١٩٧، ١٩٨
{صدقةٌ تصدّق الله عليكم فاقبلوا صدقته}..... ١٢٣
{في النفس المؤمنة مئة من الإبل}..... ٨ ٩
{في خمسٍ من الإبل شاة}..... ٢ ٩
{في الخيل زكاة}..... ١٧٨
{قضيتُ بالشُفعة للجار}..... ١٥٩
{كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها}..... ٢٢٥
{لا أنا من الدد ولا الدد مني}..... ٨ ٨
{لا تجتمع أُمَّتي على الضلال}..... ٢٣٥
{لا تجتمع أُمَّتي على خطأ}..... ٢٣٤
{لا صلاة إلّا بطهور}..... ١٩٣
{لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب}..... ١٩٣
{لا صيام لمن يُبيّت الصيام من الليل}..... ٩٥

{لا صيام لمن لم يجمع الصيام بالليل} ٢٣٣
{لا ماء إلّا من الماء} ٢٩٦
{لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده} ١٨٣
{لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره} .. ٢٧١، ٢٧٥
{لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك} ..... ١١٦، ١١٨
{ليُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة} ٣٠٦
{ليس في الذكورة من الخيل زكاة} ١٧٨
{مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع} ١٣٩
{مفتاح الجنّة الصلاة} ٢ ٩
{من أراد أن يتقحّم جراثيم جهنَّم فليقل بالحديث برأيه} ..... ٢٧١، ٢٧٥
{من صام يوم الشكِّ فقد عصا أبا القاسم} ٣٠٥
{نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها} ..... ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠
{نهى رسول الله عن بيع الغرر} ١٥٩
{والله لأغزونَّ قريشاً} ٣٠٥
{يُستخدم العبد خمسين سنة} ٢١٧
{يُستخدم العبد ستّ سنين} ٢١٧
{يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد} ٢٩٧

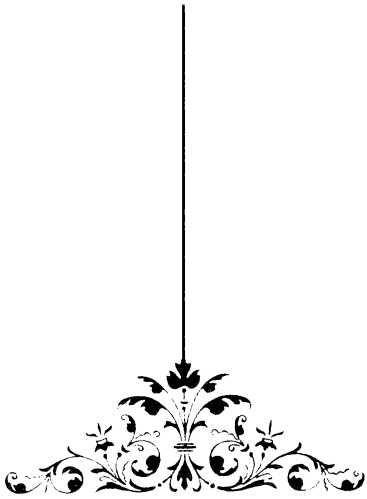

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

إبراهيم بن خالد (أبو ثور) ..... ١٦٣، ١٨١
إبراهيم بن سيار (النظّام) ..... ٢٣٤، ٢٧٢، ٢٧٨
ابن الجنيد ٢٧٣
ابن سريج ..... ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١
ابن سيرين ٢٥٩
ابن سينا ٤ ٧
أبو إسحاق الإسفراييني ..... ١٥٦، ٢١٤، ٢٧٨، ٣٢٠
أبو إسحاق المروزي ١٩٥
أبو الحسن الأشعري ..... ١٢٥، ٣٢٠
أبو الحسن الكرخي .....
١٦٤، ١٩١، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٦
أبو الحسين البصري ..... ٨٣، ١٤٦، ١٦٢، ١٧٧، ١٧٨،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٣
أبو القاسم الكعبي (البلخي) ٢٤٩
أبو القاسم علي بن الحسين (السيّد المرتضى) .....
١١٧، ١٢١، ١٣١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٣
أبو بكر الصيرفي ..... ١٩٥، ٢٣٨، ٣٣٢، ٣٣٣
أبو بكر بن أبي قحافة ..... ٢٧١، ٢٧٥
أبو بكر بن داود الظاهري ..... ٨٨، ٢٥٣

أبو بكر محمد بن الطيب (القاضي الباقلاني) ..... ٨٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٢٨
أبو عبد الله البصري ..... ١٩١، ١٩٣، ١٩٤
أبو علي الفارسي ٩٦
أبو علي بن أبي هريرة ٢٣٩
أبو مسلم الأصفهاني ..... ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦
أبو هاشم الجبّائي ٧٢، ٨٣، ١١٥، ١٣٨، ١٦٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٩
أبو هريرة ..... ١٨٠، ٢٩٦
أبو يوسف ..... ٩١، ٣١٠
أحمد بن حنبل ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١
أحمد بن علي، أبو بكر الرازي (الجصاص) ..... ١٣٩، ٢٥٩، ٢٧٨
إسماعيل بن يحيى (المزني) ..... ٣٣٣، ٣٣٤
بخت نُصر ..... ٢١٧، ٢١٨
بشر المريسي ٣٢٠
جعفر بن حرب ..... ٢٧٢، ٢٧٨
جعفر بن مبشر ..... ٢٧٢، ٢٧٨
الحسن البصري ٢٦٠
الحسن بن يوسف بن المُطهَّر (المصنِّف، والدي) .... ٦٧، ٨٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩،

٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣
سفيان الثوري ٣٣١
الشيخ المفيد ٢٧٧
عائشة ٢٩٥
عبّاد بن سليمان الصيمري ٢٧٢
عبد الجبّار بن أحمد (القاضي عبد الجبّار الجبّائي) .....
٨٤، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٣٠، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١١
عبيد الله بن الحسن العنبري ..... ٣١٩، ٣٢٤
عبد الله بن عباس ٣٠٣
عبد الله بن عمر الدبوسي (أبو زيد) ٢٨٠
عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ..... ١٢٦، ١٧٩
علي بن أبي طالب عليه السلام ..... ٢٧١، ٢٧٥
عمر بن الخطاب ..... ١٢٣، ٢٧١، ٢٧٥
عمرو بن بحر (الجاحظ) ..... ٢٤٧، ٣١٩
عيسى بن أبان ..... ١٦٣، ١٨٠، ٣٠٤
فخر الدين الرازي ..... ٩٩، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٣، ٣٣٢
القاشاني ..... ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٧
القفّال ..... ١٦٢، ٢١٣، ٣٢١
مالك بن أنس ... ١٧٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٢٠
محمّد بن أبي عمير ٢٦٣
محمّد بن إدريس (الشافعي) ..... ٩٧، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨،

١٧٠، ١٧٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٠،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٣
محمّد بن الحسن (ابن فورك) ٢٣٩
محمّد بن الحسن الشيباني ..... ١٤٦، ١٤٧، ٣٣٠، ٣٣١
محمّد بن الحسن الطوسي ..... ٢٥٣، ٢٦٣
محمّد بن خالد البرقي ٢٦٢
محمّد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو علي الجبّائي) .....
١١٥، ١٥٥، ١٦٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٩٥، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥
محمّد بن محمّد (أبو الهذيل) ..... ١٩٧، ٣١٩
محمّد بن محمّد (أبو حامد الغزالي) ..... ١١٧، ١٣٤، ١٧٠، ٢٠٨، ٣٣٣
معاذ بن جبل ٢٠٩
ميمونة ..... ١٨١، ٣٠٣
النعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة) .....
٩١، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠،
١٨٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٢٠
النهرواني ٢٧٣
يحيى الإسكافي ٢٧٢
يحيى بن زياد (الفرّاء) ..... ٩٧، ١٧٠
يعلى بن أميّة ١٢٣

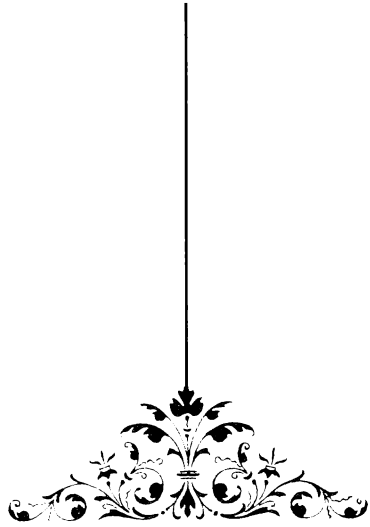

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الفرق والمذاهب

الأشاعرة ..... ٧١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣٠٢

الإماميّة..... ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣

التعليمية.....٢٩٦

الحشويّة..... ١٨٨، ١٨٩، ٢٩٦

الحنابلة ..... ١٧٠، ١٨٤

الحنفيّة..... ٩٧، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٧، ١٧٣، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٧٢، ٣٠٤

الخوارج ٢١٦

الشافعيّة ..... ١٠٥، ١١٢، ١٣٠، ١٣٩، ١٦٤، ١٧٤، ٢٢٠، ٢٧٢، ٣٠٣

الظاهريّة..... ٨٦، ١٦٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٥

الفضيليّة.....١٨٨

معتزلة البصرة.....١٠٤

معتزلة بغداد..... ١٠٥، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣

المعتزلة..... ٧٢، ١٠٣، ١٠٤،

١٠٧، ١١٦، ١١٨، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٩٢

الواقفيّة ..... ١١٤، ١٤٣

اليهود ..... ١٩٨، ١٦٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٥

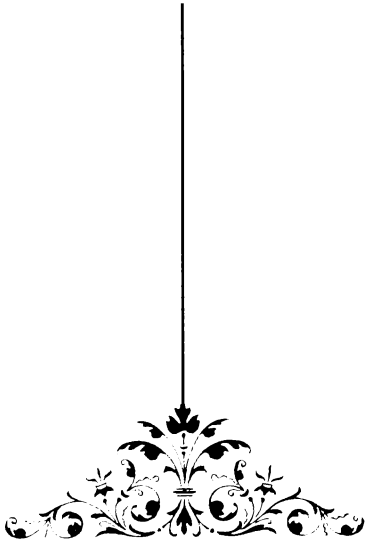

فهرس مصادر التحقيق

فهرس مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم.

٢- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)- طبعة دار الوفاء- المنصورة ١٤٢٠هـ.

٣- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود/ طبعة دار الأنصار - القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. .

٤- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي البيضاوي السبكي (ت ٧٥٦هـ)/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤٠٢هـ.

٥- أجوبة المسائل المهنّائية، العلّامة الحِلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مطبعة الخيام/ قم المقدسة ١٤٠١هـ.

٦- أجود التقريرات، السيّد أبو القاسم الخوئي تقريراً لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ)/ طبعة مؤسسة صاحب الأمر (عج)/ قم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٧- إحقاق الحق وإزهاق الباطل، القاضي الشهيد نور الدين التستري (ت ١٠١٩هـ)/ منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي- قم.

٨- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)/ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠١هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)/ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي/ طبعة المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)/ طبعة دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ.

١١- الأربعون حديثاً، الشهيد الأوَّل الشيخ محمد بن مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦هـ)/ مطبعة أمير- قم ١٤٠٧هـ.

١٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان/ طبعة دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠هـ.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد وعلي محمد/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٥- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفّر (ت ١٣٨٨هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة.

١٦- أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الراميني ثمَّ الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)/ طبعة مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-الرياض.

١٧- الأصول (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد بن عبد الكريم

البزدوي (ت ٤٨٢هـ)/ طبعة استنبول- ١٣٠٨هـ.

١٨- الأصول، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني/ طبعة مكتبة العارف - الرياض.

١٩- أضواء على الذريعة، السيد أحمد الأشكوري/ مخطوط.

٢٠- الاعتقادات، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)/ طبعة المؤتمر العالمي لمؤتمر الشيخ المفيد- قم ١٤١٣هـ.

٢١- الأعلام ، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)/ طبعة دار العلم للملايين/ بيروت.

٢٢- أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١)/ طبعة دار التعارف للمطبوعات/ بيروت، تحقيق حسن الأمين.

٢٣- أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم/ طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٨٧هـ.

٢٤- أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١٠٦٢ أو ١٠٦٤هـ)/ طبعة دار الكتاب الإسلامي/ قم المقدسة ١٣٦٢هـ.

٢٥- أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)/ طبعة المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم ١٤١٣هـ.

٢٦- إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ طبعة المطبعة العلمية- قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢٧- بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ)/ طبعة دار الكتب الاسلامية/ طهران/ ١٣٦٤هـ.

٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر/ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩- بحوث في الملل والنحل، الشيخ جعفر السبحاني/ طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام– قم ١٤٢٧هـ.

٣٠- بحوث في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢هـ)/ طبعة مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي/ الطبعة الثالثة/ إيران ١٤١٧هـ.

٣١- البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)/ طبعة دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٢- بذل النظر في الأصول، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)/ طبعة مكتبة دار التراث – الطبعة الأولى–القاهرة ١٤١٢هـ.

٣٣- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الله بن عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب/ طبعة كلية الشريعة – قطر ١٣٩٩هـ.

٣٤- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)/ طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ.

٣٥- تاريخ الحلّة، يوسف كركوش (ت ١٩٩٩م)/ المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف ١٩٦٥م.

٣٦- تاريخ علم الأصول، مهدي علي بور/ طبعة دار الولاء- بيروت.

٣٧- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)/ طبعة منشورات الأعلمي/ طهران.

٣٨- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)/ منشورات دار الفكر بدمشق- ١٤٠٣هـ.

٣٩- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)/ طبعة مكتب الإعلام الإسلامي - قم ١٤٠٩هـ.

٤٠- تحصيل النجاة في أصول الدين، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن المطهَّر (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: حامد فيّاضي/ طبعة مركز العلّامة الحلّيِّ، الطبعة الأولى - ١٤٣٨هـ.

٤١- تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبةالحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري)/ طبعة مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٢- تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، السيّد جعفر آل بحر العلوم (ت ١٣٧٧هـ)/ طبعة مكتبة الصادق ١٤٠١هـ/ طهران،

٤٣- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم ١٤١٤هـ.

٤٤- التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)/ طبعة المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم ١٤١٣هـ.

٤٥- تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني/ طبعة مجمع الذخائر الإسلامية - قم المقدسة.

٤٦- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)/ طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٧- التفسير الكبير(مفاتح الغيب) محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٨- التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ)/ طبعة مؤسسة الرسالة/ بيروت- ١٤١٨هـ.

٤٩- تنزيه الأنبياء والأئمة، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)/ طبعة مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم ١٤٢٢هـ.

٥٠- تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقاني، الطبعة الحجرية- إيران.

٥١- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)/ طبعة دار الكتب الإسلامية/ طهران.

٥٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)/ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٦هـ.

٥٣- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري/ طبعة منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام- لندن ١٣٢١هـ.

٥٤- التوحيد، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح السيّد هاشم الحسيني الطهراني/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

٥٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن

محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)/ منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧هـ.

٥٦- جامع البين من فوائد الشرحين، الشهيد الأوّل محمد بن مكي (ت ٧٨٦هـ) ج١٦و١٧ من موسوعة الشهيد الأول/ طبعة المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم ١٤٣٥هـ.

٥٧- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٨- الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)/ طبعة دار الفكر - بيروت.

٥٩- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، المطبوع مع إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ طبعة المطبعة العلمية - قم/ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٦٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

٦١- جرعة اي از دريا (غرفة من البحر)، السيد موسى الشبيري الزنجاني/ طبعة مؤسسة كتاب شناسي شيعة/ ١٣٩٤ شمسي/ إيران.

٦٢- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت.

٦٣- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد/ العلّمة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة انتشار بيدار- قم ١٤٣٥هـ.

٦٤- حاشية الملّا عبد الله على تهذيب المنطق للتفتازاني، الملّا عبد الله اليزدي (ت ٩٨١هـ)/ طبعة انتشارات دار التفسير الطبعة الثالثة - قم ١٤٣٢هـ .

٦٥- حاشية محمد بن ولي القرشهري الأزميري على مرقاة الوصول المسمّاة بمرآة الأصول للملا خسرو من الحنفية، مطبعة محمد البوسنوي/ ١٢٨٥هـ.

٦٦- الحاصل من المحصول، محمد بن الحسين اللآرموي (ت ٦٥٦هـ)/ طبعة منشورات جامعة قان يونس - بنغازي ١٩٩٤م.

٦٧- الحكمة المتعالية في الأسفار العقليّة الأربعة، صدر الدين محمد الشيرازي (ت ١٠٥٠ هـ)/ طبعة منشورات طليعة النور - الطبعة الأولى-إيران ١٤٢٥ هـ.

٦٨- خاتمة المستدرك، المحدّث حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)/ طبعة المكتبة الإسلامية - طهران.

٦٩- الخصال، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ١٤٠٣هـ.

٧٠- خلاصة الأقوال، العلّامة الحلّيِّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة منشورات الرضي-قم المقدسة/ ١٤٠٢هـ.

٧١- الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ١٤١٤هـ.

٧٢- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)/ طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ.

٧٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت

٨٥٢هـ)/ طبعة دار الجيل/ بيروت .

٧٤- درو س في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢هـ)/ طبعة دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٢٥هـ.

٧٥- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، القضايا والاحكام، القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣ هـ)/ طبعة دار المعارف ١٣٨٣هـ.

٧٦- دلائل الصدق لنهج الحق، الشيخ محمد حسن المظفّر (ت ١٣٧٥هـ)/ طبع وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى - قم ١٤٢٢هـ.

٧٧- ديوان الأعشى/ طبعة دار صادر/ المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٨- الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦هـ)/ طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ قم - ١٤٢٩هـ.

٧٩- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغا بزرك محمد محسن بن علي الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)/ طبعة دار الأضواء - بيروت.

٨٠- رجال ابن داود، تقي الدين الشيخ الحسن بن علي بن داود الحلي (من أعلام القرن السابع الهجري)/ منشورات الرضي- قم.

٨١- رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم/ الطبغةالخامسة ١٤١٦هـ.

٨٢- الرسالة الفخريّة في معرفة النيّة، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ طبعة مجمع البحوث الإسلامية/ مشهد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٣- الرسالة الميراثيّة، السيد عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس الأعرج

(ت ٧٥٤هـ)/ مطبوعة في ضمن عشرين رسالة بالطبعة الحجريّة- إيران ١٣١٥هـ.

٨٤- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر/ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) طبعة عالم الكتب/ بيروت.

٨٦- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصبهاني (ت ١٣١٣هـ)/ طبعة مكتبة إسماعيليان – قم.

٨٧- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٨- روضة الناظر وجنة المناظر، محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٨٩- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله الأفندي الأصبهاني (ت/ حدود ١١٣٠ هـ)/ المكتبة العامة لآية الله المرعشي–قم المقدسة–١٤٠١هـ.

٩٠- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

٩١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام/ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٩٢- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

١٤٠٣هـ.

٩٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)/ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٤- سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)/ طبع بعناية محمد أحمد دهمان – دمشق ١٣٤٩هـ.

٩٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)/ طبعة دار الفكر – بيروت.

٩٦- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)/ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ١٣٤٨هـ.

٩٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)/ طبعة مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٩٨- شرح أشعار الهذليين، الحسن بن الحسين السكري النحوي (ت ٢٧٥هـ)/ طبعة كوسغارتن – لندن ١٣٨٤هـ.

٩٩- شرح الإشارات والتنبيهات، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ت ٦٧٢هـ)/ طبعة دفتر نشر كتاب- إيران ١٤٠٤هـ.

١٠٠- شرح التسهيل، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، (ت ٦٧٢هـ)/ طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ٢٠٠١م – بيروت.

١٠١- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، نجم الدين محمد بن الحسن الاسترابادي (ت ٦٨٦هـ). طبعة جامعة قاريونس/ ١٩٧٨م، تحقيق يوسف

حسن عمر.

١٠٢- شرح الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين الأشموني، (ت نحو ٩٠٠هـ)/ طبعة مكتبة الصفا - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م/ القاهرة.

١٠٣- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)/ طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٤- شرح المنظومة، الملا هادي بن مهدي السبزواري (ت ١٢٨٩هـ)/ طبعة جابخانه دفتر تبليغات اسلامي/ قم المقدسة.

١٠٥- شرح المواقف لعضد الدين الأيجي، السيّد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)/ طبعة دار الكتب العلميّة/ بيروت.

١٠٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، طبعة دار العلم للملايين/ بيروت.

١٠٧- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)/ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠١هـ.

١٠٨- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)/ طبعة دار الفكر - بيروت.

١٠٩- الصلات الثقافية بين الحلة وبلاد فارس، د. نصير الكعبي، بحوث مقدمة إلى المؤتمر الدولي في طهران - ١٤٣٢هـ.

١١٠- طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)/ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٥م.

١١١- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)/ طبعة دار الرائد العربي – بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١١٢- عدّة الأصول، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي/ طبعة مطبعة ستارة، الطبعة الأولى – قم ١٤١٧هـ.

١١٣- علل الشرائع، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)/ طبعة منشورات المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف ١٣٨٥هـ.

١١٤- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)/ طبعة مصر.

١١٥- العهد القديم، طبعة دار الكتاب المقدّس في العالم العربي- بيروت ١٩٣٧م

١١٦- عوالي اللآلي في الأحاديث الدينية، إبن أبي جمهورالشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي/ طبعة مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى-قم ١٤٠٣.

١١٧- غاية البادي في شرح المبادي، ركن الدين محمد بن علي الجرجاني (من أعلام القرن الثامن الهجري) مخطوطة مكتبة مجلس الشورى – طهران.

١١٨- غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن المطهَّر (ت ٧٧١هـ)، مخطوط.

١١٩- غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر ابن الحاجب، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة منشورات الإمام

الصادق عليه السلام- قم ١٤٣٢هـ.

١٢٠- فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢١- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني/ طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٣هـ.

١٢٢- الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٢٥٠هـ): الطبعة الحجريّة.

١٢٣- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٢٤- الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٥هـ)/ القاهرة - ١٣٤٨هـ.

١٢٥- فهرس المخطوطات الإيرانية (فنخا): مركز الجواد للأبحاث/ طبعة المكتبة الوطنية الإيرانية - إيران.

١٢٦- فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المقدسة ١٤٠٤هـ.

١٢٧- الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم)، السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى (١٢١٢هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم / طبعة مكتبة الصادق - طهران ١٣٦٣هـ.

١٢٨- الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية، الشيخ عباس القمي

(ت ١٣٥٩ هـ)/ طبعة طهران ١٣٢٦ شمسي.

١٢٩- الفوائد المدنية، محمد أمين الإسترابادي (ت ١٠٣٣هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المقدسة/ الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١٣٠- القاموس المحيط، القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)/ طبعة دار العلم للجميع-بيروت.

١٣١- قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر منصور ين محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثمَّ الشافعي (ت ٤٨٩هـ)/ طبعة دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٢- قواعد الأحكام، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، المطبوع مع كشف اللثام للفاضل الهندي/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المقدسة.

١٣٣- القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية، العلّامة الحلّيِّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المقدسة.

١٣٤- القوانين المحكمة في الأصول المُتقنة، الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) طبعة دار المحجة البيضاء/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

١٣٥- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ) طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت- ١٤١٩هـ.

١٣٦- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨-٣٢٩هـ)/ طبعة دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة – طهران ١٣٨٨هـ.

١٣٧- كشّاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)/ طبعة دار الكتب العلميّة/ بيروت.

١٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحنفي، الحاج خليفة مصطفى (ت ١٠٦٧هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٣٩- كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)/ تحقيق: حسن مكي العاملي/ طبعة دار الصفوة، الطبعة الأولى / بيروت- ١٤١٣هـ.

١٤٠- كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسق بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: حسن زاده آملي/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي – قم/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤١- كفاية الأصول، الشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٨هـ)/ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الأولى- قم ١٤٠٩هـ.

١٤٢- كنز العمال، علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)/ طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٣- الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)/ منشورات مكتبة الصدر/ طهران.

١٤٤- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)/ طبعة نشر أدب الحوزة – إيران/ ١٤٠٥هـ.

١٤٥- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ طبعة مؤسسة الاعلمي/ بيروت/ ١٣٩٠ هـ.

١٤٦- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)/ طبعة عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٤٧- لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦هـ)/ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام/ قم المقدسة.

١٤٨- مبادئ الوصول في علم الأصول، العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)/ إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال/ طبعة دار الأضواء- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٩- مباني الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر السيستاني بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف/ نسخة محدودة التداول/ طبعة ١٤٣٤هـ.

١٥٠- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، طبعة المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية/ طهران.

١٥١- مجالس المؤمنين، القاضي نور الدين التستري (ت ١٠١٩هـ)/ طبعة المكتبة الإسلامية – طهران.

١٥٢- مجلة تراثنا/ العدد ٢٠.

١٥٣- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)/ طبعة مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- طهران/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥٤- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)/

طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤٢١هـ.

١٥٥- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)/ طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥٦- المجموع ، النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) / طبعة دار الفكر/ بيروت.

١٥٧- المحاسن، الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)/ طبعة دار الكتب الإسلاميّة–قم.

١٥٨- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)/ طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٩- محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفيّاض تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي/ مطبعة النعمان، الطبعة الأولى – النجف الأشرف.

١٦٠- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية – بيروت ١٤١٢هـ.

١٦١- مختصر منتهى السؤول والأمل، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة- ١٣٩٣هـ .

١٦٢- مختلف الشيعة، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسق بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مكتب الإعلام الإسلامي – إيران/ الطبعة الأولى.

١٦٣- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو

الفضل إبراهيم/ مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

١٦٤- مستدرك الوسائل، المحدّث حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)/ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم ١٤٠٧هـ.

١٦٥- المستدرك، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)/ طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٦٦- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) طبعة مؤسسة الرسالة/ بيروت- ١٤١٧هـ.

١٦٧- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)/ طبعة دار صادر – بيروت.

١٦٨- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)/ طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

١٦٩- معالم الأصول، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت ١١١١هـ)/ مطبعة قدس–قم المقدسة، الطبعة الثالثة ١٣٧٦.

١٧٠- المعالم الجديدة للأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)/ طبعة مطبعة النعمان- النجف الأشرف، الطبعة الأولى١٩٧٥م.

١٧١- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)/ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣م.

١٧٢- المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي/ طبعة منشورات نقش – الطبعة الثانية/ إيران- ١٤٢٦ هـ.

١٧٣- معجم الفرق الإسلامية، شريف يحيى الأمين/ طبعة دار الأضواء – بيروت ١٤٠٦هـ.

١٧٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت-١٤٠٤هـ.

١٧٥- معجم المخطوطات الحلّيّة، د. ثامر كاظم الخفاجي/ طبعة دار الكفيل، العتبة العباسية المقدسة/ العراق-٢٠١٤م.

١٧٦- معجم المؤلّفين، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧٧- معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الخوئي (١٤١٣هـ)/ طبعة بيروت-١٤٠٣.

١٧٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ طبعة مكتب الإعلام الإسلامي/ ايران.

١٧٩- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ)/ منشورات مكتبة المرعشي النجفي/ قم- إيران.

١٨٠- المغني، عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)/ مطبعة الإمام- مصر.

١٨١- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار، الشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (ت ١٢٣٧هـ)/ طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم.

١٨٢- مكتبة العلّامة الحلّيِّ، عبد العزيز الطباطبائي (ت ١٤١٦هـ)/ منشورات مكتبة المرعشي - قم ١٣٧٢هـ.

١٨٣- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)/ طبعة دار

المعرفة – بيروت ١٤٠٢هـ.

١٨٤- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)/ طبعة دار الكتب الإسلامية – طهران ١٣٩٠هـ.

١٨٥- منتهى المطلب في في تحقيق المذهب، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ تحقيق ونشر مجمع البحوث الإسلامية – مشهد ١٤٢٩هـ.

١٨٦- المنجد في اللغة، علي بن الحسين الهناني (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق:أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي/ طبعة عالم الكتب ١٩٨٨م.

١٨٧- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو/ طبعة دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة- بيروت ١٤١٩هـ.

١٨٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ) المطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى – القاهرة ١٤٠١هـ.

١٨٩- منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، الميرزا محمد بن علي الإسترابادي (ت ١٠٢٨هـ)/ طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى – قم ١٤٢٢هـ.

١٩٠- منية اللبيب في شرح التهذيب، السيّد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج (من أعلام القرن الثامن الهجري)/ طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام- الطبع الأولى-قم ١٤٣١هـ.

١٩١- المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى – قم.

١٩٢- المهذّب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ٢٠١٤م)/ طبعة مكتبة الرشد/ الرياض-١٤٢٠ هـ.

١٩٣- المواقف، القاضي عبد الرحمن الأيجي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)/ طبعة دار الجيل/ بيروت-١٤١٧هـ.

١٩٤- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام- قم.

١٩٥- موسوعة الشهيد الأوّل، الشهيد الأوّل الشيخ محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)/ طبعة المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية – إيران.

١٩٦- موسوعة الشهيد الثاني، الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي الجباعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)/ طبعة المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية – إيران.

١٩٧- الموطأ، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)/ طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت ١٤٠٣هـ.

١٩٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ)/ طبعة مكتبة دار الحديث – القاهرة.

١٩٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)/ طبعة وزارة الثقافة والإرشاد – مصر.

٢٠٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)/ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.

٢٠١- نقد الرجال، السيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر)/ طبعة إنتشارات الرسول المصطفى ﷺ - قم.

٢٠٢- نهاية الأحكام في معرفة الاحكام، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسسة اسماعيليان/ قم المقدسة/ الطبعة الثانية).

٢٠٣- نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١ هـ)/ طبعة انتشارات سيّد الشهداء - الطبعة الأولى/ إيران ١٣٧٤هـ.

٢٠٤- نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول، أبو محمد عبد الر حيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) طبعة عالم الكتب/ القاهرة- ١٣٤٣هـ.

٢٠٥- نهاية المرام في علم الكلام، العلّامة الحلّيِّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسسة الامام الصادق عليه السلام/ قم المقدسة.

٢٠٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري/ طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام- قم ١٤٢٩هـ.

٢٠٧- نهج الحق وكشف الصدق، العلّامة الحلّيِّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة دار الهجرة - قم ١٤٢١هـ.

٢٠٨- هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين/ قم المقدسة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢٠٩- هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)/ طبعة مكتبة الصدوق- طهران.

٢١٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)/ طبعة جمعية المستشرقين الالمانية/ ١٤٠٤هـ.

٢١١- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي(ت ١١٠٤هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣هـ.

٢١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ممّا ثبتَ بالنقل أو السمع أو أثبتهُ العيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت ٦٨١هـ)/ طبعة دار الثقافة - بيروت.

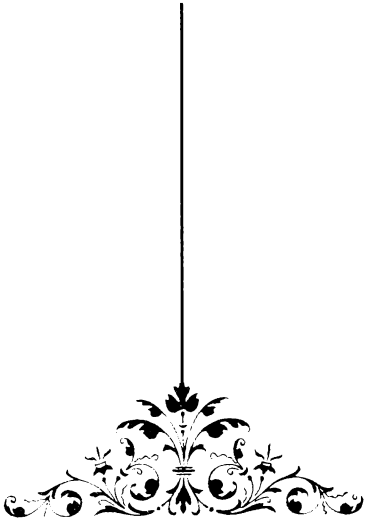

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء ٦
مقدمة المركز ٨
مقدِّمة التحقيق ٩
تمهيد ١١
مراحل علم الأصول، ودور العلّامة الحلّيِّ فيه ١١
العلّامة الحلّيِّ، وكتاب (مبادئ الوصول) ١٦
مشايخه في الفقه والأصول والرواية ١٩
تصانيفه في علم الأصول ٢١
شروح مبادئ الوصول ٢٤
نُسَخ المبادئ ٢٦
نظرة في المبادئ، ومنهج العلاّمة فيه ٢٧
فخر المحقِّقين وشرحهُ (نهاية المأمول) ٣٥
أقوال العلماء في حقِّه ٤٠
تلامذتهُ والراوون عنه ٤٣
مصنَّفاته وآثاره العلميّة ٤٩
نظرة في (نهاية المأمول)، ومنهج الشارح فيه ٥٢
النسخ المعتمدة في التحقيق ٥٧

منهج التحقيق ٥٨
صور نسخ المخطوطة ٦٠
مقدِّمة الشارح ٦٧

[الفصل الأوَّل: في اللّغات]

البحث الأوَّل: في أحكام كلّيّة ٧١
البحث الثاني: في تقسيم الألفاظ ٧٥
الأوَّل: تقسيم اللّفظ الى فعلٍ واسم وحرف ٧٥
الثاني: تقسيم اللّفظ إلى مفرد ومركَّب ٧٦
الثالث: تقسيم اللّفظ إلى متَّحد ومتكثّر المعنى ٧٧
الرابع: تقسيم اللّفظ إلى نصٍّ ومجمل، وظاهر ومؤوَّل، ومحكم ومتشابه....٧٩ .
الخامس: تقسيم الاسم إلى اسم عينٍ ومشتق ٨٠
البحث الثالث: في المشترك ٨١
البحث الرابع: في الحقيقة والمجاز ٨٥
انقسام الحقيقة إلى لغويّة وشرعيّة وعرفيّة..... ٨٦
النقل خلاف الأصل ٨٧
المجاز خلاف الأصل..... ٨٧
المجاز واقع في القرآن والسنّة ٨٨
علامات الحقيقة والمجاز..... ٨٩
البحث الخامس: في تعارض أحوال الألفاظ ٩١
البحث السادس: في تفسير حروف يُحتاج إليها ٩٥

الواو..... ٩٥
الفاء ٩٧
في ٩٧
من ٩٨
الباء ٩٩
إنَّما..... ٩٩

[الفصل الثاني: في الأحكام]

البحث الأوَّل: القبيح والحسن ١٠٣
البحث الثاني: تقسيم الحكم إلى صحيحٍ وفاسد.....١٠٤
البحث الثالث: في الإجزاء ١٠٥
البحث الرابع: الحكم بالحسن والقبح ضروريّ ونظريّ وسمعيّ ١٠٦
البحث الخامس: شكر المنعم واجب عقلاً.....١٠٨
البحث السادس: الأشياء قبل الشرع على الإباحة ١٠٨

[الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي]

البحث الأوَّل: الأمر ١١٣
الطلب هو إرادة المأمور به ١١٤
عدم توقُّف دلالة الصيغة على الطلب على الإرادة ١١٥
البحث الثاني: صيغة (افعل) للوجوب.....١١٦
الأمر الوارد بعد الحظر ١١٨

البحث الثالث: الأمر لا يقتضي التكرار ١١٩
البحث الرابع: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي ١٢٠
البحث الخامس: الأمر المشروط يُعدم عند عدم الشرط ١٢٣
عدم لزوم تكرُّر الأمر المعلّق على شرطٍ إو صفة بتكرُّرهما ١٢٤
البحث السادس: الأمر المقيَّد بالصفة لا يُعدم بعدمها ١٢٥
البحث السابع: في الواجب المُخير ١٢٧
البحث الثامن: في الواجب الموسَّع ١٢٩
البحث التاسع: في الواجب الكفائي ١٣٢
البحث العاشر: في وجوب مايتوقَّف عليه الواجب المطلق ١٣٢
البحث الحادي عشر: الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدِّه ١٣٣
البحث الثاني عشر: إذا نُسخ الوجوب بقيَ الجواز ١٣٤
البحث الثالث عشر: امتناع التكليف بالمحال ١٣٥
تكليف المُكره ١٣٦
البحث الرابع عشر: التكليف بالفروع لا يتوقَّف على الإيمان ١٣٦
البحث الخامس عشر: الأمر يقتضي الإجزاء ١٣٧
البحث السادس عشر: الإخلال هل يقتضي وجوب القضاء ١٣٨
البحث السابع عشر: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً ١٣٩
البحث الثامن عشر: المعدوم غير مأمور به ١٤٠
البحث التاسع عشر: يجب على المأمور قصد الطاعة ١٤١
البحث العشرون: المأمور يصير مأموراً قبل الفعل ١٤٢

البحث الحادي والعشرون: في النهي ١٤٣
اجتماع الأمر والنهي ١٤٤
البحث الثاني والعشرون: النهي يقتضي الفساد ١٤٥
النهي لا يدلُّ على الصحّة ١٤٦

[الفصل الرابع: في العامّ والخاصّ]

البحث الأوَّل: في تعريف العامّ ١٥١
صيغ العموم ١٥٢
البحث الثاني: فيما ألحق بالعموم وليس منه ١٥٤
الأوَّل: الواحد المعرّف بلام الجنس ١٥٤
الثاني: الجمع المُنكَّر ١٥٥
أقلُّ الجمع ١٥٥
الثالث: قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة) ١٥٧
الرابع: خطاب الرسول ﷺ لا يتناول الأُمّة ١٥٧
الخامس: الصيغة المتناولة للذكور والإناث ١٥٨
السادس: حكاية الحال ١٥٩
البحث الثالث: في التخصيص ١٥٩
الفرق بين التخصيص والنسخ ١٥٩
جواز إطلاق العامّ وإرادة الخاصّ ١٦٠
البحث الرابع: التمسُّك بالعامّ المخصوص ١٦٢
البحث الخامس: في الاستثناء ١٦٤

الاستثناء الحقيقي والمجازي ١٦٥
ورود الاستثناء عقيب الاثبات يفيد النفي ١٦٦
تعدُّد الاستثناء ١٦٧
ورود الاستثناء عقيب الجمل ١٦٨
البحث السادس: في الشرط والصفة والغاية ١٦٩
البحث السابع: في التخصيص بالأدلّة المنفصلة ١٧٢
التخصيص بالعقل ١٧٣
التخصيص بالنقل ١٧٣
الأوَّل: تخصيص الكتاب بالكتاب ١٧٣
الثاني: تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة ١٧٤
الثالث: تخصيص الكتاب بالإجماع ١٧٥
الرابع: تخصيص الكتاب بفعل النبيّ ﷺ ١٧٥
الخامس: تخصيص الكتاب بخبر الواحد ١٧٦
السادس: لا يجوز تخصيص الكتاب بالقياس ١٧٧
السابع: تخصيص السنّة المتواترة بمثلها ١٧٧
فائدة ١٧٧
البحث الثامن: فيما ظُنّ أنه مخصِّص وليس كذلك ١٧٩
الأوَّل: السبب ١٧٩
الثاني: مذهب الراوي ١٨٠
الثالث: لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ١٨٠

الرابع: العادة غير مخصِّصة..... ١٨١
الخامس: المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب..... ١٨٢
السادس: الخطاب المتناول للرسول والأُمّة لا يختص بالأُمّة..... ١٨٢
السابع: عطف الخاصّ على العامّ..... ١٨٣
البحث التاسع: حمل المطلق على المقيَّد..... ١٨٤

[الفصل الخامس: في المجمل والمبيَّن]

البحث الأوَّل: في تعريف المبيَّن والمجمل..... ١٨٧
البحث الثاني: جواز ورود المجمل في كلام الله تعالى والرسول.... ١٩٠
البحث الثالث: في أشياء ليست مجملة فظُنّ أنَّها كذلك..... ١٩١
التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان..... ١٩١
قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)..... ١٩٢
الفعل المنفي..... ١٩٣
آية السرقة..... ١٩٣
حديث الرفع..... ١٩٤
البحث الرابع: في تأخير البيان عن وقت الحاجة..... ١٩٥
تأخير البيان عن وقت الخطاب..... ١٩٥
البحث الخامس: يجوز أن يُسمع المكلّف العامّ من غير أن يُسمع ما يُخصصه... ١٩٧

[الفصل السادس: في الأفعال]

البحث الأوَّل: في عصمة الأنبياء..... ٢٠١

البحث الثاني: في وجوب التأسي ٢٠٣
البحث الثالث: في الترجيح بين القول والفعل ٢٠٦
البحث الرابع: في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن متعبّداً بشرع من قبله ٢٠٧

[الفصل السابع: في النسخ]

البحث الأوَّل: في تعريفه ٢١٣
البحث الثاني: في جواز النسخ ٢١٤
وقوع النسخ في القرآن الكريم ٢١٨
البحث الثالث: في نسخ الشيء قبل مضيّ وقت فعله ٢١٩
البحث الرابع: جواز نسخ الشيء إلى غير بدل ٢٢١
جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ٢٢٢
البحث الخامس: زيادة عبادة على العبادات ليست نسخاً، وزيادة غيرها نسخٌ ٢٢٧

[الفصل الثامن: في الإجماع]

البحث الأوَّل: إجماع أُمّة محمَّدٍ ﷺ حقٌّ ٢٣٣
البحث الثاني: عدم جواز إحداث قول ثالث ٢٣٦
امتناع الفصل بين مسألتين إذا لم تفصل الأُمّة بينهما ٢٣٧
البحث الثالث: جواز الاتِّفاق بعد الخلاف ٢٣٧
إذا اتَّفق أهل العصر الثاني على قولٍ اختلف فيه أهل العصر الأوَّل ٢٣٨
لو أجمع أهل العصر على حكم بعد إختلافهم على قولين ٢٣٨

عدم اشتراط انقراض المجمعين في صحّة الإجماع ٢٣٨
لو قال أهل العصر قولاً وسكت الحاضرون ٢٣٩
لو قال بعض الصحابة قولاً ولم يوجد له مخالف ٢٤٠
إجماع أهل المدينة ٢٤٠
إجماع العترة الطاهرة ٢٤١
البحث الرابع: لا يجوز الإجماع إلّا عن دليل ٢٤٢
في اعتبار قول العوام ٢٤٢
لاعبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام وبالعكس ٢٤٢
حجّية إجماع التابعين ٢٤٣

[الفصل التاسع: في الأخبار]

البحث الأوَّل: ماهيّة الخبر معلومة بالضرورة ٢٤٧
البحث الثاني: في إفادة التواتر العلم ٢٤٩
البحث الثالث: في شرائط التواتر ٢٥٠
البحث الرابع: خبر الله تعالى صدق ٢٥١
البحث الخامس: خبر الواحد ٢٥٢
البحث السادس: في شرائط الراوي ٢٥٥
البحث السابع: فيما ظُنَّ أنه شرط وليس كذلك ٢٥٧
جواز النقل بالمعنى ٢٥٩
البحث الثامن: في الأخبار المردودة ٢٦٠
ما يقتضي علماً ولم يوجد في الأدلّة القاطعة ما يدلُّ عليه ٢٦١

المرسَل ٢٦١
البحث التاسع: في الجرح والتعديل ٢٦٣

[الفصل العاشر: في القياس]

البحث الأوَّل: في تعريفه ٢٦٩
البحث الثاني: في أنَّه ليس بحجّة ٢٧٠
البحث الثالث: في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ٢٧٦
البحث الرابع: الحكم المنصوص العلّة متعدٍّ إلى كلِّ ما عُلم ثبوتها فيه... ٢٧٧
البحث الخامس: في العلّة المستنبطة ٢٧٩
الأوَّل: المناسب ٢٧٩
الثاني: المؤثِّر ٢٨١
أقسام المؤثِّر ٢٨١
الثالث: الشبه ٢٨٢
الرابع: الدوران ٢٨٤
الخامس: السبر والتقسيم ٢٨٥
السادس: الطرد ٢٨٧

[الفصل الحادي عشر: في الترجيح]

البحث الأوَّل: تعارض الأدلّة ٢٩١
البحث الثاني: هل يجب الترجيح عند التعارض أم التخيير أم التوقّف؟... ٢٩٤
البحث الثالث: في حكم الأدلّة المتعارضة ٢٩٧

البحث الرابع: في ترجيح الأخبار ٣٠١

[الفصل الثاني عشر: في الاجتهاد]

البحث الأوَّل: في تعريفه ٣٠٩
البحث الثاني: في شرائط المجتهد ٣١٤
جواز تجزُّؤ الاجتهاد ٣١٧
البحث الثالث: في تصويب المجتهد ٣١٨
البحث الرابع: في تغيُّر الاجتهاد ٣٢١
البحث الخامس: في جواز التقليد ٣٢٣
البحث السادس: في شرائط الاستفتاء ٣٢٧
البحث السابع: في إفتاء غير المجتهد ٣٢٩
البحث الثامن: في منْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد ٣٣٠
البحث التاسع: في الاستصحاب ٣٣٢
في النافي هل عليه دليلٌ أم لا؟ ٣٣٣
فهرس الآيات القرآنية ٣٣٧
فهرس الأحاديث الشريفة ٣٤٩
فهرس الأعلام ٣٥٥
فهرس الفرق والمذاهب ٣٦١
فهرس مصادر التحقيق ٣٦٥
فهرس المحتويات ٣٩١